المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الكراهية
(جزء من الفصول في المعاملات)

المؤلف

محمد بن محمود بن حسين (الأسروشني)

الاسترو شني رحم الله مؤلفه
الاستبصارات

كتاب الكراهية
او كتاب الوحدة

للاسترو شني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التبين نصف العلم والتودد نصف
العقل وما عضد الهم وقلة العيال
احد البلى وفي رواية البيهقي حديث
انس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية يسمى بها الان تجنبا ان المكروه اهم لوجوب التحرز عنه ويسمى بعضهم الحظر والاباحة لان الحظر هو المنع والاباحة هو الاطلاق وفيه مما يمنع منه الشرع وما اباحه ويسمى بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه ولفظ الاستحسان الحكمي اكثر مسائله استحسان الاجمال للقياس فيها ويسمى بعضهم كتاب الزهد والورع لان ما يذكر من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها فكل مكروه حرام عند محمد ويوسف عادته اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة اطلقها لفظ الكراهة واذا لم يجد نصا قاطعا في الحل قال لا باس به او قال لا احب فيه وعندهما كل مكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة وان كان كراهة تنزيه الى الحلال اقرب قال الحلواني الكراهة في غير الاباحة وفي فصول الاول في الدين والمعرفة والسعادة والشقاوة الثاني في النية والاخلاص الثالث في فرض عين وكفاية في العلوم وندب ومباح وكراهة وحرام الرابع في الافتاء والاستفتاء والاشتغال من مذهب الى مذهب الخامس في تعظيم الله تعالى عز وجل ووصفه باليد وغير ذلك ورؤيته في الدنيا والجنة وتعظيم رسله والصحابة السادس في القراءة والذكر وحرمة وحرمة القارئ السابع في كتابة القرآن ومنع كتب العلوم بعضها في بعض الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاديب ولده وزوجته ومنعهما عن زيارة قبورهما وغير معلم امرهما التاسع في حق الوالدين والولد العاشر في وجوب الاستعلام عما يؤذن ولمن يصير ما في ذمة المديون في الاخرة وما يرتفع من الذنوب بالتوبة وما لا يرتفع ومن يستحق الثواب من الانس والجن والملك الحادي عشر في حمد العاطس وتسميته والسلام وورده والاستيذان لدخول دار غيره الثاني عشر في عيادة المريض والدعاء له بالشفاء والصحة الثالث عشر في التداوي الرابع عشر في ازالة الشعر عن بدنه وقلم اظفاره الخامس عشر في الختان فيه السادس عشر فيما يباح لدم انسان وغيره السابع عشر في استعمال الحيوان واستعمال الطير

وغيره

وخصي وحبسه واعتاقه ولعب الشطرنج وغيره الثامن عشر في الدعاء جهرا واخفاء ندبا او كراهة التاسع فيما يوجب واباحة وكراهة وحرمة وحرمة من الطلاء العشرون في الاحتكار الحادي والعشرون فيما حرم بيعه وشراءه والانتفاع به وما كره فعله الثاني والعشرون في الاعتبار وما الحيلة فيه الثالث والعشرون في التصرف في ملكه وفي ما يمنعه جاره وفيما لا يمنعه الرابع والعشرون فيمن يمنع عن المرور في ملك غيره والتصرف في الطريق العامة او الخاص الخامس والعشرون فيما يقبل قول الواحد العدل وفي الديانات كالاخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة السادس والعشرون فيما يقبل قول الواحد ولو غير عدل في المعاملات كالاخبار بالوكالة والاذن في البيع والهبة والهدية فيما يقبل قول الصغير في الاذن والهدية السابع والعشرون في الوليمة والاجابة اليها ورفع الزلة فيها ومنع لهوها واباحة ضرب الدف لاعلان النكاح واختلاط ماله بمال غيره واباحة ماله لغيره الثامن والعشرون في الكسب فرضا وندبا وافضل ومباحا وكراهة التاسع والعشرون في المسابقة الثلاثون في هدية الظلمة وغيرهم من غير حل وميراث جمع من حرام الحادي والثلاثون في الاكل والشرب فرضا وندبا ومباحة وكراهة وحراما الثاني والثلاثون اللبس فرضا وندبا ومباحا وكراهة وحراما الثالث والثلاثون فيما حرم النظر اليه وفيما كره وابيح من الاجنبية والمحرمة ومن زوجته وامته وامة غيره وعورة نفسه الرابع والثلاثون في تقبيل غير الولد واليد وكراهة وحرمة الخامس والثلاثون في التزويج والمجامعة السادس والثلاثون في استبضاء المولود والعقيقة له السابع والثلاثون فيما للمزوجة على زوجها وفيما له عليها الثامن والثلاثون في حقوق المماليك التاسع والثلاثون في المعاشرة مع الناس الاربعون في جواز الاخذ للنوائب للسلطان واختلاف الطلبة في السبق ووجوب الفرار من الزلزلة وجواز سؤال المرتبة والتنحنح بالماء وحرام الفصل الاول فرض على المكلف اولا الايمان بالله تعالى ومعرفته تعالى الايمان ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللائقة وهي انه واحد

كراهة

لا شريك له ولا نظير له وانه حي وقيوم وموصوف بجميع الاوصاف الكمال والقدم وملائكته انهم
عبيده وكتبه انها حق ورسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انها كائن لا محالة
ويعتقد بقلبه كل ذلك قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى قال اهل الكلام العمل بالاركان من الايمان قال محمد رحمه الله اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرائيل وكذا اقول امنت بما آمن به جبريل وعلم المعرفة ان
تعرف الله تعالى بالوحدانية وتعلم انه اول لكل شيء وبه يقوم كل شيء واليه مصير كل شيء
وعليه رزق كل شيء قال عليه السلام لو عرفتم الله حق معرفته لزلتم الجبال ايمعه جهل ولو
خفتم الله تعالى حق خوفه لبكيتم البحار وزال بدعائكم الجبال قال عبد الرحمن المصري رحمه الله
غسلت ميتا فاردت ان احل ازاره فاسك ازاره على نفسه فقلت له احيوة بعد
الممات فنوديت اما علمت ان من عرف الله تعالى لا يموت ثم الايمان والاسلام شيء واحد
وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم لقوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله هو
الاسلام والايمان وجهان فعل الله وهو التوفيق والهداية والايمان من هذا الوجه
غير مخلوق لان التوفيق والهداية من صفات الله وصفاته غير مخلوقة وفعل العبد وهو
الاقرار والتصديق وهو من هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وفعله خير او شر كان
مخلوقا وانما خلق الخلق لاظهار الصنع والقدرة لا للاحتياج والمعاونة وتقدير الخير
والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد لانه مختار في فعلها لكن اختياره اختيار
التميز والتحصيل لا اختيار المشية ومراعات الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز ان
يغتر ويقول كانت القضاء والقدر هكذا فما ذنبي لانه لما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى
فقد علم ان الامر والنهي منه ايضا فيجب عليه مراعاته ويعاقب بتركها فمن له ايمان وهداية
فهو من فضل الله ومن له كفر وضلالة فهو من عدل الله تعالى والعدل والفضل من صفاته
تعالى فالسعادة والشقاوة مكتوبان وكل ميسر لما خلق له فالسعيد ميسر لعمل الجنة

وبه يعمل وعليه يختم امره والشقي كذلك ولا تقدم لما اخر الله وتاخير لما قدمه ولا تعطيل
لما احكمه ولا نقض لما ابرمه وكل ذلك بقدر حق المجرى والكيس والخلق والرزق والخير
والشر والاجل ولا يناظر احدا في صفاته وذاته المتعالي عن القياس والاشتباه والاوهام
والخطرات قال اهلك هذه الامة اذا تكلموا في ربهم ولا سلوا يتكلم في القدر ولا يخض
في شيء في سره فانه بحر عميق وطريق مظلم فان سر القدر سر الله لم يطلع عليه احد
ويتورع عن سماع كل ذلك وكان النبي عليه السلام يخر ساجدا لله تعالى اذا سمع ما يتعالى
عنه رب العزة جل جلاله تعظيما ولا يجيب السائل عما لله تعالى الا بمثل ما جاء في القرآن
من آية سورة الحشر من ذكر افعاله وصفاته ولا يشتق الكلام تشقيقا فان
ذلك من الشيطان وضرر ذلك وفساده اكثر من نفعه ويستعيذ بالله تعالى مما
يخطر بباله من هواجس النفس وشبهات الدين ويقول امنت بالله ورسوله
هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما وقع في القلب ينفيه
جلال الله تعالى ويستغفر في جميع احواله واوطانه ويختار سيد الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم واتوب اليه فان الاستغفار
يجعل الكبيرة صغيرة ويخرج من الكروب وشرات المال فانه يستغفر في اليوم والليلة مائة
مرة ويقدم التوبة والندامة على الاستغفار وينبغي ان يكون من اهل التفويض
والتسليم في الاحوال كلها فلا يقول لما اعطاني هذا او لما حرم علي هذا لقوله تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لا الا الله
ان شاء الله تعالى ولا اشهد ان محمدا رسول الله تعالى ان شاء الله تعالى لان الاستثناء شك
والشك في اصل الايمان كفر وهذا لو قاله كافرا انا مؤمن ان شاء الله تعالى او قال انت
بالله ورسله الى الجنة لم يصر مؤمنا وان تذكر المؤمن ان يؤمن الى الجنة
صار كافرا في الحال فان قال المؤمن اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى او قال اموت

مؤمنا انشاء الله تعالى وقال ايماني يكون مقبولا انشاء الله يكون مستحسنا لان استثناءه يكون
في الدوام والاثبات والقبول لا في الاصل اي الايمان واياه الياس غير مقبول والمختار
ان توبة الياس مقبولة من عمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يوافق
بعض اعماله اعمال المؤمنين فهو مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وقال ايضا المؤمن من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء
المسلمين وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى ان استقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر بباله ذلك ان وجد من نفسه انكاره فهو مؤمن وهذا مما لا
يمكن الاحتراز عنه وهو من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هم بنية ولم يعزم
عليها لم يكن آثما فاذا عزم عليها يكون آثما وان لم يفعلها من بلغ في بلاد الكفر ولم
يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات يعذر عند
الاكثر واختلف اهل الاصول والفروع في وجوب معرفة الله والنظر بعد كمال العقل
قبل البلوغ ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ثم الايمان والمعرفة لا يوجدان بدونه
علم ففرض العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقوله عم اطلبوا العلم
ولو بالصين وهو اسم بلد وكذا البرهان العقلي يدل على فرضية العلم الا ترى انك اذا
نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله على العباد متجاوزة عد الحصر والاعداد لقوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا تطيقوها وان شكر المنعم على المنعم عليه فرض عقلا
وهذا اذا جازه بالكفر يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الالم والعقاب فاذا لم يعرف
المنعم عليه المنعم يتعذر القيام بادا شكره فاذا تعذر الشكر بدونه المعرفة وجبت المعرفة
فاذا وجبت المعرفة وجبه العلم الذي هو وسيلة الى المعرفة لان ما لا يتوصل الى الواجب
الا به يجب كوجوبه ثم لم يفرض على كل احد كل العلوم بل فرض على كل مسلم مسلمة اولا علم
الايمان والهداية فلا يسقط بتعلم احد من غيره لان صحة العبادات موقوفة لصحة

الاعتقاد

الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع ومن لم يعرف الايمان والهداية لم يعرف الكفر
والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد
وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة
وان عمل الف سنة في الصوم والصلوة ونحو ذلك لا ينفعه يوم العرض الاكبر ويصير
الى النار وهذا النوع من الاسلام انما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية
كما يؤخذ من الذمي **الفصل الثاني** النية هي الخطرة في القلب لا يطلع عليها احد
غير الله واما الادب هو الخروج عن صدود الاختيار والتفرغ على بساط الافتقار وقيل
الادب وضع شيء موضعه وسنة الاسلام في الامور كلها اخلاص النية لله تعالى
قال من اخلص عمله اربعين يوما ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه الى لسانه والاخلاص
ان لا يطلب شاهد العمل غير الله تعالى وهو رؤية الخلق والصحة للعمل الا بالنية وكمال
امر كل من عمل ما نوى فمن كانت نيته الدنيا فهي ثمرة عمله ومن كانت نيته ثواب الآخرة
او رضاء ربه فذلك ما سأله ومنتهى مراده فليكن نية العبد في الامور كلها الخير
والهداية مرضات الرب جل جلاله وليتكلف الصدق والاخلاص فيها فان نية
المؤمن خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية سليمة من الرياء والنفاق وان
المؤمن لتكتب له بحسن نيته الصوم والصلوة والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك وان
لم يعملها اذا صدقت نيته وخلصت سريرته في ذلك فالعبد يوقف بين يدي الله مقام
الحساب فيعطى كتابه فيقال له اقرأ كتابك فنظر فيه فاذا فيه اعمال الحج والعمرة
والغزو والصدقة وغيرها فيقول يا رب ليس هذا كتابي فاني لم ادخل هذه الطاعات
فيقال له ليس هنا يوم الخطاء والنسيان هذا كتابك قد كنت نويت في دار الدنيا انك
قلت اذا وجدت المال فعلت هذه الاعمال وقد جعلت نيتك كعملك
ربما يكون للانسان مشاركة في اثم القتل والزنا وغيرهما اذا رضي به من عمله واشتد

الدنيا ص

حرصه على تعلمه وفى الحديث من حفر معصية فكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها
كان كمن حضرها ومن احب قوما على اعمالهم حشر فى زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم
فالنية امر عظيم عليها مدار اكثر العباد يحشرون عليها ويحاسبون عليها ويثابون
عليها ويعاقبون بها وتتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها وبكثرة العمل وقلته بصلاحها
وفسادها ويمتاز بها عمل الحى العاقل البالغ عن فعل البهائم المهملة والعبادة عن العادة
والفعل النافع عن اللغو والعبث وينبغى ان يكون المؤمن مودبا فى العبادات وحكى عن
حاتم الاصم رحمه الله قدم رجله اليسرى عند دخول المسجد فتعثر لوقته وخرج فقدم رجله
اليمنى فقيل له ما الذى رأيت فى ذلك فقال لو تركت ادبا من الاداب خفت ان يسلبنى الله تعالى جميع
ما اعطانى **فصل الثالث** قال النبى عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم
وقال ايضا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال ايضا قليل العلم مع العلم
كثير وكثير العمل مع الجهل قليل فمن فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد فى اقامة
دينه واخلاص عمله لله عز وجل ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد
تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلوة والصوم وعلم الزكوة
من ماله نصاب والحج من وجب عليه وعلم البيوع على التجار فرض ليحترز عن الشبهات
والمكروهات فى التجارة وسائر المعاملات وكذا اهل الحرف وكل من اشتغل بشئ يفترض
عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه فلا يسقط بتعلم احد من غيره فان افضل العلم علم
الحال وافضل الاعمال حفظ الحال فيفترض على كل طالب ما يقع فى الحال فينبغى لطالب العلم
ان يختار من العلم احسنه وما يحتاج اليه فى امر دينه فى الحال ثم ما يحتاج اليه فى المآل
ويتقدم علم التوحيد ليعرف الله تعالى بالدليل لان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن يأثم
بترك الاستدلال واما العلم الذى به يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى فهو فرض كفاية
فان بلغها احد فى بلدة فتبين الحلال والحرام وغير ذلك من الاحكام الشرعية بين الناس

سقط

تعلم صح

سقط الفرض عن اهل تلك البلدة وان تركوا باسرهم اثموا جميعا واما تعلم الغير كالفقير يتعلم
علم الزكوة والحج ونحو ذلك للتعليم من وجب عليه ومن اراد مستحب فتعلم بنية تعلم غيره
اولى من التعلم بنية الاعمال به قال عليه السلام مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال
ايضا من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه وتعلم العلم والعمل به اذا صحة نية افضل
من جميع اعمال البر قال عليه السلام من درس مسئلة واحدة من حلال او حرام او ترك ابنا فالمال
كله له اعطى الله تعالى عبادة اربعين سنة وقال ايضا من استقبل ليتعلم غفر له قبل ان
يخطو وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة بان يعمل به لله عز وجل
ويروم الاخرة ولا يبغى به طلب الدنيا والرياسة ولا يباهى به العلماء ولا يمارى به
السفهاء فان المتعلم بالنية بذلك مكروه قال عليه السلام من تعلم علما ليباهى به العلماء
ويمارى به السفهاء الخ بلجام من نار يوم القيمة وقال ايضا من تعلم علما رياء وسمعة
لم يكن احد اشد منه عذابا وليس يفوح من انواع العذاب فيها الا يستعذب بها وقيل
اذا اراد الله بعبد خيرا يفتح له باب العلم والحلم ويوقظه من رقدة الجهل ومنفعة الخلق به يعلم الجاهل ويوقظ
الغافل ويرشد الضال واحيا علم الله وارشاد عباد الله تعالى الى الحق ودلالتهم عليها
يصلحهم فلان يهدى الله على يديك رجلا خير له مما طلعت عليه الشمس والقمر واذا اراد
عبدا بقاء من الله الى طاعته احياه الله تعالى بعبادة الاذن والحث وتعلم العلم لغير الله حرام
باطل وطلبه لا لعمل ضايع فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا
وبعدا وقال عليه السلام العلم علمان علم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان وذلك
حجة الله تعالى على ابن ادم وقال ايضا من لم ينفعه علمه ضره جهله ومن لم
يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا حفظ كل القرآن
بعد ما حفظ قدر ما يجوز به الصلوة افضل من الصلوة التطوع لان حفظ كل
القرآن فرض كفاية قال عليه السلام من استظهر القرآن خفف عنه والديه العذاب

وان كان شيخين وقال ايضا الماهر بالقران مع الكرام البررة ومن قراه وهو شاق
عليه اجران فاذا اراد حفظ يحفظ كل يوم خمس ايات لا يزيد عليها
فانه انزل كذلك خمسا خمسا وتعلم علم الفقه افضل من حفظ كل القران لان تعلم
الفقه قدر الكفاية فرض عين فهو اولى قال عليه السلام ما عند الله شيء مثل فقه
في الدين وقال ايضا ان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وان اشتغل بالزيادة
من العلم ويضيع نفقة من وجبت نفقته عليه فالاشتغال بالكتساب نفقته
اولى من له ذهن يفهم الزيادة وقدر ان يصلي ليلا وينظر في العلم نهارا فنظره
في العلم ليلا ونهارا افضل من ان يصلي ليلا العلم افضل من العقل عندنا خلافا
للمعتزلة قال عليه السلام العالم الواحد اكبر عند الله من الف شهيد وقال ايضا
خير الدنيا والاخرة مع العلم وشر الدنيا والاخرة مع الجهل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب ليس لغير الجاهل ان يتقدم في الشيء على الشاب العالم ولا يتكلم
قبله ولا يرد كلامه ما لم يتكلم غير متورع ولا يقعد كانه اذا غاب وكذا التلميذ
مع استاذه وتعلم علم الطب قدر ما يدفع عما يضر ببدنه مندوب وتعلم العلم
للرئيسة والكمال مباح وقراءة الاشعار لا باس به ان لم يكن فيها ذكر الفسق
والخلاعة وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس
به والزيادة على ذلك حرام وتعلم علم الكلام والنظر والمناظرة فيه اردى من
الحاجة مكروهة ونهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن التكلم في علم الكلام فقال له
ابنه وقد رايتك وانت تتكلم فيه فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم فيه
وكل منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل منكم يريد ان يزل صاحبه ومن ناظر وارادان يزل خصمه ويكفره فهو
قبل ان يكفر خصمه من اراد تجهيل صاحبه يخشى عليه الكفر قال الامام القاضي رحمه

من اراد تجهيل خصمه يكفر قال ابو حنيفة رحمه الله كره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
يجب ازالتها لمن كان على شاطئ النهر لا ينبغي ان يوقع نفسه فيه فان وقع يجب على من راه اخراجه
وحكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده رجلان يناظران في الكلام فقال له هارون
احكم بينهما فقال ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال الخليفة احسنت فامر له بمائة
الف درهم وامر بان يكتب في الديوان ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه
التعلم من الكلام قدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض وفرض والتورية والحيلة في المناظرة
ان يتكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف من غير تعنت او تكلم غير متورع لكن على
الانصاف من غير تعنت مكروه واما ان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
فيحتال لكل حيلة ليدفعه عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة وسئل عما يحتاج
اليه دون ما استغنى عنه قال احسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم
ولا باس بان يحث ولده على التعلم ويحب عن حرصه على التعلم قال عليه السلام كادب ابحابه
بنحو ذلك كما قال عليه السلام ان من الشجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني
ما هي ولم يعرفها ثم قال عليه السلام وهي النخلة بالغ او صغير سمع الحديث ولم يفهم جاز
للبالغ ان يروي من الحدث في الحال والصغير بعد البلوغ قال سمعا شهادة في الشك
ولم يفهما لا يجوز لهما ان يشهدا في الحال ولا بعد البلوغ ما لم يفهما الفصل الرابع كره بعضهم
الافتاء لقوله عليه السلام اجركم على النار اجراكم على الفتيا وان ظهر الفتى جسارة على جهنم
فيما يحل ويحرم من المال والدم والفرج وعن سلمان الفارسي ان الناس كانوا يستفتونه فقال
هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلا انه قال ادركت مائة وعشرون من اصحاب
رسول الله عليه السلام فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الفتوى وعن ابن سيرين
انه قال قال حذيفة بن يمان انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم ما نسخ من القران او
امير لا يجد بدا او احمق يتكلف ما ليس عنده وكان ابن سيرين اذا سئل عن شيء

يقول ليست من هذين وأكره ان اكون الثالث والاصح ان لا يكره لمن كان اهلا لذلك لقوله تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا امر بالاجابة عن السؤال قال عليه السلام المفتي يدخل
بين الله وبين عباده وعن علي عليه السلام تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
عن اهلها فتظلموهم فتاويل اجرامكم على النار اجرأكم على الفتيا اذا لم يكن اهلا لذلك قال محمد بن
الحسن كان صوابه اكثر من خطاه حمل له ان يفتي قاله ابن سعود من سئل عن علم عنده فليقل
وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم سند قال هناك ان كان مجتهدا لا يسعه ان يفتي
فان راى كل واحد من الفقيهين رايا في مسئلة لا يسع لاحدهما ان ياخذ بقول صاحبه
قال ابا يوسف وزفر بن هذيل وعافية بن يزيد وهو قاضي بالكوفة وقاسم بن معن وهم اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فاجمعوا على الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اينا قلنا فهل يحتاج هذا
في زماننا ايكفيه بالحفظ من كتب صحيحة قيل يكفيه الحفظ منها وقيل لا بد مع ذلك الشرط
في كل زمان وقيل هذا يختلف باختلاف العصر قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب
ابراهيم بن رستم وكتاب الخصاف والمجرد ونوادر هشام ايجوز لنا ان نفتي منها فقال اصح
اصحابنا فذلك علم عجب مرغوب فيه مرغوب به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي
بشيء لا يفهم ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا
رجوت ان يسع الاعتماد عليها قيل لخلف بن ايوب انكم لا تفتي فانت تعلم انه ليس في
هذا البلد احد اعلم منك قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد له ان يتلمذ للفتوى
حتى يهدى اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادة اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بابن العلم لا ياخذ اجرة على تعليم القرآن وكنت
افتي بان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجعلوا له شيئا وكنت افتي بان
لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان فرجعت عن كل ذلك لتغير الزمان ولجهل اهل

فائدة من الولوالجي يقول لما لا يعلم لا اعلم من كان في بلدة لم يكن مثله اعلم منه صح

الرستاق قيل لعصام بن يوسف اذا تكثر الخلاف لابي حنيفة قال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم
ما لم يؤت احدا فاذا ورد بفهمه ما لم نذكره فلا يسعنا ان نفتي بقوله لم نفهم فاذا الحق المستفتي
على ابن ابي ليلى سلام يقول جئت من مكان بعيد نتمثل بهذا المكان فلا حتى نأتيك
من حيث جئتنا ولا عن عينا عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق
في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الحق عليه بعد ذلك فينبغي بمثل هذا ينبغي لمن
جعل نفسه مفتيا او تولى شيئا من امور المسلمين او جعل وجه الناس عليه اذ زين الناس
القول بمبسط العهد ان لا يردهم قيل ان يقضي حوائجهم الا بعذر ويفتي ويقضي الا لمن
جاء ولا فلا يقدم الشريف على الوضيع فاذا اجاب المفتي فليكتب عقيب جوابه والله
اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي
ان يكتب والله الموفق او وبالله التوفيق او وبالله العصمة فاذا قيل لفت ايجوز هذا
تحرك رأسه نعم او بلا فللسائل ان يعمل بما اشار به وقيل لا يعمل بما اشار به لان اشارة
الناطق لم تعتبر ثم المفتي على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول
زفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب اخر فالمفتي بالخيار
والاول اصح ان لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم وقيل الفقه
فيما يتعلق بالقضاء على قول الذي يفتي لزيادة تجربته فمن استفتى فقيها فاجابه ثم استفتى
فقيها اخر فاجابه بخلاف ذلك يأخذ بقول اعلمهما واورعهما ان كان عالما فان كانا
سواء في الفقه والورع عنده يستفتي غيرهما فان لم يجد في البلد غيرهما كتب الى بلد
لا تعدم الصحابة والتابعون كانوا يفعلون كذلك وان كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول
من يرجح بدليل وان لم يكن مجتهدا يأخذ بقول من يرجح بدليل وان لم يكن مجتهدا يأخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في

في مصاحفه يرجع اليه الكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى تحريم
الحلال وعنده وقال بعضهم ان افتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة
يأخذ العامي بقول من افتى بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وينبغي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم خصوصا في الضعفاء لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه
حين بعثه الى اليمن يسروا ولا تعسروا حتى قيل يجوز له ان يفتي بقول مالك في طهارة سؤر
الكلب والخنزير والافتي بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها واذا افتى
فتوى غيره وفي زعمه انه خطأ لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب ورده
ان كان هذه المسئلة مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر ان علم
انه منصوص وقال البعض لا يعذر ان كان عالما بالخطأ او علم انه يعمل ولو سئلنا عن شفعة على تلك
تطليقات بالنكاح هل عمل له المقام معها اذا تزوجها عند الشافعي ام لا اجبنا عند
ابي حنيفة لا يحل قال الفقيه تكلم الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما صواب
وهو قول المعتزلة لانه عليه السلام قد يقطع نخيل بني النظير وكان ابو ليلى المازني يقطع
العجوة وعبد الله بن سلام يقطع اللين فقيل لابي ليلى لم تقطع العجوة قال لان فيه
كبيا للعدو وقيل لعبد الله بن سلام لم تقطع اللين قال لاني اعلم ان النخيل يصير للنبي عليه السلام
فاريد ان يبقى له العجوة فنزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقد رضي الله بما فعل الفريقان جميعا وقال
بعضهم احدهما صواب والاخر خطأ الا انه رفع عنه الاثم وهو قول اهل السنة والجماعة
وهذا القول اصح لانه عليه السلام قال لعمرو بن العاص قضيت بين هذين فقال اقضيت وانت
حاضر قال نعم قال علي اذا اقضي قال علي انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت
فلك اجر واحد فقد بين عليه السلام ان المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ولان الله تعالى
قال لداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان فمدح سليمان لفهمه وانه

ادرك

ادرك بفهمه ما لم يدركه داود ولو كان كلا الحكمين سواء في الاجتهاد والرأي لكان
لا يستوجب سليمان المدح بفهمه والله كان احد القولين خطأ فقد رفع الاثم عنه
لانه كان ماذونا بالاجتهاد وعن طلحة بن مطرف انه كان اذا ذكر عنده الاختلاف قال لا
تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما احب لي القاء
بالاختلاف اصحاب رسول الله حمر النعم يعني لاختلافهم احب الي من حمر النعم لانهم لو لم
يختلفوا لما جاز لاحد بعدهم الاختلاف فاذا لم يجز الاختلاف ضاق الامر على الناس فصار
اختلاف الصحابة رحمة للمسلمين المفتي اذا علم خطأه يرجع ولا يأثم استحبابا فان
ابا حنيفة اجاب بمسئلة قال له نوح بن تراج اخطأت وهو من اصحابه فقال ابو حنيفة رحمه الله
نعم ورجع عن ذلك وقال لان يخطئ الرجل غرفهم خير من يصيب مع غير فهم قيل معنى قوله عليه السلام
للمجتهد اذا اخطأ فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان
بخلاف فلا المفتي اذا سئل عن مسئلة ينبغي ان ينوع النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل
في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فان اجاب على الاطلاق يخطئ نحو ما اذا سئل
عن رجل وكل اخر بان يزوج امراة بالف فزوجها الوكيل بالف وزادها شيئا من
من عنده ايجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطأ بل يقول ان
زاد شيئا معلوما لا يجوز لانه خالف وان زاد شيئا مجهولا كخواتم يهدى اليها هدية فان
كان مهرمثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا لو سئل عمن تزوج ام ولد رجل
بغير اذنه ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم ولا فقد اخطأ لكن يقول ان
دخل بها الزوج قبل اعتاقها جاز لان العدة لم تجب عليها من المولى فان لم يدخل
بها قبل اعتاقها لا يجوز لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز النكاح
في العدة وكذا لو سئل عن نكاح عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير اذن الغير لا يجوز البيع
ام لا وهل المشتري الخيار ام لا فان قال نعم ولا فقد اخطأ بل يقول له ان اجاز ذلك الغير بعد

جاز فيها فان لم يجز ان كان المشترى علم وقت الشرى بذلك لزمه البيع فى حق البايع بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان علم بعد قبضها لزمه بيع البايع بحصته وكذا لو سئل عن بيع على اثنين دين فقبض من كل واحد منهما خمسة فى الظاهر ثم وجد بعضه لا يروج وكلاهما ينكران انه له هل له ان يرده عليهما او على احدهما يقول ان وجد ما لا يروج اقل من ستة لا يرد شيئا وان وجد ستة له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية يرد على كل منهما ثلثة وعلى هذا القياس وان سئل عن يتكلم بكلمة كذا هل يكفر ام لا ان كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد لم يوجبه فعليه ان يفتى بالوجه الذى لا يكفر به فيقوله انه لم لا يكفر به وان لم يكن فى هذا الكلام وجه يوجب اسلامه يقول للفتى يؤمر بالتوبة والرجوع عن الذنوب ويجدد نكاح زوجته قال الفقيه لا ينبغى لاحد ان يفتى ما لم يعلم اقاويل العلماء يعنى باحنيفه وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل الفقهاء ولم يعرف مذاهبهم بان سئل عن مسئلة يعلم قول علمائه وعن تحمل مذهبهم فان اتفقوا عليه فلا باس بان يقول ان هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت اختلفوا فيها فلا باس بان يقول جاز فى قول فلان ولم يجز فى قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم لما لم يعرف حجته سئل عن رشاد بن حكيم قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث رحمه الله هذا امر الله تعالى والراسخون فى العلم يقولون امنا به قال ابن شبرمة ان من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسئل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها قال الشعبى رحمه الله اسئلوا تفقها ولا تسئلوا تعنتا ولا تسئلوا عما لا يكون فان ابن مسعود رضى الله عنه ان الذى يفتى الناس بكل ما يسئلونه لمجنون فان سئل بان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذى يخلق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزم الجواب عنه فان سئل بان الله تعالى هل يعلم بعدد انفاس اهل الجنة يقال ان الله تعالى يعلم

شبرمة مح

انه لا عدد لانفاسهم وجاز للرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب الحنفى وكذا على العكس والكتب بالكلية اما فى مسئلة واحدة فلا يكتب حتى لو خرج دم فى حنفى المذهب وسال عجز له ان يصلى قبل ان يتوضا اقتداء بمذهب الشافعى فى هذه المسئلة فان صلى قبل ان يتوضا يصفع وقال بعضهم ليس للعالم ان يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شفعويا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعى رحمه الله نعم ليزوجه ولى البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان سلب ايمانه وقت موته لاهانته بالدين لجيفة قذرة قال قال حنفى ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا فتزوجها ثم استفتى شفعوى المذهب فاجابه بانها لا تطلق وبينه باطل جاز له المقام معها عند شايخ العراق دون عند شايخ خرسان وان حكم القاضى بفسخ التعليق وعدم وقوع الطلاق بعد النكاح صارت حلالا له اجماعا فلا باس بالاقتداء الشافعى فى هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة فى صحابته

الفصل الخامس من سمع اسماء من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير طاهر يقول سبحان الله او تبارك الله او تعالى الله او عز الله او جل الله او جلا الله او جل جلاله ونحو ذلك وان لم يعظمه حين سمع لم يكن مسيئا لان تعظيمه تكاسل واجب فى كل زمان خصوصا عند سماع اسمه فيكون كل وقت محل الاداء فلم يبق محل القضاء واما وصفه عز وجل باليد بالعربية والفارسية يجوز وبالعين بالعربية يجوز وبالفارسية لا يجوز ولا يجوز وصفه تعالى بالتمكن بالكمان لانه لم يكن متمكنا فى الازل فلو تمكن بعد خلق الكل لوجب التغيير عما كان الله تعالى والله تعالى جل جلاله منزه عن ذلك ولا يقول الجهد والتوفيق واحد لان التوفيق من الله تعالى ويقول الفعل والاستطاعة واحد ولا يقول ليكون الله لا شئ سواه لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وهما لا يفنيان وامارؤيته تعالى فى المنام يجوز عند البعض ولا يجوز عند اكثر شايخ سمرقند قال ابو المنصور الماتريدى رحمه الله قال رايت الله تعالى فى منامى فهو اشارة عن عباد الوثن وعند المحققون لان يرى فى المنام لا يكون عين المرء بل هى ضلالات

والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن وامّا رؤيته تعالى في الاخرة
لاهل الجنة حق اجماعا بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة ومن سمع اسم النبي عليه السلام
يجب عليه ان يعظمه باسماء معظمة غير مصغرة فلا يجوز ان يقول انه سكين او فقير او
غريب او فريد او طريح ونحو ذلك بل يقول صلى الله تعالى عليه وسلم او اللهم صل وسلم عليه كلما سمع
عند الطحاوي ولا يجب في العمر الا مرة عند الكرخي رحمه الله وقيل ان كرر في مجلس يكفيه مرة ولمدة
وعليه الفتوى وعن ابراهيم النخعي رحمه الله انه لم يصل عليه جاز فاذا لم يصل عليه وسلم
حين سمع يقضي لان تعظيم الانبياء لا يجب في كل زمان فيتمكن قضاؤه واذا قرأ القرآن
وفيه اسم النبي من الانبياء لا يصلي عليه ولا يسلم في الحال لان قراءة القرآن على النظم والتأليف
افضل من الصلوة على النبي وبعد فراغه منها فالاحسن انه يقضي وان لم يقض فلا شيء عليه وكيف
الصلوة والتسليم على غير الانبياء وغير الملك وحده بان يقول اللهم صل على فلان ونحو
ذلك وجاز ان يقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه لان فيه تعظيم النبي عليه السلام ويجب
الرضوان عند ذكر الصحابة بل يندب ورسالة الرسل لا تبطل بموته وسؤال منكر ونكير للانبياء
عليهم السلام قيل بهذه العبارة على ما ذاتركتم امتكم الفصل السادس فضائل القرآن
اكثر من ان يعد ويحصى وفضل على سائر الكلام كفضل الله عز وجل على خلقه قال عليه السلام القرآن
حبل الله المتين لا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد من قال به صدق ومن عمل به رشد
ومن حكم به عدل ومن اعتصم به هدي الى صراط مستقيم وقال ايضا من قرأ القرآن فقد ادرجت
نبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فقال الصاحب القرآن في الاخرة اقرأ وارتق ورتل كما ترتل في
الدنيا وان منزلك عند اخر آية تقرؤها حاذ في الانار ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة
فمن استوفى قراءة اي القرآن استوى على اقصى درج الجنة من اراد قراءة سورة يقول جميع اعوذ
بالله العظيم من الشيطان الرجيم ويقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذا اولى لانه من افق لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم استعانة ورحمة على حفظ معاني القرآن ورعاية حقوقه والقيام
بموجبه ويوصل التعوذ والتسمية بالقراءة ولا تعوذ عند اول كل سورة ما لم يشتغل
بعمل اخر فاذا اشتغل تعوذ ثانيا وان اراد التسمية لغير القراءة لا تعوذ عليه وندب ان
يقرأ في مكان طاهر متوضأ مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ومتعما غير متكأ ومستدأ الى
ويتطيب ويستاك ويغسل اسنانه تعظيما للقرآن ومن تعظيمه ان لا يسئل ولا يأكل به شيأ
وان لا يلقى شيأ من القرآن في مضيعة من الارض فان وجده فيها وجب رفعه منها قال عليه السلام
من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله تعالى وان لا يدا سكتب عند الله تعالى
من المستديقين وخفف عنه والديه العذاب وان كانا مشركين وروي انه عليه السلام لما اراد
يكتب به بسم الله وقع من ظل قلمه على نفسه الاسم فكره ذلك وترك الكتابة ومن
تعظيم القرآن ان لا يسافر بالقرآن كلا الى دار الحرب كيلا يقع ايديهم فيستخفونه وان لا
بان يقرأ راكبا وماشيا وعاملا صنعته كالغزل والنسج ونحو ذلك الا ان لم يشتغل عمله قلبه
فان شغله يأثم وجاز مضطجعا ان ضم رجليه اليه واخرج رأسه من اللحاف وان لم يضمها
اليه ولم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز لانه تحت اللحاف كالعاري كالمرتجز صلق الارض
موباحت اللحاف ان لم يخرج رأسه منه وينبغي ان يكون عزم القاري عند قراءته اينا س وحشة
البلقع وجلاء كربة الدنيا وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى عز وجل معرفة احكام العبودية
وضبط ادب الخدمة فمن قرأه على ذلك وجعله امامه فهو شفيعه المشفع ومن اعرض
عن غاية هذه المواعظ وجعل خلفه قاده الى النار فان القرآن لم ينزل الا لتدبر اياته
ومعانيه ويعمل جميع ما فيه من محكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بامثاله ويؤمن
بوعده ووعيده ويستبشر ببشيره ويتذكر بنذيره ويتجنب بعجايبه ويتعظ
بمواعظه ويتزجر بزواجره ويقرأ القرآن ما لان له واقشعر جلده ورق قلبه فان لم يشعر
بشيء من ذلك لم ينتفع بالقرآن الا قليلا وقيل كانت الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون عشر ايات

فلا يجاوزونه الى غيرها حتى يعلموا ما فيها من العمل وينبغي ان يمتاز القارئ باخلاقه وافعاله
عن غيره ولا يحد على من حد ولا يجهل على من جهل وكان عليه السلام خلقه القرآن يرضى برضاه
ويسخط بسخطه وان كان القارئ بين الصحابة رضي الله عنهم يعرف بصفرة لونه وهزالة
جسده وكثرة بكائه ان ضحك الناس وحزن قلبه اذا فرحوا ويخشوعه اذا حتالهوا واذا
تكبروا وبصومه اذا افطروا وينبغي ان يفرغ قلبه لتدبر اياته والوقوف على معانيه
فلان يقرأ الرجل اية منه بتدبرها احب من ختم القرآن كله بغير تدبر وتفسير انه يتلى
عليه الوحي او كانه يسمع من الله كفاحا ويزينه بصوته فان حلية القرآن الصوت الحسن وحسن
الصوت بالقرآن ان يرى السامع لهانه يخشى الله تعالى ويقرأ بحزنه ووجد فان القرآن نزل
بحزن فان لم يكن احزن فليتحازن وليبكي في قراءته قال عليه السلام ابكوا في القرآن فان لم تبكوا
فتباكوا ولا يرفع صوته بقراءته فان حفظ الصوت اولى واد لعلى خشوع القلب واجمع للهمة
والعقل ويترتل القرآن ويترسل فيه ليقف على محاسنه ولا ينثره نثر الرمل الترتيل
فيه اداء حق مخارج حروفه وتبيينه ومراعاة وقوفه قال عليه السلام من اعرب القرآن
كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه لغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات
واعرابه ان يبين الحروف ويفصل الكلمات ولا يسهمه ولا يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام وكره ختمه في اقل من ذلك قال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقهه
اي لم يفهم والقراءة من المصحف اولى وكره ان يقول عند تمام ورده من القرآن وغيره والله
اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه ويقف عند كل اية يسأل الله تعالى عند اية الرحمة
والمغفرة ويتعوذ به عند اية العذاب ويسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه فانه عليه السلام
كان يفعل كذلك وله ان يكرر بعض الآي لتحريك الفكر بفهم معانيه وتنبيه القلب لاقتباس انواره
فانه عليه السلام ربما قام في آية واحدة في ليلة يكررها ويتعاهد القرآن كيلا ينساه
ولا ينقلب غنه قال عليه السلام استذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من

من النعم من عقله قال من اعظم الذنوب ان يتعلم آية من القرآن ثم ينساه وقيل ما نسي عبد شيئا
من القرآن الا بذنب جناه لان ذلك من المصائب وانما تمثل لانسان مصيبة بما كسبت يداه وما يعفو
من القرآن الا يذنب جناه قال عليه السلام ان بيوتا تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل
الارض بيوت فيها القرآن فقرأ بعضه ما يتلوه من حزبه قال عليه السلام ان بيوتات للمسلمين لمصابيح
الوحي يعرف فيها مقربو الملائكة السموات السبع والارضين السبع يقولون هذا النور في
بيوتات المؤمنين التي تتلى فيها القرآن ويسمع القرآن اصيانا القراءة غيره فانه عليه السلام نهى
كان يحب ان يسمع القرآن اصيانا من غيره ولا يقرأه مباهيا لغيره ولا يقرأ الا بحاجة وغم الحسد
في تاويله ولا يجفو عنه اي لا يتباعد عن معناه ولا يماري في تاويل احد ولا يتكلف في تاويله
برأيه واذا اخذ سورة لا يقطعها حتى يختمها فليكن اطرافه عند قراءته وسماعه ساكنة لا
تضطرب ولا يصيح ولا يحرق ثوبا ولا يلطم خده ولا يترك المصحف منشورا ولا يضع فوقه
شيئا وما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين فانتهى الى آخرها
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ سورة القيمة فانتهى الى
قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى انه على كل شيء قدير ومن قرأ والمرسلات عرفا فبلغ
فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه قرأ افرأيتم ما تمنون
اانتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال بل انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله ام نحن الزارعون
وتلى ابن عمر رضي الله عنه الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم الاية فبكى حتى غلب عليه البكاء ثم
قال بلى يا رب وتلى عليه السلام يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسويك فقال عليه السلام
جهله ثم قرأ عليه السلام ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق
عليه السلام وخر مغشيا فسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن
شيئا مذكورا الاية فقال عمر رضي الله عنه ليتني جعلت سميعا بصيرا حيا وميتا قال الامام محمد بن
علي رضي الله عنه اذا قرأت قل هو الله احد الله الصمد فقل انت الله احد الله الصمد واذا قرأت قل اعوذ
برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس وقال

واصلة ابن اشيم اذا قرأت ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام قف عندها وسل ربك الجليل وقيل يندب للقارئ اذا تلى هذه الآية أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون ان يرفع صوته وكذا بقوله تعالى له ما في السموات والارض كل له قانتون وكذا بقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ويقرأ القرآن المجمع عليه فلا باس باختيار احدى القراءة السبع قال عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف السبع لغات نحو التخفيف والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة مشهورة بين اهلها فان الله تعالى وسع الامر على عباده في القرآن ليأخذ كل صنف ما ينطلق عليه لسانه ولا يشقه عليه اقامة ومن قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه فقراءته طاعة يثاب عليها ولم يكن مستهزئا وعسى ان يحمل ذلك على العمل وكذا لو صلى الفرائض والسنن وبرتكب المعاصي فانه مطيع بصلاته وعاص بمعصيته وقيام القارئ جائز اذا اجازه اعلم منه او استاذه الذي علمه القرآن او العلم او ابوه او امه ولا يجوز قيامه لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وقيامه في غير حالة القراءة لمن جاءه جائز في المسجد وغيره وفي مشكل الآثار القيام لغير ليس بمكروه لعينه انما الكروه لتحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره وعن الشيخ ابي القاسم الحكيم انه اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال الان الاغنياء يتوقعون من التعظيم فلو تركتم تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع الفقراء والطلبة مني ذلك وانما يطمعون مني جواب السلام والتكلم في العلم معهم فلا يتضررون بترك القيام ومن ختم القرآن في كل سنة مرة لم يكن هاجرا وقال بعضهم ينبغي ان يختمه حامل القرآن في كل اربعين يوما وختمه كل شهر افضل وعند ابي حنيفة من ختم مرتين كل سنة فقد قضى حقه لما روي عن النبي عليه السلام انه عرض القرآن مرتين في السنة التي توفي فيها وينبغي ان يكون ختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في آخر النهار

فاذا

فاذا ختمه يجمع اولاده وزوجته ثم يدعو بختمته والدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على رسم المعهود بدعة ومكروه وكذا ختمه جماعة لا اصل له ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم لكن لا يفتي للعوام بما لا يفهمون والقراءة جهرا افضل لا عند المشتغل بالعلم او الكلام حتى افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه او عمل الكتابة او الدنيا يأثم لترك الاستماع وان افتتح الكلام اولا او غيره ثم افتتح الصلى القراءة لا يأثم بترك الاستماع ومن يكتب الفقه او يكرره وعند آخر يقرأ القرآن لا يأثم بترك الاستماع بل يأثم على القارئ لان النبي عليه السلام دخل المسجد واصحابه حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن وجلس عليه السلام مذاكرة الفقه ولو لزم استماع القرآن عند مذاكرة الفقه وغيره من العلم الديني لما فعل النبي عليه السلام ذلك فلما كان في المسجد وعظ وقراءة كاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ الجماعة لان فيه ترك الاستماع والانصات لما يجب بهما وقيل لا باس به اجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقون ولو اكمل القارئ واحدا يجب الاستماع على الباقين ولو كان لم يقع الخلل في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع امام قراءة الجماعة اية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله وغوث للجهر كل غداة قيل لا باس به والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا واخفاء تكره عند البعض ولا تكره عند الآخرين قراءة كل القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آخرة قراءة الفاتحة اولى في الادعية المأثورة في اوقاتها والدعاء والتسبيح والصلوة على النبي عليه السلام افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي ورد عن الصلوة فيها قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ بجبر نقصان دخل في القراءة وقراءة القرآن عند القبور تكره عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وعليه الفتوى لما فيه نفع للميت ولورود الاثار بقراءة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله احد وغير ذلك عند القبور فان اراد بذلك ان يونسهم بصوت القرآن يقرأ والا فالله تعالى يسمع حيث كان ولا يمنع القارئ عن ذلك ما لم يعرف انه يعتاد السؤال بقراءته في ينبغي ومذهب اهل السنة والجماعة

ان يجعل ثواب عمله لغيره صوما كان او صلوة او حجا او صدقة او قراءة او ذكرا وما عمله الصغير من
الحسنات تكون له لا لوالديه عند ابي بكر الاسكاف وانما يكون لوالديه مهر التعليم والارشاد ان فعل
ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال بعضهم يكون حسنات لوالديه لقوله ان من اطيب ما
ماينفع الميت بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص
من اجر الولد شئ والقراءة في السوق وموضع اللغو والنجاسة تكره وفي الحمام ان لم يرفع صوته
ولم تكن عنده كاشف العورة لا يكره وقيل يكره بموضع النجاسة وفي بيت الخلاء اجماعا وتمامه
قدم في فصل الاحرام بجنب وغيره والتميل للمتفقهة عند التكرار يكره لانه فيه تشبها باليهود ولا باس
بالتهليل والتسبيح في الحمام رافعا صوته وساتر عورته وكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال سكرهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره
في الاذان وقيل لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وعن ابي حنيفة عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند القراءة القرآن والجنازة وعند الزحف والوعظ فيما ظنك عند سماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب قالوا لا باس بالتسبيح
والتهليل جماعة جهرا عند الوعظ وغيره والاخفاء افضل وكره الصعق والصياح عند
القراءة وغيرها لانه من الرياء والشيطان ولا بأس التكبير جهرا غير يوم الاضحى وايام التشريق
وباذاء العدو والصور وقاس بعضهم الحريق والمحاوق كلها الفصل السابع كره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق فينبغي ان يكتب باجر خط وابينه على اصح ورق وابيض
قرطاس واخر قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضبط المصحف ويجرده عما
سواه من وضع النقطة والحركات والتعاشير والاخماس وعلامات الاوقوف وذكر الاسامي
وكتابة القرآن في جوانبه والتفسير صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه
قالوا لا باس بكل ذلك في زماننا قال عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده غفر له وقال
ايضا لمعاذ رضي الله عنه وهو يكتب الف الدوات واحرف القلم وانصب الباء وفرق السين

ولا تعقد الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وفي رواية انه نهى عليه السلام ان يمد
الياء حتى يكتب الذين كتب بعضهم لجهم الله لم يكتب فيه سينا فامره رضي الله عنه بان
يضرب سوطا والسنة ان يكتب كل شئ بخط مفرق فاده حسن الخط ما يقرا واحسن الكلام
ما يفهم وقوله عليه السلام من احب كريمته بعد فلا يكتب بعد العصر محول على من تعود
ذلك ولا باس كتابة المصحف بذهب وفضة وتحلية بهما وكره بعضهم ذلك لان يدعو اليه
السارق والغاصب وكره كتابة القرآن على الحيطان والحمام والارض مكان
النقوش لانه اهانة بالقرآن مخافة السقوط تحت الاقدام وقيل لا باس بذلك
وكره توسد المصحف والحديث والفقه ولو في خريطة وتوسد ذلك للحفظ لا يكره
وكره كتابة الرقعاء في ايام النيروز والزاقها بالابواب لانه فيها هانة باسم الله تعالى
واسم نبيه ولا باس بقراءة المارة في بيت فيه مصحف مستورا وكتب ولا يأثم العامي
باسالة المصحف في بيت الخير والبركة بل يرجى له الثواب وان لم يقرا احد وكذا
باسالة الخمر للتخليل واما باسالة الملهو يأثم وان لم يستعملها وكره اكل شئ
في رقيمة مكتوب باسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام او قرآن او حديث او فقه سواء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف ما ليس فيه مكتوب من المذكورات لان الكيس تعفيه
والقرطاس تمحاه فان محي مكتوبه ثم لف فيه جاز ولا يجوز محوه بالبزاق والبول
النهي في محو اسم الله تعالى بالبصاق وقيل يجوز في بعض الكتابة بالريق وانه كالكتابة
من كتب الطب جاز لفه فيه ولا باس بان يجعل المصاحف والكتب في صوامع و
يجعلها على دابة فيركبها وكره مد الرجل عمدا نحو المصحف والكتب والقبلة في النوم
واليقظة وكذا الرمي بنحوها وان كان المصحف والكتب معلقا او موضوعا في مكان
مرتفع فلا باس بان يمد الرجلين نحو ذلك واذا طلق المصحف بحيث لا ينتفع به قراءة
لا يجوز ان يجلد به القرآن وغيره بل يلف في ثوب طاهر فيدفن في مكان طاهر

والاولى ان يغسل في الماء الجاري ولا يحرقه وقيل يجوز حرقه وتجليد المصحف والتفسير والحديث والفقه جائز بل واراق الاخبار والتعليقات وكره في كتب النحو والادب ثم النحو واللغة نوع واحد فيوضع بعضها على بعض والتفسير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك وكتب القراءة فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والمصحف فوق الكل والاداب ان لا يضع الثياب وغيرها فوق تابوت وفوق حانوت فيه مصحف وكتب ولا باس بان يضع القلمة والدواة على ذلك لاجل الكتابة وبدون الكتابة لا يجوز الفصل الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم امور الدين والدنيا واعظم الواجب على من يخالط الناس ولا ينفع عمل الله تعالى ترك الغضب لله وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم الله تعالى بعقابه ولا يستجيب الدعاء ويحرمهم الله البركة والخير والنجاح قال بلال بن سعد رضي الله عنه ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وبعث الانبياء والرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين لذلك وهو واجب على من قدر على ذلك قال الله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا فلو رأى انسانا يفعل منكرا او يترك اماما او امر الله لزمه ان يمنعه ويامره بالقول والفعل ان قدر على ذلك وان كان هو يفعل هذا المنكر ويترك ذلك الامر فان لم يقدر على ذلك وسعه ان يعلمه من قدر على ذلك حتى لو رأى امراة تفعل المنكر لها ان يعلمه زوجها او وقع في قلبه ان زوجها قادر على منعها وان وقع في قلبه انه لا يقدر على ذلك لا يجوز له ان يقول له شيئا من ذلك لئلا يقع الفتنة بين الزوج والزوجة وكذا بين الولد والوالد والرعية والسلطان لان الامر والنهي انما وجب اذا علم انه يتعظ بالقول وينزجر به او بالفعل وان علم انه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل لا يلزمه ذلك فلا يأثم بترك لكن الامر والنهي افضل وان كان كبيرا يرى انه لو امره ونهاه لا يأثمر به ولا ينتهي عنه بل يشتمه او يضربه او يقتله لان القاهر

من حال المسلم ان النهي والامر يؤثر انه لا يعتقد حرمة نجلاف الكافر فان قتل يكون شهيدا لان اقدامه على ذلك اداء حق الله تعالى لكونه سببا لكف الفجرة عن المعصية غالبا فتخيير ان شاء فعل ذلك وبيانه ويثاب وان شاء يترك لصيانة نفسه عن ذلك ولم يبث وكان الفجور اذا رأى المنكر ولم يقدر على ان يمنعه عن ذلك بالدليل الحق على كل مسلم ان يكون له الحمية والغيرة والصلابة بالامر والنهي ولا يحب الى الناس بالمداهنة ولا يخاف في ذلك لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا قال عليه السلام لا تمنعه امركم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه فان الامر بالمعروف لا يؤذي كما يؤذي الانبياء كما قال الله تعالى اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك يعني اذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فاصابك من ذلك ذل او هوان او شدة فاصبر على ذلك ان ذلك من عزم الامور يعني ذلك من حق الامور ويقال فرض وجوب الامور وصارت هذه الاية بيانا لهذه الامة واذنا لهم ان قاموا بالمعروف ونهوا عن المنكر ينبغي ان يصبر على ما اصابه في ذلك ان كان امر ونهيه لوجه الله تعالى لانه قد اصابه ذلك في ذات الله تعالى كذا في التفسير وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فينبغي ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة به والصبر على ما اصابه من المكروه ولا يجاوز الفاجر الذي لا يخاف حق يقول له اتق الله عز وجل ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد وينبغي ان يكون الامر والنهي اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة فان لم ينتظم فبالعنف بالقول والفعل لا باشتم والكلام الفاحش فان لم ينطع فباليد كاراقة الخمر وكسر المعازف فان اتلاف الملاهي مباح وضمان ذلك يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى وقيل يفعل الامراء باليد والعلماء بالقول والعوام بالقلب فان رأى منكرا من والديه يأمرهما به مرة فان قبلا فيها وان كرها سكت عنهما فاشتغل بالدعاء والاستغفار

لها فالله تعالى يكفيه ما يهمه من امرها وعلى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يأمرها بما يأمره
وينتهي عما نهى عنه وان لم يفعل ذلك لم يؤثر كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف
وان لم يعمل الخير كله ولم ينته عن الشر كله فلا يسقط الامر بالمعروف ابدا ولكنه
لا ينفع الوعيد والزجر في آخر الزمان حيث تقسو القلوب ويولع الامر الدنيا فصبر النفس
في ذلك اوجب واذا قيل له اتق الله يضع خده على التراب تواضعا لرب العزت
وتوقيرا لدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان تقول لغيره اتق الله فيقول
عليك نفسك انت تأمرني بهذا واما مداراة الناس صدقة قال عليه السلام امرت بمدارات
الناس كما امرت باداء الفرائض ومعنى المدارات ان يتبسم ويضحك في وجوههم وان كان
قلبه ينكر ولو سمع انسانا يقرأ القرآن ويلحن فيه او مؤذنا يلحن في اذانه او يكبر في
مسجد واحد وراء متوضأ يترك وضوءه او سنة من وضوئه او راء مصليا يترك تعديل الاركان
او سنة من صلوته فعليه ان يرشده ويعلمه وان كان غضب عليه ولم ير من يأمر بارشاده وتعليمه فان
القراءة بالحان معصية والتالي والسامع آثمان وقد روي في الآثار من رأى شيئا في صلوته
فسكت شاركه في الاثم لان السكوت عند القدرة حرام كمن ضل في مفازة فعلى من يعرف الطريق
ان يرشده وان لم يسأله وان خاف ان نهاه ويعلمه يقع بينهما عداوة وفتنة فحق وسعه
ان لا يغرر شيئا لكن النهي والتعليم اولى وان خاف على نفسه فالملائكة كاتبة ومنكرات
السوء الذين ان يعد ويحصون على الزوج والمولى تعليم زوجته ومملوكه فقد لا يخلو
عن عهدة الفرض وعلى الوالد تعليم ولده ذكرا كان او انثى من القرآن والعلم والادب قال عليه السلام
ويل للاولاد امن سوء ادب آبائهم حيث لا يعلمونهم القرآن والادب فينشؤن جهالا اولئك
اعداء يعني الآباء وضرب الصوم والصلوة قد ذكرنا في اركان الصلوة وقد ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده تأديبا تعليما وعلى العالم التعليم كلما يتعلم حتى يفهم وعليه الجواب عن كل ما سئل
حق يحفظ ان لم يكن هناك من يجيبه ويعلمه غيره لكن لا يعلم الا اهله قال عليه السلام

لا تطرح الدرة في افواه الكلاب ولا تعلق الجواهر في اعناق الخنازير ويكلم كل انسان بما
يبلغه عقله ويدركه فهمه ولا يحدث الجاهل الغافل برخصة فيأمن ولا يشدد عليه
فيياس قال علي رضي الله عنه ان الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يوسع في
الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا قال عليه السلام من سئل عن علم عنده اصاح الناس
الا كتم الجم يوم القيمة بلجام من نار ولا باس بتعليم الكافر قرآنا وعلما في الذمة لا عسى ان يسلم
ويهدى لكن يمنع عن سترها حتى يسلم له امرأة فاسقة له تتزوج بآخر لا يجب بطلقها قال ابو حفص
البخاري رحمه الله من له زوجة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال يعطي متعتها وان تلقى الله
تعالى ومهرها في ذمته اصعب الى فراق يطئ امرأة لا تصلي من له امة امرأة تخرج الى وليمة
والى غيرها فخاف انها عليها الفساد ليس له ان يمنعها بل يرفع الامر الى الحاكم فيمنعها
او امرأة بذلك فحق يمنعها الابن ولا يمنع زوجته عن زيارة ابويها وولدها منه او من غيره
في كل جمعة وعن زيارة غيرهم من محارمها في كل سنة وكذا لا يمنعها عن عيادتهم وتقربهم
وعن ابي يوسف ان كان الابوان والولد يقدرون على اتيانها لا تذهب اليهم وان لم يقدروا على
اتيانها يأذن لها زوجها حتى يزورهم في كل شهر وان اراد ابوها او امها او ولدها منه او من
غيره زيارتها في كل جمعة او غيرهم من المحارم في كل سنة ليس له ان يمنعهم وليس لها ان تخرج الى زيارة
الاجانب ولا الى عيادتهم وتعزيتهم ولا الى الوليمة وان اذن لها زوجها فذهبت الى ذلك صار
الزوج والزوجة عاصين بالنص وان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على
آخر او عليها حق لآخر او فرض عليها الحج فلها ان تذهب الى كل ذلك باذن زوجها وبغير
اذنه وله ان يمنعها من الخروج الى الحمام قالوا اذا قبضت مهرها المعجل ليس لها ان تخرج
الى حوائجها ولا الى زيارة اقاربها وان لم تقبض ذلك فلها ان تخرج الى كل ذلك وليس لها
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها ان كان زوجها عالما يعلمها كل ما وقعت لها
نازلة او كان عاميا لكن يسئل العلماء ويحفظها ثم يعلمها وان لم يسئل العلماء او سئل

لكن لا يحفظ فيها ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه
كسائر الفروض فيتقدم على حق الزوج فالاولى ان يأذن لها الزوج حتى تخرج اليه احيانا فتعلم ما يعلم
الامناء الثقات ما فرض عليها وان لم يأذن فلا ينبغي عليه والاولى ان لا تخرج الى التعلم الا باذنه
زوجها ما لم تقع لها نازلة وله ضرب زوجته وامته للخروج من منزله ولترك الصلوة والصوم
وترك الاجابة الى فراشه ولترك الاغتسال وترك الزينة وهو يريدها وكذا كل ما هو في معناها
وله ضربة امرأته ان لم تتعظ بوعظه وليس لها ان تضرب امة زوجها اذا تركت نصيحتها
وله ضرب مملوك الغير باذن المولى تأديبا ولا يحل ضربه زوجته لترك الطبخ والخبز وغسل
الثياب وكنس المنزل وعمل البيت لان ذلك ليس واجب عليها استحسانا وله ضرب تلميذه باذن
وليه ولا يحل له ان يبعث تلميذه الى حاجته وللاب اليتيم ان يستعمل الوصي ما يطعمه ويكسيه
عملا معتادا ضعيفا في داره يعظه جاز لم يتعظ اعلم الامام فالامام انشاء ادبه بالضرب
وان شاء ازجيه من داره قال محمد رحمه الله وكل شيء امنع عنه المسلم امنع الكلب الا الخمر والخنزير

الفصل التاسع

ليس للولد ان يعمل عملا ما لم يكن بد منه لا بد منه الا برضاء والديه وان لم يضر عمله
بدنهما ولا بد منهما فان تعذر رعاية حقيهما معا بان يتأذى احدهما في رضاء الآخر
رجح حق الاب في التعظيم والاكرام والاحترام وحق الام في الخدمة والانعام وان فاضل
عليه يقدم اباه فان طلبا منه ماء يبدأ بالام ثم بالاب وان اخذه الاب او لا منعه
لا يمنعه وحقا بهما مقدم على حق زوجها حتى لو هرم او مرض ابوها واحتاج الى الخدمة
وامرع يخدم وسعها زوجها من ان يخدمها اباها فانها تعصي زوجها وتخدم اباها
سلما كان الاب او كافرا ولا يرفع الولد صوته فوق صوت والديه ولا يجهر بالكلام ولا
النظر اليهما ولا يمشي امامهما ولا يدعوهما باسمهما ويتملق ويتواضع لهما ولا يقوض امام
خدمتها الى غيره بل يخدمها بنفسه ويطيعهما فيما ابا حه الشرع وان كان كافرين ولا
يدع خدمتها لطلب علم زايدا على فرض عين وغزو ما لم يكن النفير عاما وحج غير فرض

ومال

ومال زايد على قوته وقوت عياله لان خدمتها افضل من كل ذلك قال عليه السلام ما فر رجل نظرا الى وجه
ابويه نظر رحمة الا كتب حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة فقال
وان نظر في اليوم مائة مرة وان سافر في طلب العلم بغير اذنهما ان يحتاجا الى خدمته
فلا باس به قيل هذا اذا كانا مسلمين اذا كانا امرد صبيح الوجه فلها منعه من الخروج الى
موضع توهم فيه بالفتنة والفساق وانه لم يحتاجا الى خدمته ولا باس بالخروج في الحج
والتجارة وان لم يحتاجا الى خدمته ولا انفاق وان احتاجا او احتاج احدهما
الى الخدمة والنفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما او اجر خدمتهما او قدر على
كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة
له الخروج الى ذلك بغير رضاهما ان خلف نفقتهما واجر خدمتهما ولا يخرج الى
الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شيء لكن دخل عليهما مشقة خروجه
الى ذلك واذن احدهما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعتهما فرض عين الم
يكن معصية وان لم يكن له والدان لكن له جدان او جدتان واذن اب الاب وام الام
ولم يأذن اب الام وام الاب لا باس بالخروج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام مقام
الام فاذا اذن الاب والام لم يبق الاعتبار منع غيرهما ويعظم والديه فلا يوقع اباه
وان كان افقه منه ويكرم اصدقاءهما ويصلي ارحامهما ويزورهما كل جمعة ان امكن
عندهما بسلام وتحية وهدية وينفذ عهودهما ووصيتهما بعد موتهما ويزور قبرهما
بدعاء واستغفار وقراءة وصدقة وغير ذلك من البر والخير قال عليه السلام من زار
قبر ابويه في كل جمعة كتب برا والاخ الكبير والعم والخال كالاب والعمة والخالة
كالام في التوقير والخدمة والاطاعة ويزور ذوي الارحام عبا فان ذلك يزيد الفة
وحبا كل جمعة او شهر والسلام او تحية او هدية وعلى الوالدين ان لا يحملا الولد
على العقوق بسوء المعاملة والجفاء بل يعينانه على البر عفوا وان اراد احدهما ان يأمر الولد

فخاف ان لا يتمثل امره فانه لا يضره كيلا يلحقه عقوبة العقوق ولا باس لاب ان يغضب على
ولده ان راه منه ما يكرهه لان علة الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام
انما انا بشر مثلكم ارضى مما يرضى به البشر واغضب مما يغضب به البشر ولا ينعلان بوالديهما
ما حرمه الشرع واكرهه فلا يطعمانه حراما ولا يلبسانه صبيهما حريرا ولا ذهبا ولا فضة
ولا يخضبان يديه ولا رجليه فان هذه زينة للاناث مباح فان فعل ذلك فاثمه
عليه ويسميان ولدهما باسم يكرانه تعالى كتابه عباده او ذكر رسوله او استعمله المسلمون
وان سماه باسم لم يذكر الله تعالى كتابه عباده ولا ذكر رسوله ولم يستعمله المسلمون
لم يتفقوا فيه والاولى ان لا يسميا الا قال عليه السلام حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه
فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسمى من اسام الانبياء عليهم السلام واحق ما
يسمى به الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك وكان عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن
جاء رجل يسمى اصرم فسماه زرعة وجاء اخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث وكان على عهده
بنت سمى عاصية فسماها جميلة ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا يعلى
ولا افلح ولا بركة خلافا لمن اجاز ان يقول الانسان اثمة بركة فيقول لا وكذا سائر الاسماء بها
ولا يسميه حكيما ولا ابا الحكم ولا اباعسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تزكيته نحو الرشيد
ولا امين ونحو ولا يجمع اسم النبي عليه السلام وكنيته نحو ان يسمى محمدا ويكنى ابا القاسم واذا سمى الولد
باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه وشتمه او يصغره الا انه يواجه المسمى بما يقول له
انت كذا وكيت ويكرم الولد اذا اشتهر بمحمد قال عليه السلام اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا
له في المجلس ولا تقبحوا له وجها ويكنى الرجل بأكبر اولاده ولا يكنى الرجل قبل ان يولد له
فاذا ولد له ولد كنى به قال عليه السلام بادروا باولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب
وفي الفتوى لا باس بان يسمى الولد بابي بكر وام الكلثوم ونحو ذلك وممن كان اسمه محمدا جاز
ان يكنى بابي القاسم وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ قال علي رضي الله

تكنى

تكنى ابنه محمد ابن الحنيفة ابا القاسم ولا يكنى احد من الكافر فان فيه كرامة واذا ولد ميتا لا
يسمى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وعليها ختانه لان ختان الذكر سنة وختان الانثى
مندوب قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المراة مكرمة اى مستحبة لان ختانها يزيد
لذة الجماع ولم يوقت ابو حنيفة وقتا للختان ووقته عند البعض اذا بلغ الصبي تسع سنين فان ختن
اقل من ذلك فحسن واذا ختن اكثر من ذلك قيل لا باس به وقال ثمن الائمة الحلواني وقته
من حين تحمل الصبي ذلك الى بلوغه فان ختن وقطع اكثر جلدة فهو ختان واذا قطع
نصفه او دون ختن ناتبا مزلوذ ختن ذكره ظاهر ان امكن الختان ختن والا ترك ويزيد
ولد مختونا مستورا وقد ولد الانبياء عليهم السلام كلهم مختونين مستورين كرامة لهم الا
ينظر الى عورة احد الا ابراهيم عليه السلام فانه ولد غير مختون فختن نفسه ليكون سنة بعده
شيخ ضعيف اسلم اذا طاق الختان ختن والا ترك واذا امرأة يزوجه فان لم يزوجه فاحدث
فالاثم بينهما فان الولد امانة عنده او دعة اياه طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام فوديه
تعالى كذلك ويبذل الجهد في صيانته عرضه ودينه حتى يحوز به عند الله تعالى ان سئل عن يوم
القيمة فاذا تكلم الصبي يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله ثم يلقنه ذلك سبع مرات ثم يعلمه اية فتعالى
الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش العظيم واية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا
هو الى اخره فعل ذلك لا يجاب الله تعالى ولا باس بثقب اذن بنات وبنات بنيه باذنه ويلبسها صلة
الرحم ولجبه والوسلام وتحية وهدية قال عليه السلام لا تنزل الملائكة على قوم فيهم فاطع رحم وقال عليه السلام
ايضا يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وقال ايضا الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
وصلة الرحم تزيد في العمر وكره بعض الكبراء يجاورون الاقرباء فانه يرفع الهيبة والحرمة
فيفضي ذلك الى التقاطع الفصل العاشر من اذى عبدا بالقول او بالفعل لزمه الاستحلال
وان اذى كل منهما صاحبه لزمهما الاستحلال وتصافحهما الاعتذار استحلا لا واذا لم يعلم المؤذى
بكان المؤذى اليه احتجبه عليه طلبه في البلد ان لكن عليه الندامة والاستغفار وان كان كما نه

بعيدا فعليه ان يحلل خيرا لاستحلال اليه ويأثم بتأخير الاستحلال وان ظن ان المؤذى لا يعفو
عن الساعة لغضبه وان سلم المؤذى على المؤذى كل ما لقيه وهو يرد سلامه ويحسن اليه حق عليه على
ظنه انه قد رضى وعفى عنه لم يعتبر على الاستحلال قال عبد الجبار رضى الله عنه اذا قال المظلوم
جعلت في حل من ظلمني في نفسي وفي عرضي ومالي في الدنيا والاخرة برئ الظالم عن حق العبد
وان لم يعلم ذلك لكن عليه الندامة والاستغفار لحق الله تعالى وان لم يستحل في صورة علم
ان يوصي لذلك وان قال الاخر اعطه فلانا كذا درهما من مالي فاني كنت غصبته منه شيئا او
ظلمت عليه وان لم يجده اعطه لوارثه وان لم يجده فتصدق عنه فوجد زوجته
لا عين ان ادعت انه مهرها عليه يدفع قدر مهرها عليه اليها والا يدفع الربع ويتصدق
الباقي ومن سرق من مورثه شيئا ولا وارث له غيره فمات المورث لا يؤاخذ به في
الاخرة لكن اثم من سرقته ومن له على امرئ دين فطلبه ولم يعط فمات رب الدين لم
يبق له خصومة في الاخرة عند اكثر الشايخ لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة والمختار ان الخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث
وقال محمد بن سلمة فاذا مات الدين فلم يؤد الديون الى الورثة ارجو ان يكون الدين
للمورث في الاخرة وان كان المديون جاحدا فاجر في الاخرة للمورث استحلفه او لم
يستحلفه لا للورثة قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لغير بعين اذنه ثم رد البدل
على وارثه بعد موت المورث برئ من الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه ولم يبرأ
عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له وان قضى المديون الى الورثة او ابرئه
الورثة برئ من الدين واثم في التاخير ان عليه الدين اذا لم يقدر على اداء لفقره
او لنسيانه حتى مات ان كان الدين ثمن متاع او قرضا او كان عند وديعة لم يرد الى
مالكها لنسيانه او لعدم قدرته قال شداد والناطفي رحمهما الله لا يؤخذ به في الاخرة
وان كان الدين غصبا يؤخذ به في الاخرة وان نسي غصبه فمات وله وديعة

او عارية او غصب في يد انسان ولم يصل ذلك الى الورثة في القياس يكون ثواب ذلك للمورث في
الاخرة وفي الاستحسان ان هلك عند ذلك الانسان بعد موت المورث يكون ثواب ذلك للوارث كما في القياس
وان هلك قبل الموت يكون الثواب في الاخرة للميت لان الارث لا يجري في الهالك وان علم الوارث دين مورثه
والدين غصب او غيره فعلى الوارث ان يقضيه من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الاخرة فان لم يعلم
الوارث دين المورث او نسيه بعد علمه فاكل ميراثه لا يؤخذ به في الاخرة وان لم يجد المديون ولا
وارثه بعد موت المورث صاحب الدين ولا وارثه فتصدق الديون او وارثه خرج صاحب الدين برئ في الاخرة
وان ادى الديون اجود تماما عليه لا يجبر الدائن على القبول في الاصح من لم يقدر على استخلاص حقه فابرؤه
خير من ان يدعه عليه اكل من مال صديقه بظن انه رضي به لا بأس به وان اكل من كرم صديقه وقد رآه
الصديق يفعل ذلك فلا اثم عليه لكن عليه الاستحلال من المشتري او الضمان ثم المذنوب على وجوه منها ما يكون
بينه وبين ربه عز وجل كالكذب والمواظبة وشرب الخمر ونحو ذلك يرتفع بالتوبة اما الغيبة
والبهتان ان لم يبلغه الخبر يرتفع بالتوبة فاذا بلغه لا ترتفع بها ما لم يجعل في حل وكذا
اذا زنى بامرأة ثم تزوج فبلغه ذلك لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل وان لم يبلغه ترتفع
بها واما اذا ترك الصوم والصلوة والزكوة لا يرتفع بالتوبة بل بقضاء الفوائت او بالعفو
بعد الموت وقد رتب فضل الفوائت والمخاطب اربعة اصناف بنو آدم والملائكة والجن
والشياطين وكل من آمن من بني آدم فهو من اهل الجنة وكل من اطاع الله تعالى من الملائكة فهو من
اهل الجنة وكل من عصى الله تعالى منهم فمعلق العقاب كهاروت وماروت وكل من كفر بالله تعالى فهو من
اهل النار كابليس فانه ابليس من الملائكة عند البعض وعند الاخرين هو من الجن لقوله تعالى فسجدوا الا
ابليس كان من الجن وكل آمن من الجن فمآله الجنة وكل كافر منهم فمآله النار والشياطين كلهم من اهل
النار ولا ثواب للملائكة والجن عند ابي حنيفة رحمه الله لان القياس ان لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى
بالطاعة الا انه تعالى وعد بان يغفر لهم لقوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله الى اخر الاية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الملائكة والجن الثواب لانه اذا كان يلحقهم العقوبة في المعاصي فلهم

الثواب في [illegible] لهم اكل وشرب في الجنة بل لهم نتم بهما وذلك غداءهم **الفصل الحادي عشر**

من عطس خارج [illegible] ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ويكس راسه عند عطاسه ويخمر [illegible] فان التصريح بالعطاس حمق فيجب على كل من سمع حمد العاطس وقيل يعذر [illegible] لله ولا يسقط عنه الواجب حتى يسمع العاطس تشميته فاذا سمعه العاطس يقول [illegible] يرحمكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان كثر عطاسه في مجلس [illegible] حمده الى ثلث مرات وبعد ذلك ان شاء يشمته فهو اولى [illegible] واحد من السامعين يسقط عن الكل وانه لم يسمع احد حمده لم يجب [illegible] الله تعالى في نفسه وحمده في الصلوة جهرا وتشميته غيره [illegible] ان يسبق العاطس بالحمد لله قال عليه السلام من سبق العاطس [illegible] وشمت رجل عاطسة عجوزا جهرا حتى تسمع وكذا [illegible] ان لم تكن العجوز مشتهاة ويشمت شابة في نفسه [illegible] الاشتهى جهرا وكذا الشيخ الذي لا يشتهى [illegible] جهرا والعجوز على رجل [illegible] على اجنبية مشتهاة او اخته في الرضاع وكذا [illegible] تسلم هو عليها او سلمت هي عليه يرد كل منهما في نفسه [illegible] الحكم ولا يسلم في الطريقة والسلام بالالف واللام [illegible] الحي والميت سنة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد السامع [illegible] في رد السلام ولو قال المسلم السلام عليكم واقتصر عليه جاز وان اجاب المجيب [illegible] واقتصر عليه جاز والافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المسلم ولا يسلم بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالكف فانه من عادة النصارى والمؤمن لا يكون وحده في القبر فان حفظته معه تكون ترد السلام في المؤمن

اذا عمل حال حيوته وشبابه وصحته وقوته ثم هرم ومرض او [illegible] حسناته كما كان في شبابه وصحته وحيوته لقوله عليه السلام المؤمن اذا [illegible] الى السماء فيقولان ان عبدك فلان قد مات فاذن لنا حتى [illegible] السماء [illegible] ان سمواتي مملوءة بملائكة ولكن انهبا الى قبره واكتبا [illegible] وفي الحديث مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا [illegible] كيفية التسليم على الميت اخر الجنازة واما رد السلام فرض كفاية [illegible] وجود الماء كما ذكر في التيمم مندوب فيقول ولصاحب [illegible] ولا يسقط الفرض عن الراد مالم يسمع المسلم وان كان المسلم [illegible] واذا سلم على جماعة فيهم صغير يعقل ورده الصغير [illegible] كان الصغير لا يعقل اجماعا واذا سلم على احد بين قوم [illegible] وقيل ان سمى به فقال السلام عليكم يا زيد فرده غير زيد [illegible] السلام عليكم واشار الى واحد فرده غير المشار [illegible] السلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد [illegible] يسلم على اهله ثم يتكلم وان اتى دار غيره يستاذن [illegible] في احد طرفيه ولا ينظر داخل الدار من ثقب الباب والحائط [illegible] مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان ويمكث بعد كل مرة مقدار ما [illegible] ركعات فلو اذن له دخل والا رجع سالما عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستذان [illegible] فاذا نودي من البيت من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب [illegible] الا رجع سالما واذا دخل بلا اذن يسلم او لا ثم يتكلم ان شاء وان دخل بيتا [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد السلام عليه [illegible] على الفقراء حين دخل عليهم وحين يفارقهم فمن حصل ذلك شاركهم في كل خير عملوا بعده وان لقيهم ويفارقهم في اليوم مرارا وحالة بينه وبين

من سلم عليه بشجرة او جدار السلام فان ذلك يستوجب الرحمة وينوب السلام تجديد عهد
الاسلام ان لا ينال المؤمن باذى في عرضهم وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه
وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم في الصلوة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم ان شاء
وان لم يسلم لم يكن تاركا للسنة واما الهدية قدمت في فضل المسجد قال له عنده اقرئ مني
السلام على فلان وجب عليه ان يبلغه على فور قدومه فانها امانة عنده فلا يؤخر حافانا
بلغه تجب عليه ان يرد عليهما وروى ابن الحسن عن علي رضي الله عنهما قال لرسول الله عليه السلام
ان ابي يسلم عليك فقال فعليك وعلى ابيك السلام فيسلم الراكب على الماشي والماشي على
القايم والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير والرجل على المرأة فيما يجوز
فيه والمصر على القرى وقيل على العكس فريقوم لا كلون ان كان جايعا ويوقر انهم
يدعونه يسلم عليهم والافلا ولا يسلم المستفتي على استاذه ولا الخصمان
على القاضي ولا احد على المدرس وقت تدريسه ولا على معلم القران وقت تعليمه فان
سلم على استاذه والخصمان على القاضي او احد على المدرس او المعلم لا يجب عليهم الرد لان جلوسهم
للحكم والتعليم لا لرد السلام فان رد مجاز وقد عورة من خاض لا ينبغي لمن دخل مجلس
القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد
القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم وسلم الشاهد على القاضي ويرد القاضي عليه ولا يجب
سلام السايل لانه لا يسلم للتحية بل للسوال قال الامام الرازي من دخل على القاضي او على الامير
في مجلس حكمه وسعه ان لا يسلم عليه هيبته واحتشاما له وبهذا اجرى الرسم ان الناس
اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم واليه مال الخصاف رحمه الله وسلم القاضي والامير
اذا لقي غيره ولا يترك السنة لتقلد العمل ولا يسلم احد على القارئ والذاكر لانه
يشغله عما هو فيه فان سلم لم تجب عليهما الرد والاصح انه يجب لان رده فرض ورد القراءة
والذكر ولا يسلم وقت الخطبة على احد ولا تشمت العاطس فان سلم لا يجب الرد على

احد

احد ولا يسلم على من يبول ويتغوط فان سلم يرد بقلبه دون لسانه عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرده بقلبه ولا بلسانه في الحال ولا قرأته عند ابي يوسف ويرده بلسانه بعد الفراغ عند محمد رحمه الله
والسلام على المؤذن قد مر في الاذان وفي الروضة ولا يسلم عند قراءة القران جهرا
وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند خطبة الجمعة والعيدين ولا على
المصلي وفي التحفة ولا يتكلم سامع الاذان والاقامة ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد
ولا يشتغل بعمل غير الاجابة وقد مر في الاذان انها التكلم لا يكره فيه ويسلم في الحمام ان
كان من فيه مستورا وان كان عورة مكشوفة لا يسلم عندها وسلم عند ابي حنيفة رحمه الله
فيرده بقلبه ولا يسلم على التيوخ المازح والرقد والكذاب واللاعب ولا على من يسب الناس
ولا من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا من يتغوط ولا يخطب الحمام
ما لم يعرف توبتهم وسلم على قوم في معصية لان يشغلهم عما هم فيه ولا بأس بان يسلم
من يلعب بالشطرنج وكذا لشغلهم عما هم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وكره التسليم
عليهم عندها تحقيرا لهم لان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم
عليهم فقيل له ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون اصنامهم فيه وروي انه ضرب
ذلك على رؤسهم قيل لا بأس بالسلام على الذمي فالاصح انه يكره ان لم يكن له عنده حاجة
وان كان له حاجة عنده لا بأس به اجماعا ولو اجتمع المسلم والكافر سلم عليهم
فاوبا بالمسلم وان قال السلام على من اتبع الهدى جاز وان سلم الذمي على المسلم
لا بأس برده لكن لا يزيد على قوله وعليكم

الفصل الثاني عشر

لا بأس بعيادة المريض
الفاسق فالاصح وعيادة غير فرض كفاية وعيادة النصراني واليهود جايز لان النبي عليه السلام
عاد جار المريض ان اليهود فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى
ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ نسمة من النار
واما في عيادة المجوس اصلا فالسنة في العيادة ان يضيف فيها فيعود يوما ويدع

يومين وندب ان يجلس عند ركبة المريض دون راسه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر عنة
ويسرة ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه ولا يدخل عليه في ثياب جدد ولا يسخر
ولا يعبس وجهه في وجهه ولا يتكلم عنده الا بما يعجبه ويفرحه في اجله او شيء
بطول حياته وسرعة الصحة والسلامة فان ذلك يطيب نفس المريض ويخفف
الجلوس عنده فان خير العيادة اخفها قال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهة او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينهم المصافحة وسنة
الاسلام وحق الدين عيادة مريض المسلمين فالعايد يخوض في الرحمة حتى يجلس عنده
فاذا جلس اغتمس فيها ولا يقوم عند المريض الا خير لان الملائكة يؤمنون له على ما يقول وينبغي
ان يطلب الدعاء من المريض فان دعاءه مقبول كدعاء الملائكة ويدعو المريض بالشفاء
والصحة قال عليه السلام ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك الا ان يكون قد حضر اجله ويقرأ عليه سبع مرات اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد قال ابن عباس رضي الله عنه قلت حال المرض سبع مرات اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر فاذهب الله ما كان له ويستشفي المريض بالذكر والدعاء والصلاة
والقرآن ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينفث بها على نفسه ففي الفاتحة شفاء
من كل داء قال عليه السلام اذا اشتكى ضرس احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل وهو الذي
انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون الآية وكان عليهم السلام
يأمر المريض ان يمسح بيمينه سبعا ويقول اعوذ بالله وبعزة الله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر كذا في المصابيح وقال عليه السلام يا علي اذا تصدع راسك فضع يدك عليه واقرأ
اخر سورة الحشر والمعنى يقول بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر
حر النار وكان عليه السلام يرقي المريض فيمسح يده عليه ويقول اذهب الباس رب الناس واشف
انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وقال عليه السلام لعلي يا علي خذ ماء

المطر

الماء المطر واقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان
الله سبعين مرة وصلي على اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم اسر منه
سبعة ايام غدوة وعشيا ويقرأ على الماء الحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم
الينا لا ترجعون الى قوله رب العرش الكريم ويقرأ لمن فزع الشيطان اعوذ بكلمات
الله التامات كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن
شر ما ينزل من السماء وما يعرج ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر كل
طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن والسنة ان يعود المسلم فيما ابتلاه من المرض
الا في ثلاثة امراض وهي ما قال عليه السلام ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب
الدمل والسنة ان يأتي في مرضه بنبيا يخفف عنه بعض ما به وبعصب رأسه وينام على
فراشه استعانة بذلك على الصبر وتوقيا من التضجع والتشدد للبلاء فان بلاء الله لا
تطيقه احد ولا يقاومه احد الا غلبه عليه وكان عليه السلام ربما يأتي في مرضه وقيل لذلك
قال ان المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه ويكثر المريض ذكر الموت وفي
الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب ومن لم يذكره خفت ان
لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات وتمحص الذنوب وتزهد في الدنيا وقل
لكثير من البلايا ويكثر القليل من النعمة وينهيهم الدنيا ويسع ما ضاق منها ومن
ذكر الموت كل يوم عشر مرة احياه الله قلبه وهون عليه الموت

الفصل الثالث عشر

لا بأس بالتداوي في المرض والوجع لمن اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وهو الدواء لكن
الدواء خلقه سببا ومن اعتقد ان الشافي هو الدواء يكفر كما يكفر اذا اعتقد ان الثلج
يرد البرد والحر لان الراد هو الله تعالى والثوب سبب ومذاهب اهل السنة والجماعة
ان التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم التوكل على خالق الاسباب دون الاسباب
والتداوي بالبول الابان والمرادة شرابا وسعوطا وغير ذلك وبالعظيم وغيره من الطاهرات

يجوز وبعظم الآدمي والخنزير لا يجوز وقال بعضهم يكره التداوي بلبن الاتان ولحمها ولا ينفع المرأة لبنها المتداوي لو اضر بولدها وانما شرب لبنها من غير ضرورة فيه اختلاف المتأخرين وعن ابي حنيفة انه لا باس به ولا باس باكل لحم الحمام ونحوه من الطيور المأكولات غير الدجاجة والبط للتداوي ولا باس بوضع الجعين على الخروج اذا علم شفاؤه وادخال المرارة في الاصبع للتداوي لم تجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولا باس بوضع الجماجم على الدروع والكروم ونحو ذلك لضرر عين فان العين حق ينصب الماء الآدمي وغير ذلك فان امرأة قالت للنبي عليه السلام نحن في اهل الحرث فانا نخاف على العين فامرها بان تجعل في الجماجم لانه النظر تقع اولا على الجماجم لارتفاعها فالنظر بعد ذلك لا يضره قال عليه السلام العين حق ولو كان شيء يسبق القدر سبقت العين فانه ليدخل الرجل القبر والجمل القدر راى عثمان بن عفان رضي الله عنه صبيا سليما فقال رسموا فوته لئلا يصيبه العين اي سودوا نقرة ذقنه والسنة ان يأمر العاين بان يغتسل او يتوضأ ثم يغتسل به مصابة العين كذا امر عليه السلام بنحوه ولا باس باحراق الشعر الملتقط من الطرق حول مصابة العين ونظيره صب الشمع فوق الصغير الخائف ولا يخص صب البول ولا ماء الحمام النجس على مصابة العين والسنة لمن راى شيئا فاعجبه فخاف على العين ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول بارك الله فيك وعليك قالوا لم اشتكى الى جبريل عليه السلام وجع العين فامره بالنظر في المصحف والحجامة سنة فانها نافعة من كل داء وهي على الريق اشفى وانفع وعلى الشبع داء وضرر قال عليه السلام الحجامة يوم الاحد شفاء وندب الحجامة ايضا يوم الثلثاء سبع عشرة منه لهذا الشهر وفي الحديث الحجامة في الراس شفاء من سبع الجنون والجزام والبرص والنعاس ووجع الضرس ووجع العين والصداع وقال عليه السلام الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا ويحتجم الحجامة في نقرة القفا لقول عليه السلام الحجامة في نقرة الراس تورث النسيان

فاجتنبوا ذلك وقال ايضا الحناء بعد النورة امان من الجزام احراق الطيب ونحو المجمر ليس بدواء بل هو فعل العقلاء الجهال وفي الجروح المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل قيل يجوز بالعلاج ولا يموت او قيل قد يجوز وقد يموت فيداوى ويعالج فان قيل لا يجوز ولا يداوى ولا يعالج بل يدع على حاله من اراد ان يعالج نفسه خاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان عالج احد ذلك نحن فلا نعالج وان هذا معاجلة لا تعارض النفس لهلاك ولا باس بقطع اصبع زائدة وقطع عضو وقعت الاكلة فيه اذا كان الغالب هو النجاة وان كان الغالب هو الهلاك لا يجوز ذلك لان فيه تعريض النفس لهلاك قيل ليس للوالدين ان يقطع الاصبع الزائدة من الولد فان فعلا وفعل احدهما فاوجب القطع قصاصا للقطوع ضمن القاطع والمختار ان لا ضمان عليهما فان لهما ولاية المعالجة في الولد ما لم يخف الهلاك وليس لغير الوالدين والجد اب الاب ووصيهم ان يفعل ذلك وان فعل غيرهم من الاقارب والاجانب ان هلك ضمن وهما مداواة صغيرهما باشراب الدواء النافع والحجامة والحناء والكي ونحو ذلك والجد اب الاب ووصيه ووصي الاب كالاب في ذلك كله وليس لغيرهم من الاقرباء ذلك الا ان يكون في عياله عمدا وخالفوا فيما ذكرنا وان هلك ذلك فلا ضمان على احد استحسانا وليس لوصي العم والخال والام ذلك ولو في عيالهم من مرض او مرت عينه وتمريداوه وقال له طبيب غلب عليك الدم فامره بالاستمرت سنة فلم يخرج حتى مات لا اثم لعدم التيقن ان الدواء اخراج الدم شفى ولو قال له طبيب حاذق لا تنتفع علتك الا بشرب الخمر او باكل القنفذ او الحية ونحو ذلك من المحرمات لا يحل له ذلك لعدم العلم ان في ذلك شفاء لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابو بكر الاسكاف من رعف ولم يرقد مه جاز له ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قيل له لو كتب بالبول فقال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل له لو كتب القرآن على جلد ميت قال ان كان فيه شفاء جاز ومعنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم في الاشياء التي لم يكن فيها شفاء وان كان فيه شفاء لا باس به لان الخمر لم يجعل شرابا اذا خاف على نفسه الهلاك

ولا باس بان يكتب اسم الله تعالى في لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته وقد ثبت في مشاهد الاخبار
من غير نكير ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا ومن
لعق من العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء والحبة السوداء شفاء من كل داء
الا السوت واكل الجوز بالجبن دواء واكل واحد منهما فرادا

الفصل الرابع في حلق العانة

سنة والحلق ما بين العانة والمرة ادب ونتف الابط سنة فان حلقه لا باس به
وحلق الشارب بدعة وقيل سنة وقصه احسن فاذا قصه ياخذ حتى يوازي الطرف
العليا من الشفة العليا حتى يصير كالحاجب وعند ابي حنيفة حلق العثنون وهو يكره
الا الحجامة ولا يحلق حلقة وعند ابي يوسف لا باس بحلقه حلقة واما حلق الصدر والظهر فترك
ترك الادب وجاز حلق الراس وترك القرنين ان ارسلها وان شدها على راسه فلا يحل
ولا باس بحلق شعر جسد عبده اذا اراد بيعه لانه يزيد في القيمة واذا لم يرد بيعه لا
يستحب له ذلك ولا باس للمراة ان تحلق شعر العذرة وجميع وجهها بغير عذر لا يجوز ولا باس
بان توصل الى قرونها شيئا من الوبر والحرير وغير ذلك وكره ان توصل شعرها بشعرها
او بشعر غيرها ولا باس بنتف الشيب واخذ حاجبيه وشعر وجهه مما يشوهه بالمخنث
ولم يرد به الزينة وتغيير الشيب بالسواد وتطويل الشارب مكروه الاحالة الغزو
او لناد طلبن منه تسويد لحيته وعند ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته بالحناء
والوسمة فحسن فان خضاب اللحية بالحناء ثبت سنته فعلا وقولا قال عليه السلام
اخضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وقال انها احسن ما غيرتم به
الشيب الحناء والكتم وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد
جاء فيه وعيد عظيم بل يختضب بالصفرة والحمرة ويوقر الشيب ولا يكره ولا يستحب
فانه نور المؤمن ووقاره وقيل الشيب من الصدغين ورع وفي مقدم الراس وحيته
وحاجبيه كرم وفي القفا لوم وفي الشارب فخر لا باس بان ياخذ من اطراف لحيته اذا

طالت ان لم يكن للزينة وان يقبض لحيته ان زاد على قبضة شيء جزه وان كان ما زاد
طويلا تركه وكان عليه السلام يقص من اللحية في عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس او الجمعة
والافضل ان يفعل ذلك كل اسبوع واما ادهان شعره وترجيده سنة قال عليه السلام من
كان له شعر فليكرمه وقال ايضا اذا ادهن احدكم فليبدا بحاجبيه فانه يذهب بالصداع
وكان عليه السلام يصب الدهن على كفه اليسرى ثم يمسح خدها جبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح
راسه ويرجل شعره غبا اي وقتا بعد وقت قال عليه السلام فمن اكرم شعره اكرمه الله ومن
من الوباء ويقراء سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره ويذب قلم الاظفار وحلق الراس
يوم الجمعة قال عليه السلام من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام وان جاز الحذر تاخيره الى يوم الجمعة فان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من اراد ان ياتي فروجه العين والبرص
والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر ويبداء بمسحة يده اليمنى ثم بالسبابة ثم بالبنصر ثم المخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بمخنصر اليسار وينقي البراجم والمثاث والاسنان
والصماخين ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة ولا يقلم اظافره بسنه
فانه يورث البرص بالمقراض ثم الافضل ان يحلق راسه وعانته ويقص شاربه ويقلم اظافره
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل في كل خمسة عشر يوما والا فعلى
اربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر اوسط والاربعون ابعده فلا يعذر
فيما وراء الاربعين فيستحق الوعيد قال عليه السلام لعلي يا علي اذا طبخت فابضج اذا اكلت
فاصغ الالية واطل المضغ ودقق مص الماء والخل وترا واستاك عرضا وزر غبا
وادهن بالليل واقلم اظافرك في كل شهر واحلق عانتك في كل عشرين وانتف الابط في
كل اربعين وانتف الانف واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع
الله تعالى عند نزول الغيث وعند قراءة القرآن وبعد الكتابة وفي فتوى البخاري لا ينتف

الانف لقوله عليه السلام لا ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فاذا
قلم اظافره او جز شعره جعل في يده فان رماه لا باس به وكره القاؤه في الكنيف
والمغتسل واما التطيب والتعطر سنة ولا يرد طيبا يعرض عليه ويطيب البصل ما يظهر
ريحه ويخفي لونه والمرأة بخلاف ذلك والاكتحال سنة قال عليه السلام اكتحلوا بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر ويكتحل في كل عين ثلثا ثلثا ويكتحل يوم عاشوراء قال من
اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا الفصل الخامس عشر
وندب ان ينام طاهرا ولو متيمما عند وجود الماء كما مر في التيمم وبالوضوء افضل
ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن له بالسجود وكانت
رؤيته صادقا والا فلا وستاك عند النوم وعند الانتباه وينفض فراشه بداخل ازاره
ويوصي عند نومه كما يوصي عند موته فلعله لا يبعث من نومته ويتحلل من الناس ويتوب
عما اكتسب من ظلم وخيانة وحقد وحسد ويقرأ شيئا من القرآن وثلث آيات من آل
وسبح ويحمد حتى يغلبه النوم فان العبد يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات
فيه ويقرأ الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما في كفيه ويمسح بهما رأسه ووجهه وسائر
جسده قال بعض الكبراء من له حاجة مهمة فليتوضأ عند نومه وقعد على فراش طاهر
ثم قرأ قل هو الله احد والشمس والليل والتين يبدأ كل سورة ببسم الله يفعل ذلك سبع ليال
تقضي الله حاجته او لقي في منامه وجاهره في الاولى والثالثة او الخامسة فاذا اراد
يرى جمال النبوة في منامه يكثر الصلوة عليه ويقول اللهم رب هذه البنية الحرام والشهر
الحل والحرام والركن والمقام اقرئ على روح محمد مني السلام ولا ينام في بيت وحده ولا على
عتبة الباب ولا على السطح بغير ستر ويزيل تزريح اللحم من يده وندب فان لم يزل يصيبه بلاء
ولا يتكلم شيئا من امور الدنيا بعد صلوة العشاء ما لم يكن امرا مهما في الدين وندب ان
يضع جنبه الايمن على الارض ولا يتوسد كفه اليمنى تحت خده على هيئة مقبوض رجله

وان

وان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثم يضع شقه الايسر
فاذا انتبه يقول الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور فاذا قرأ هذين فقد ادى شكر
ليلة ويقول كلما استيقظ في الليل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ثم يدعو الله تعالى بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب البتة فان قام وتوضأ وصلى
تقبل صلوته اضطجاع الانبياء عليهم السلام في النوم متوجها الى السماء واضطجاع المؤمن
بالجنب الايمن واضطجاع المملوك بالايسر واضطجاع الكافر على الوجه وندب النوم في وسط
النهار وكره في اوله وبين الغرب والعشاء وبعد العصر قال عليه السلام النوم في اول النهار حمقة
وفي وسطه خلق وفي آخره خرق والنوم حين وقت صيحة الديك الى الزوال سنة لمن اراد قيام
الليل في منية المفتي وندب القيلولة فيما بين النجادين بين راس الشعير وبين راس
الحنطة ونهى عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وروي انه عليه السلام سمر في بيت ابي بكر رضي الله عنه
ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما انهما سمرا الى طلوع الشريا يقوم النائم من
منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من نومة عالم بعد الصبح وفي الحديث نومة الصبح تمنع
الرزق وروى ابن عباس رضي الله عنه عن اراه ابنه نائما نوم الضحى كله فركضه برجله فقال انام الله عينك
انتام في الساعة التي فيها الارزاق ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق والخلق نومة الظهر والخرق
نومة اخر النهار والحمق نومة الضحى فان رأى
رأيا في منامه ان اعجبه يحمد الله تعالى فان نعمة فشكر عليها وان كرهه يتعوذ بالله من شرها
فان شاء قصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امرأة فاذا قصه على معبر لا يكذب فيه لانه
ربما يريد ما كره تأويلا فيقع على ما عبره كما قص لصاحبيه عليه السلام قال عليه السلام الرؤيا على
رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فليستطر ولا يقصها بعد العبارة ولا يقص كلما يرى
الاحلام فان رآها ما يكرهه فليبزق عن يساره او يتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى

ثلثا وليتحول عن جنبه ذلك ثم يقوم يصلي ركعتين ويتصدق بشيء فان الله تعالى
يصرف عنه شرها والمعبر يريد رؤيا المؤمن الى احسن التاويل فان كانت هائلة يقول
خيرا تلقاه وشرا توقاه خيرلنا وشر لاعدائنا فان اعادة قالت للنبي عليه السلام
رايت كان جايزة بيتي انكسرت فقال عليه السلام خيرا تشاهد الله تعالى يرد غايبك وكان
كذلك ثم قصت مثل ذلك على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا يموت زوجك وكان كذلك
وكان ابن سيرين يقول لمن قصه رؤياه اتق الله في اليقظة ولا تبالي ما رايت في المنام
ومن راى النبي عليه السلام في منامه فانه حق ومصدق ولا ينكره الا مبتدع قال عليه السلام
من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا باللعبة ومن راني في المنام
فسيراني في اليقظة او راى على الصفة التي عرفتني بها او احسن حالا وهيئة وقال ايضا
الرؤيا الحسنة في الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اصدق الرؤيا
ما كان بالاسحار اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا قال اهل التاويل اصدق الازمان لوقوع
الرؤيا وقت انفتاق الانوار وينبع الثمار وذلك عند تقارب الليل والنهار قال
المعبرون اصدق الرؤيا في وقت الربيع والحريق عند خروج الثمار وعند ادراكها وهما
وقتان يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار والرؤيا بالليل اقوى من رؤيا
النهار واصدق ساعة النهار وقت السحر الفصل السادس عشر من راى انسانا يقتل
مورثه عمدا فانكر القاتل او قال انما قتلته لارتداده او قال هو قتل مورثي عمدا والراي
لا يعلم ذلك ولا وارث للمقتول غير الراي او لم يره قتله لكن اقر عنده بانه قتل مورثه
عمدا لارتداده او يقتل قريبه عمدا وقد قتل ولم يره او سمع اقراره ان يعينه فان
لم يره قتل ولم يقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره لوارث المقتول فليس له
ان يقتله ولا لغيره ان يعينه حتى يقضي القاضي بالقصاص وان راى قتل او سمع
اقراره لكن القاتل اقام بينة على رد المقتول او قتل قريبه عمدا ليس له ان يقتله

انسان

انسان في يده مال يقول هو لي وشهد عدلان انه مورث لفلان لا ياخذ الفلان ذلك المال من
ذي اليد حتى يقضي القاضي وان راى اخذه او اقر بانه اخذه منه فله اخذه من ذي اليد وقاله عليه
ان منعه ولغيره ان يعينه في الاخذ من ذي اليد لتحل اخذ ماله فله ان يقتله ما دام المال معه
فاذا طرحه لا يقتل وان راى انه نقب حايطه او حايط غيره فله قتله عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان صاح عليه يهرب ليس له قتله وان حدره ولم يهرب يقتله وان خاف ان تدارکه بالفرار ويهرب
يقتله ولا يحذره ثوب ونحوه على حايط دار اطلع عليه انسان وخاف صاحب الدار ان صاح به ياخذ ويهرب
فله ان يرميه ان كان ماله اخذه يساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقدر صاحبنا
هذا التقدير من راى هرة اخذت لحم الغير او طيره لا يجب على الراي اخذه منها ما لم يعلم صاحبه
وان كان الطير مباحا له اخذه منها اذا كان يستضر بتعذيبها فقصد على اخذها له ذلك جبرا فقتله
ان كان ماله عشرة او يساويها فصاعدا وان كان اقل منها فقاتله ولا تقتله لو استقبله
اللص ومعه مال يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم وان اخذوا ماله فاستعان بقوم فخرج القوم
فيطلبهم ان كان رب المال معهم او لم يكن معهم لكنهم يعرفونه متاعه ويقدرون على رد ذلك عليهم
ان يقتل السراق لاسترداد المتاع فان لم يعرفوا متاعه او لم يقدروا على رد المال لعجزهم ان يقتلهم
وان وجد لقطا معروفا يذهب شغوفا بالسرقة ليس له ان يقاتله ولكن يأتي به الى الامام ليحبسه
فان في خان رجلا راى رجلا محصنا يزني بامرأته او بامرأة غيره فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن
الزنى حل له قتله فاذا قتله فلا شيء عليه وفي جامع الفقيه وبنا بيع وومنية المفتي راى
رجلا عند امرأته او امته او ذات رحم محرم منه يريد ان يزني بها كرها فله قتله وان طاوعته
في الزنا قتلهما جميعا وان راود امرأة او غلاما ان لم يقدر على منعه عن نفسه الا بالقتل له
قتله فاذا قتله فمنه هدر عدلان قالا لامرأة طلقك زوجك ثلاثا ثم مات العدلان او غابا
قبل اداء شهادتهما عند الحاكم او سمعت هي بتطليق زوجها ثلاثا وهو جاحد ذلك ولم يكن لها
بينة ليحل ان تقدم معدلان الحرمة ثبتت في حقها بدون القاضي وحل لها ان تزوجها

باخر ان كان الزوج غايبا وان كان حاضرا لم يطلها ان تتزوج باخر حتى يقضي الحاكم بالفرقة بحضور الزوج فان لم تقدر المنع عن نفسها فقتلها فتله بوجه لا يوجب القود كالخنق واطعام الدواء ولا يحل لها ان تقتل نفسها لذلك فان اثم قتل انسان نفسه اعظم من اثم قتل غيره وقتل الاجنة والسعات مباح في ايام الفتن لانهم يسعون في الارض فسادا قال الامام ابو شجاع يتاب فان تابوا وكان يفتي بكفرهم وغيره لا يفتي بكفرهم والساحر حكمه حكم الكافر فاعلم ان اعتقاد انه خالق لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته وان لم يتب ولم يقل يقتل بكفره من حيث السحر ولم يدر ما يفعله ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب قال بعضهم يستتاب وهو الاصوب قال الفقيه ابو الليث اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا وكذا الزنديق والداعي والفتوى على هذا القول استعمال السحر تجربة وامتحانا لا اعتقادا ليكفر واتخاذ اللعبة ليفرق بين الزوج والزوجة بتلك اللعبة حرام قال اعتقد انها اثر والتفريق من اللعبة يصير مرتدا يقتل به ان لم يتب ولد اعتق ضرته بطلت امته لا يمكن اخراجه الا بقطعة اربا اربا وان لم يفعل ذلك خيف ان تموت امه قالوا اذا كان الولد ميتا في بطنها لا باس بذلك وان كان حيا في بطنها لا يجوز لان قتل النفس المحرمة لصيانة نفس اخرى باطل بغير عذر والمراة مرة كانت او امة في الاصح ان تسقط حملها ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروه تمانية وعشرون يوما وهو الاصح وقيل ستون يوما قال ولا ارخص ولا اقول بذلك لان المحرم يضمن بكبير الصيد لكونه اصل الصيد فلما كان يوخذ بالجزاء ثمة فلان اولى من ان يلحقها اثم هنا لو اسقطت بغير عذر وهو ان تخاف بانقطاع لبنها ولا يقدر الولد على ان يستاجر الظئر وتخاف هلاك الولد فانه خاف على ذلك يباح لها افساد الحمل وهو لا بادي فاذا مضى عليه حملها شهر فارادة الفصد او الحجامة او القاء العلق على عضوها ليمتص دمها انه قال الطبيب لها يضرها ذلك بالحمل لا تفعل ذلك وقيل

لا يفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة والاولى ان لا تفعل ذلك حتى تلد ولا يباح عزل عن زوجته بغير اذنها قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ويباح لامته بغير رضاها فكل ما ان اضطراب الولد في البطن بعد موتها قدر في الجنازة انشق البطن وتخرج وان ابتلع درة غيره فمات لا يشق بطنه بل يوخذ قيمتها من تركته فان لم يترك شيئا فلا شيء عليها ولو ابتلع دينارا غيره ثم مات شق بطنه لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد شق البطن والدينار لا تفسد وان ابتلع الحيوان ينظر انها اكثر قيمة امر بدفع القيمة الاقل ولا يباح ضرب الهرة وفقء عينها ويباح ذبحها بالسكين الحاد وجاز ذبحها وذبح الكلب لينتفع به وكل عين ما كول اللحم اذا اخذته مرار الموت فذبحه اولى ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله للاكل ولدفع ضرره اولى واما قتل النملة قيل يجوز لانه من اهل الاذى والاصح ان قتلها مكروه ما لم تؤذ لما روى ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا قتلة النملة التي اذاك خاصة وكره احراق الجراد والنمل والعقرب والقمل وغير ذلك والقائها في الماء ولا باس باحراق الحطب فيه غلة ويباح قتل النملة والبرغوث قبل الازدياد وبعده واما طرحها حية ليلدغ به ولا باس بالقاء الفيل في الشمس ليموت الديدان كما يباح القاء السمك وفي قتل الزنبور وفي الوزغة ثواب جزيل فان الوزغة نفخت نار نمرود حين ولد في مكنسية قال ابو جعفر الهندواني يقول الراوي لها كما اراها الى ثلث مرات انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهما السلام الا ما يوذينا فاذا اراها بعد ثلث مرات يقتلها لانها ظهرت ليس بحي سلم بل هي حي كافر وولد من ولد ابليس او حية وقال عامة العلماء له قتلها كيف ما كان لانهم نقضوا العهد حيث عاهدوا مع سليمان عليه السلام ان لا يدخلوا صورة الحية عند حضورهم الى باب امام فيقتل الحية والعقرب اينما وجدها قال عليه السلام قتل الحيات الا الجان الابيض كانها قضيب فضة وحل قتل خمسة في الحل والحرام الغراب والحدات والعقرب والكلب الابقع وكل العقور ولا يقتل النحلة

والهدهد والصرد والضفدع والحشرات التي في الارض ولا يعذب الاشياء بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربه ولا يحمل شيء من الحيوان غرضا ليرميه ولا يعذب ولا يقتل عصفورا عبثا فانه سئل يوم القيمة لم قتله بغير حق ولا يوقظ ما لليل الطيور ربا وكارها فان لليل لها امان وقرار ولا يحرش بين البهائم ولا يقود الشاة باذنها بل يأخذ بسالفتها ولا يطرق شيئا من الحيوان بقدمه فانه مسئول عنه يوم القيمة الفصل السابع عشر وكره اخصاء الادمي واستخدامه بعد ذلك لانه مثلة وهي حرام ولا بأس بكي الانعام لداء واخصائها واخصاء الهرة وانزال الحمير على الخيل ولا بأس باستعمال البقرة والحمير في الكراب وركوب الثور والحمل عليه واستعمال الابل والبقر في الدولاب بشد العين وقال البعض ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمير لان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهي الامر فلا يغير امر الله تعالى وحرم تجويعهن ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة ويرحم كل شيء من البهائم والطيور فمن فعل ذلك نالته الرحمة والرافة من الله تعالى ولا يضرب وجوههن وراسهن حياء ولا تضرب اصلا عند الذبح وان كان ملكه وكذا حكم كل ما كان يستعمل من الحيوان قال عليه السلام تضرب الدابة لان اعتار على النفار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء اساءة الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتاب كذلك لا بأس بوضع الدابة في عنق عبده في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في العبد النهودي وهي طوق من حديد مستدير بسمار عظيم يمنعه من تحريك راسه وجاز قيده ان خيف اباقه ولا يجوز ان يجعل الطير كبليل محفوف في قفص ويعلقه واما اعتاقه قيل يجوز وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال فان اعتقه لا يخرج عن ملكه واذا قرب موت المملوك فاعتاقه اولا يموت حرا اخراج الشموع الى راس القبر واخراج السرج الكثير ليلة البرات في السكك والاسواق بدعة وكذا في الساجد بضم القيم ان كان فيه الوقف ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وسايرا لساجد وقال الشافعي رحمه الله كره دخوله المسجد الحرام وقال مالك في كل الساجد ولا بأس بمعاملة الكافر فيما لا بد منه وبان يختلف الى دار الحرب بالتجارة

ما لم يحمل اليها سلاحا للبيع او كراعا وكره اللعب بالنرد والنرد واربعة عشر وغير ذلك من اللعب بانها ان قامر بها فهو حرام اجماعا وسقط عدالته فردت شهادته فان خلى عن القمار فحرام ايضا لانه عبث قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا الآية وقال عليه السلام كل لعب ابن ادم باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه فان كان متاولا فيما لم يقامر لا تسقط عدالته وتقبل شهادته والشافعي ابلغ الشرع لتشخيص الخواطر وتذكية الافهام ولا بأس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل القمار والسنة في بناء المسكن قدر الكفاية وهي ستة اذرع فما دونه فزاد على ذلك جاء يوم القيمة والبناء على ظهره وينوي في البناء ان يريد الله تعالى به وينعه عن الحر والبرد ولا ينفق فيه مالا كثيرا ولا مالا حراما ولا ينقش فيه ولا يصور ولا يفرش في البيت جلود الفصل الثامن عشر واخفاء الدعاء طاهرا وجالسا على ركبتيه مستقبل القبلة احسن وافضل واحضار القلب والايقان بالاجابة وتجديد التوبة عن الخطايا والاثام سنة في الدعاء ولا يعجل في طلب المسئول والاجابة ولا على الدعاء فان من العباد من يسمع الله تضرعه فيؤخر اعطاء سؤاله ويدعوه بكل ما يحضره ويلهمه الله تكلم الخير ولا يستظهر الدعاء في غير الصلوة ليكون اقرب الى الخشوع فان حفظه يذهب رقة القلب وقدم في افعال الصلوة وقيل لا بأس للمصلي ان يحفظ خارج الصلوة ايضا ويسئل ما يدعو به ثلثا او سبعا وينبغي ان يكون لقمة الداعي وكسوته من الحلال حتى اجيب دعوته والاردت عليه ويختار للدعاء افضل الاوقات والساعات فيدعو وقت النداء يوم الجمعة وآخر ساعة من الجمعة وبين الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة وما بين العصر والظهر في اليوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل الاخير والسحر وليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة العيدين وعند الافطار وعند رقة قلبه وعند انتباهه وقعوده وغيبته عن اهله ووطنه وبعد الكتوبة التي عند ختم القران

وبعد قراءة سورة الاخلاص وعند التقاء المسلمين الكفار للقتال وعند نزول الغيث ويختار له
افضل البقاع ايضا عند رؤية البيت الحرام وما بين الباب والمقام وبين الركن والمقام
وعند جماعة المسلمين يبلغون مائة رجل ويسئل من مطالبه اهمها وهي العافية والمعافاة
والعفو واليقين والرحمة ويدعو بلفظ الجمع مثل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اعطنا كل خير واعذنا من كل شر واجب الدعاء
الى الله قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وافضل الدعاء دعاء العبد
لنفسه والدعاء للغايب مرجو الاجابة سريعا ويجتنب السجع في الدعاء وغرايب السؤال والايجاز
عن الحد المشروع فلا يقول اللهم اعطني قصرا في الجنة فلا يخير ربه في الاجابة
ولا يقول اللهم اغفر لي ان شئت واعطني ان شئت ويقدم على الدعاء الحمد والثناء
على الله سبحانه وتعالى والصلوة على النبي عليه السلام ويعترف بالظلم على نفسه ثم يخلص التوبة
عنه ويعم الدعاء على جميع اهل الاسلام وسل عما يحتاج اليه دون ما استغنى عنه فان حسن السؤال
نصف العلم والسؤال مفتاح خزاين العلم مد اليدين على الوجه عقيب الدعاء ليس بسنة
والاصح انه سنة وندب رفع اليدين بحذاء الصدر عند الدعاء وقال البعض بحذاء المنكبين
ويبسط كفيه ويفرج بينهما ويجعل باطن كفيه نحو وجهه وان كان وقت عذاب او برد فاشار
بالمسبحة يقوم مقام بسط كفيه وكره ان يقول في دعائه اسئلك بحق نبيك وبحق
رسلك او بملائكتك او بمكة لان الحق بالمخلوق على خالقه وجاز ان يقول اسئلك بدعوة
نبيك وكره ان يقول اسئلك بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وان
عزه حادث لتعلقه بالمحدث وهو ليس كذلك لان صفاته تعالى جميعها قديمة يقدمه وغرابي
يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث لان عليا عليه السلام كان يقول اللهم اسئلك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم وجدك الاعلى وكلماتك التامة لكن الاحوط ان لا يدعو
لكونه خبر احاد فلا يترك الاحتياط به وكره اتفاقا ان يقول اسئلك بمعقد العز من عرشك لانه

من القعود وهو تمكن وهو قول المجسمة الكفرة وكره ان يقول استغفر الله واتوب اليه
لكن يقول استغفر الله واسئل التوبة لان فيه وعد الله بترك الذنب والصحيح لا يكره لقوله عليه السلام
ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس ويقول في اخر الدعوات سبحان ربك
رب العزة عما يصفون ولا يقول سبحان ربك هو المختار لان قصده من ذلك الثناء دون
القراءة وهذا لبيق بالثناء ولا يدعو حالة قضاء الحاجة ولا حالة الجماع ويقول قبل كشف
العورة بقضاء الحاجة اعوذ بالله من الشيطان الخبيث ويقول قبل كشفها للجماع رب هب لي
من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك وان قال الرجل احد بحق الله ان تفعل كذا او تتركه يجب
عليك فعل ذلك ولا تركه شرعا لكن الاولى ان تفعله وتتركه وجاز ان يقول الذي اطال الله
بقاك رجاء ليسلم او ليوتى الجزية فان لم يرد احدهما لا يجوز ولم يجز ان يقول لعاصم كافر
يستجاب لانه يدعو الله لعدم معرفته وان اقر بوجدنيته فلما وصف بما لا يليق به فقد نقض
اقراره قوله عليه السلام دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران
الدين كما قال من ترك الصلوة فقد كفر واراد به كفران النعمة قال ابو القاسم الحكيم وابو
الدبوسي تستجاب دعوته قال الله تعالى حكاية عن ابليس انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين
وهو اجابة قال صدر الشهيد وبه يفتى

الفصل التاسع عشر في قراءة القرآن والاحاديث البنوي والفقه

ونحو من العلوم الديني والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهليل والتسبيح ونحو ذلك من الكلام
يوجب الاجر قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقد
يأثم بالذكر ونحوه في مجلس الفسق بان يذكر او يسبح على ان الفاسق يعمل الفسق لا على وجه
الاعتبار كما يأثم التاجر اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله او صلى على محمد عند فتح متاعه للترويج او
قال الفقاعي ذلك عند فتح الفقاع او الحارس بذكر الله وتسبيحه وفي حراسته يأثم بخلاف العالم اذا
قال عند وعظه صلوا على النبي او الغازي قال كبروا فانه يثاب على ذلك وان ذكر او سبح مجلس الفسق

ناويا انهم يشغلون بالفسق وان اشتغل بالذكر ونحوه فهو افضل احكم ذكر يحتج في الفسق ناويا
ان الناس يشغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالذكر ونحوه فهو افضل فمن ان يذكر في غير السوق
وان ذكر على وجه الاختبار يثاب ايضا اما قولنا قم واقعد وكل واكلت ونحو ذلك فمن الكلام
لا يوجب اجرا ولا وزرا لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب هذا النوع من الكلام قال
ابن عباس رضي الله لا يكتب الحفظة الا ما كان عليه اجرا او وزرا وقيل كل ما نطقه الانسان يكتب
ثم تمحى الا اجر ولا وزر فيه ويبقى ما فيه جزاء قال الكرماني يكتب ثم تمحى يوم القيمة ويباح المباح
ما لم يكن فيه اثم ولا قصد به ايضاء الناس فان اباحنيفة وسفيان وابا علي كانا يكرهان المباح
وينبغي ان يكون قول المؤمن ليتنا ووجهه منبسط مع البشر والفاجر والسني والمبتدع من غير
مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضي بفعله ولا يتكلف لنظم والسجع في الكلام فانه عليه السلام
نهى عن ذلك فقال انا والانقياء من امتي براء من التكلف ولا يتكلم بما لا يحتاج اليه لا فائدة فيه وكان عيسى
يطيل الصمت واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان في كلامه ثواب نطق والا سكت واذا
يتكلم يتكلم بفصيح الكلام دون مبهمة وكانه كلام نبينا عليه السلام فصلا يفهم كل من سمعه ولا يلحن
عادة لاحصاء في الكلام بالاستعانة والتسمية والحمد والصلوة على النبي عليه السلام وكره
مسارة الاثنين وعندهما غيرهما ان سمع كلامهما قال عليه السلام اذا القوم ثلثة فلا يناجي اثنين دون
الثالث فان ذلك يضره وكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع وكره الاخبار
والاستخبار بغير حاجة وقيل كره الاخبار دون الاستخبار والاصح انهما لا يكرهان ولا يكثر الكلام
فان كثرته لا يسلم عن السقط فلا يحدث بكل ما سمع او راى التعريض بالكذب بغير حاجة يكره
وهو ان يقول لغيره كل فيقول ذاك الغير اكلت ونحو ذلك يريد به انه كذب ظاهرا
وقيل لا باس به لانه صادق في ارادته قال لآخر بكم اشتريت هذا فقال بمائة وقد اشتراه
اكثر من مائة او قال لكم اكلت تمرا او غيره فقال عشرة وقد اكل اكثر من عشرة لم يكن كاذبا
لانه اشتراه بمائة وزايد واكل عشرة وزايد او حرم الكذب الا في الصلح بين الاثنين وفي

القتال

القتال للخدعة وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم قال عم لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح
بين الاثنين وفي قتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم فمن يأبى الصلح فان الكذب
ابغض الاخلاق وبعيد من الايمان وبعيد من الايمان والملائكة تباعد عن الكاذب مقدار ميل لنتنه
كذبه فلا يقول لصغير اسكت حتى اشتري لك كذا فانه ان سكت ذلك كذبا عليه ولا يتكلم عند
ما يخالف الحق سالما يخاف القتل او اتلاف العضو فان خاف على ذلك لا باس به ولا باس به بان
يقول لاستانه ولين هو افضل منه مولانا ان علينا رضي الله عنه قال لابنه قم بين يدي مولاك وو
عن به استانه وكره ان يدعو الولد اباه او امه والملاة زوجها باسمه وحرم غيبة المعاصين
والشتم والنميمة والبهتان وشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بغير حق ولعن
لعن المؤمن والدعاء السوء على نفسه او على غيره ولو كان ظالما فيقول اللهم لا تكافئ اهل
التوبة بتوبة عليه وان لم يكن من اهلها فكف شرهم عنا وعن جميع المسلمين فان دعاء سوء تارة
يوافقه وقت اجابة فينفع ذلك على من دعا عليه ويبقى الدعاء على من ظلم عليه فان ذلك
يخفف عنه يوم الجزاء فان لعن المؤمن كقتله والعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا في المحشر ولا
ورتما يريد اللعنة الى الملائ ورتما شيء مما لا يرفع عنه بركته فان لا يخ المركب بالعلمي تدارك
ذلك بالدعاء له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها قربة له ورحمة ومغفرة ونحو ذلك وكان
ابن عمر رضي الله لا يلعن مملوكا الا اعتقه ولا يرمي احد بكفر وفسق فان ذلك يرتد على الراي ان
كان المرمي بريئا من ذلك وبحق الراي في طينة الخبال ولا يعير احدا بذنب قال عليه السلام من عير اخاه
بذنب فقد تاب منه اي مت حتى يعمل ذلك الذنب ويجهل من كل من شتمه او جفاه او اذاه في حلة منه
ولا يطلب احد السلامة من ازى الناس فانه محال الا ترى الله تعالى يعطي لسان خلقه عن نفسه
فاني يسلم خلق عن مثله ويحمل رحمة الناس طوعا شكر النعم الله تعالى عليه قال عم احب الناس الى الله تعالى
من هو انفع الناس ويعفو عن ظلمه ويحسن الى من اساء اليه ويصل من قطعه ويعطي من حرمه
ولا يحب الظنة لهم فان الظن اكذب الحديث وراء شيء رجلا يسرق فقال لا ارى فقال لا والذي

الظالم

لا اله الا هو وقال عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني واذا اغتاب اهل قرية جملة لم يكن غيبة لان المراد غير معلوم فلا يشق عليهم فصار كالقذف ولا غيبة لمن يعرف الناس بالقول او بالفعل واذا كان يصلي يعلم فالاولى ذكر الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس وذكر مساوئ اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة بل الغيبة ان يذكر على وجه الغضب بريد به السب ويذكره بما يكرهه بصريح بيان او كناية او اشارة او حركة احد على ذكر معايبه او يتعجب لمن يغتاب يزداد على عرضه ولا يستمع الى المغتاب فان المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه ليحترز الناس او عند المتظلم للاستغاثة او فاجر معلن لا يمتنع عن ظهور قبايحه فالغيبة تاكل الحسنات وكفارتها الاستغفار للمغتاب بان يقول اللهم اغفر لنا وله وتفسير النميمة ان ينهى شخص الى من يكره سماعه الفصل العشرون كره الاحتكار وهو جلب الطعام المغلاء قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاحتكار المنهي عنه اقوات الناس والبهايم كالبر والشعير والارز والذخن والذرة ونحو ذلك من الحبوب وكالتمر والزبيب والتين ونحو ذلك من الثمار كالتبن والقت ونحو ذلك من اقوات الحيوان وقال ابو يوسف كل ما اضر حبسه بالعامة فهو احتكار واذا كان ذهبا او فضة او ثيابا وغير ذلك وابو يوسف اعتبر الضرر بهما وحده واوهما اعتبر الضرر المعتاد بالغالب والفتوى على قولهما فمن اشترى طعاما في مصر فحبسه فيه وذلك يضر باهل ذلك المصر احتكر رواه لان حق العامة تعلق فيما جلب الى مصرهم وهو بطل حقهم بابتاعه وحبسه وكذا اذا خرج الى القافلة التي تجيء بالطعام فابتاعه منهم خارج المصر وحبسه فهو محتكر لانه لو تركهم حتى دخلوا المصر فباعوا من اهله حصل لهم التوسعة وهو ضيق الامر عليهم بفعله القبيح فان لبس سعر البلد على القافلة فهو مكروه واذا لم يكن يضر باهل البلد لانه غير فان جلب من بلد اخر او طعام من ضيعته او من زراعته فلا باس بحبسه واذا احتاج اليه الناس لان لهم ان لا يجلب ولا يزرع فلهم ان لا يبيعه لكن يندب بيعه وان لا يوقت فيه وقال محمد ايضا وقال محمد ان جلبه من موضع فحبسه في بلد يجلب طعام ذلك الموضع الى ذلك البلد غالبا فهو محتكر لتعلق حق العامة به والا فلا ثم المحتكر

على اختلافهم اذا حبس الطعام اربعين يوما وقيل شهرا والناس يتحاجون اليه امره الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في النفقة بسعر الناس او بغبن يسير ولا يسعر عليه فان لم يبعه باعه الحاكم عليه وقيل ان امتنع عن بيعه يعظه الحاكم ويهدده فان لم يتعظ واجبره بما يرى وليس فيه حد مقدر فلا يبلغ اربعين سوطا ثم يحبسه حتى يبيعه فان لم يبعه باعه الحاكم اتفاقا وقيل بيع الحاكم طعام المحتكر على الا اختلاف فان باعه المحتكر بضعف قيمته يمنعه الحاكم فيقول له بعه بما يبيعه الناس وبزيادة يتغابن في مثلها فاذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس بالتسعير عليهم بمشورة اهل الخبرة لصيانة حقوق الناس عن الضياع فاذا سعر عليهم فباع رب الطعام بانقص مما سعره جاز بيعه فان باعه كما سعر فللمشتري فان سعر الحاكم جبرا على الجنازين فباعوه بذلك السعر خوفا من الحاكم لا يحل للمشتري لانه في معنى المكره فينبغي ان يقول بعه مني بما تحب حتى تصح البيع فان اتفقوا اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم ذلك فاعطى انسان بايع خبزا او لحما درهما ليعطيه خبزا او لحما فاعطاه اقل مما اعطاه الناس والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان في الثمن دون نقصان الخبز واللحم قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه فلا يرجع بشيء واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد فيرجع بالنقصان من الثمن لانه سعر الخبز في البلد فلما يختلف فاما في قصاب كل يوم بدرهم والقصاب يقطع لحما ويزنه والمشتري ينظر اليه ويظن انه رطل لحما هو سعر البلد فوزنه يوما اقل من رطل فالوزن هذا يكون على رطل بحكم سعر البلد فاذا انتقص من ذلك يرجع بحصة النقصان من الثمن دون اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ثم قيل مدة الاحتكار للعقوبة لان الجناية لا تظهر اذا قصرت المدة فلا يعاقب المحتكر فاذا امتدت المدة ظهرت الجناية فيعاقب واما في حكم الدوام لا يشترط الامتداد فيما دام واذا قلت المدة لتحقق الضرر فالحاصل ان التجارة في الطعام غير ممدوحة قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل البلد يأخذ طعام المحتكرين

ووقف على اهل البلد فاذا وجد وارد واشكل من اشترى بترا ونحو فنظفه للطي ثم اراد بيعه فالمستحب له بيعه
كذلك على حاله وان كان عند صبوبها نظيفة يبيعه كذلك وليس له ان يخلطه بتراب وغيره وان خلط
الدباء المزفت وغيره بالحلو لم يحل التمر فباع جملة ان صلح للمرة الانسان او للحيوان حل له والا حرم
من في يده صغيرا يعلم حرمته قال له الاخر هب لي هذا الصغير وانا اهب لك مائة فعطاه فقبض
كل واحد منهما وما هب ثم هلك الصغير في يد من قبض المائة ان يردها ديانة واذا كان
غالب معاملات اهل السوق على الفساد فالاولى ان لا يشتري شيئا منهم فان اشترى منهم يطيب له ان كان
عقده صحيحا ولم يعتبر شراء بايعه في حقه وان كان ما يباع في السوق غالبا حراما فلا يشتري فيه
شيئا ما لم يعلم انه حلال وان كان ما يباع فيه غالبا حلالا يشتريه ولا يلزم السؤال وان اشترى من بايع
يبيع حلالا وحراما يسئل وان لم يغلب على ظنه بيعه حراما الفصل الحادي والعشرون في بيع الخمر والخنزير
وهوام الارض وما يكون في الماء غير السمك كالضفدع والسرطان وغير ذلك حيا كان او ميتا والميتة
وجلده قبل الدباغ والدم وشعر الانسان وبنه وعظمه والعذرة الخالصة واتبيا عن الانتفاع
بهن حرام فلا يحل حمل الخمر الى الخل وحل حملها اليها ولا يحل حمل الخنزير والميتة الى الكلب
والهرة وحل حمل الهرة وايقاد الكلب الى ذلك ولا يحل حمل العذرة الى التراب وحل حملها اليها ولا
يحل للمسلم ان يقيد اباه الذمي الى البيعة والكنيسة وحل ايقاده منها الى منزله لان ذهابه
اليها معصية ولا الى منزله وحرم ان يدل الذمي الى طريق مبعده والى منزله يحل ولا يمنع زوجته
الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر داره وبيع شعر الخنزير للخرز يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف وبيع الكلب والفهد والهرة والسباع البهائم والطير ولو غير معلم وغير معلم وعظم
الميتة وقرنها وعصبها وحافرها وظلفها وصوفها ووبرها وشعرها وبيع السرقين والعذرة الخالصة
بغيرها اذا غلبت عليها غيرها وبيع ثوب نجس ودهن ودبس ونحوه لكن ما لم تنجست يوقع
فيها نجس وانتفاع بهن غير الاكل حلال ولو لم يعلم المتاع نجس الثوب والدهن والدبس ونحوه
ذلك فله ان يرد ذلك قيل كيف استعمال ثوب فيه نجس كثير من قدر الدرهم انه وجد ثوبا كله طاهر وقيل

وقيل لا يكون ما لم يكن ربعه نجسا وقيل يجوز لبسه مطلقا واما اتباع ستر الكعبة فخادمها لا يجوز
فان اتباعه ونقله الى بلده لم يتصدق على فقير لانه اتباع ما لا يملكه البائع لان امر بيعه وانفاق
ثمنه في الكعبة للسلطان دون غيره وغيره لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الثلاثة لا يجوز بيع الكلب ولو غير
عقور وبيع ما يساوي درهما بالفدرهم جائز بغير كراهة عند ابي يوسف ومع كراهة يجوز عند محمد ولا يجوز
ان يطعم صغيرا ولا معتوها ولا مجنونا ولا حيوانا اكل لحم نجسا خبز اكان او لحما او غير ذلك لانه
الاطعام انتفاع فلا يجوز بالنص اجماعا غلافا لمكروه فانه يجوز اطعامهم واذا تنجس اجراء الفقه
جاز استعمالها وان صب عليها ماء ثلث مرات وجففت كل مرة يطهر وان اثرها من له على اخر عشرة
مثلا فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل يشتري منه المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه
من المديون بثلثة عشر الى اجل معلوم قال مثل هذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان قال الرجل ابتاع
صاع تمر جيد بصاع تمر ردي اريته هلا بعت عزا بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وقيل هذا البيع
لا باس به عندهما وكره عند محمد وقيل خلاف محمد فيما اذا اقرض دراهم ثم ابتاع من المستقرض شيئا
بتلك الدراهم ثم باعه منه بربح اما اذا ابتاع من غير المستقرض شيئا فنقد ثمنه وقبض المبيع ثم
باعه منه بربح الى اجل فلا باس به ان ابتاعه او لا بقيمته وان ابتاع شيئا يساوي درهما بعشرة
ثم باعه منه بثلثة عشر الى اجل جاز ويكره اتفاقا واذا جرى شراء بيضات المقامر الكره فانه علم بعد
شرائه انها جمعت بالمقامرة يردها ويسترد الثمن لان الملك لا يثبت فيما قبض بيع الملاهي
وقبض الثمن فعليه ان يتصدق به بعد بلوغه وقيل لا يجب التصدق به ولا رده الى ابتاع الكعب
لان هذا ليس بيع لعدم المالية في المحل وانما يملك الصوت تملك المتاع لا بالبيع لانه فاسد حتى يقوم
شرعا ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ منه كل اثنين عشرة وكذا شراء لحم السلاح يأخذ
من كل شاة لحما برضا المالك عادة دفع ظلم فاعف عن المظلوم الدافع شيئا فاراد الدافع
ان يبتاع ذلك النوع بثمن قليل حتى يحل له لا يحل له قيل هذا على قول محمد واما على قولهما لا باس به
الا اذا كان الدافع ملجأ وكره بيع السلاح من اهل الفتنة عامة وانما منها لو علم انه من اهلها فان لم يعلم

لا باس به وكره بيع الكعب المفضض من رجل ان علم انه يلبسه وكذا بيع الغلام الامرد ممن يعلم ان يعمل اللواطة وكذا
بيع الامة ممن يأتيها في غير المأتى ولا يستأجرها لانه اعانة على المعصية ولا باس ببيع الزنار من نصراني و
والفلسوة من مجوسي لانه ذلك ليس اعانة على المعصية بل فيه ازلال الكافر عبد مجوسي قال الحلواني ان يعتق
من مسلم فقلت نفسي جازله ان يبيعه من مجوسي لانه بيع كافر كره الابتياع ممن يبيع طريق العامة ان يقتدي
الناس بقعوده فيه وان كان الطريق واسعا لا يضر الناس بذلك لا باس به وقال بعضهم لا يكره الابتياع منه على كل
حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل حال الا ان القعود على الطريق بغير عذر مكروه وهذا لو عشر به انسان فهلك
ضمن فالشراء منه يكون اعانة على المعصية وكره ان يدع متاعه عند ارادة بيعه فان كتم عيبه يصير فاسقا
فلا تقبل شهادته وقيل تقبل واما بيع دف وطبل ومزمر ونحو ذلك من آلة اللهو يجوز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما
وبيع طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس يجوز اتفاقا واما اضاعه الاتلاف يأتي في
الغصب ان شاء الله تعالى باع ما يتسارع اليه الفساد فخاف المتاع وخاف البايع ان عند فلان يبيعه من غير
وعلل المتاعه ان يأكله افساده مرض فباع والده او ولده ملي يحتاج اليه لمداواة المريض جاز ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة وكره بيع ارضها واجارتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع دور مكة وارضها
الشفعة وكره اجارتها في الموسم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس ببيع ارضها ولا باس ببيع كرم وعنب وعصر
ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة وكره ذلك عندهما وقيل انما لا يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه
من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة ايضا فان باع كره ممن يتخذه
خمرا وقصد من البيع تحصيل الثمن لا باس به وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وكذا اذا غرس الكرم بنية تحصيل الخمر
يكره فالافضل ان لا يبيع العصير وغيره ممن يعلم انه يتخذه خمرا لا باس باجارة نفسه من ذمي يعمل في بيعة
او كنيسة ولا باس ببيع شاة من كافر يقتله حتفا ثم يأكله او يضرب رأسه حتى يموت ثم يأكله وكره حمل خمر وعصير
لمن يعلم خمرا باجر او بغير اجر فانه على الملاح لا غير غارها وحاملها لكن يطيب له الاجرة عند ابي حنيفة ويكره الاجرة
ايضا عندهما ولا يجوز كل ذلك عند الثلثة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره لصاحب الدين ان يأخذ منه
ذلك الثمن فان باعها كافر فلنفسه ولمسلم فلا باس بان يأخذ ذلك الثمن صاحب الدين ولا يجوز ان يضرب الناقوس لنصراني لزيادة

اجرة ولا يباح ضرب طبل ونحوه للهو باجر وغير اجر ويباح ضربه للغزو والقافلة باجر وبغيره ولا باس
باجارة بيت ممن يتخذه بيت نار او بيعة او كنيسة او يبيع فيه حمرا في السواد عند ابي حنيفة وكره ذلك
عندهما وكذا الاختلاف في كل موضع تعلقت اللومية بفعل فاعل مختار واما في المصر لا يكره اتفاقا لان
الذمي لا يتمكن من اتخاذ الكنايس والبيع واظهار الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف
السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان اغلب اهلها الذمي واما في سواد فاما علام الاسلام بادية لا يتمكن فيها
ايضا وهو الصحيح الفصل الثاني والعشرون من اراد ان يزوج امته او اراد ان يملك فرجها من غيره يجب
ان يستبرئها ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئ المولى فالاحسن ان يستبرئها الزوج فان لم يستبرئ الزوج
فلا شيء عليه ومن ملك امة وان كان بعضها له وملك باقيها بابتياع او هبة او صدقة او صلح على امة او خلع
او كتابة او اعتاق عبد عليها او قسمة او ارث او وصية او سبي بكرا كانت الامة او ثيبا ملكه فرجل او امرأة
او محرم الامة برضاع او مصاهرة او ابتاعها ممن يحرم عليه وطئها كامة الصغير ابتاعها من ابيه او من وصي ابيه
او ابتاع امة انسان من عبده المأذون او من احد الشريكين عنانا او مفاوضة او ابتاعها من مضارب يحرم عليه
وطئها ودواعيه والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان لم تحض لصغر او كبر فبشهر وان كانت حاملا
فبوضعه وان كانت ممتدت الطهر فبحولين عند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصوط لان الولد لا يبقى
في البطن اكثر من ذلك فاذا مضى الحولان فقد علم فراغ رحمها وبتسعة اشهر عند ابي حنيفة لانها اكمل
مدة الحمل عادة وبثلثة اشهر عند ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة لانها عدة الآيسة والصغيرة وبثلث سنين
عند الشافعي وكان يقول اولا يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع فقال يستبرئها بشهرين وخمسة
ايام وعليه الفتوى فان حاضت اثناء المدة على اختلافهم يعتد بحيضة وان ملكها وقبضها حايضا او حاضت
او ولدت او مضى شهر عند البايع بعد البيع قبل قبض المشتري فان يستبرئها بعد قبضها وطهرها وقال
ابو يوسف لا استبراء عليه بعد ذلك من وهب امة لطفل ثم قومها وابتاعها لنفسه بعد حيضة او شهر فعليه الاستبراء
رجل ابتاع امة بعقد فاسد يقبضها فحاضت عنده ثم ازال الفساد وابتاعها فضولي وقبضها فحاضت
عنده ثم اجاز ما كما البيع لزمه الاستبراء بعد ذلك لان عند ابي يوسف اذا علم المتملك بفراغ رحمها فما لها كان في الصور

المذكورة لا استبراء عليه ومن ابتاعها من عبده المأذون المديون بعدما حاضت عند المأذون عليه الاستبراء
عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك ما في يد عبده المأذون المديون عنده فلم يكن قبضة كقبض المولى وعندهما
يملكه فصار قبضه كقبضه فلا استبراء عليه في الكاتبة اذا عجزت الكتابة لا استبراء على المولى في الفوازل
عليه الاستبراء ولو رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او المؤاجرة بانقضاء المدة او ماتت المزوجة
او زنت امته او زوجته لا استبراء عليه خلافا لزفر في الزنا وان وطئت زوجته بشبهة لزمه الاستبراء
اتفاقا وان ابتاعها فكاتبها قبل الاستبراء فحاضت حالة الكتابة ثم عجزت او ابتاع امة محرمة
فحاضت بعد القبض ثم اسلمت ابتاع امة محرمة فحاضت حالة الاحرام لا يلزمه الاستبراء بعد ذلك
وان اقال البيع قبل قبض المبتاع الامة فعلى البايع الاستبراء قياسا وهو قول ابي حنيفة آخرا لانها
زالت عن ملكه ثم عادت اليه ثم رجع فقال لا استبراء عليه وهو قولهما لان الاقالة فسخ في الاصل فصار البيع
كان لم يكن وان حاضت عند المبتاع ثم ردها بعيب او بفساد البيع فعلى البايع الاستبراء مكاتب
ابتاع اختا وبنت اخته او بنت اخيه او ابتاع عمته او خالته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فعاد رحما
في يده الى ملك المولى فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لانهن لا يدخلن في كتابة المكاتب عنده فصار المولى
مستفيدا ملكا جديدا فلزمه الاستبراء وعندهما يدخلن في كتابته فلم يستفد المولى ملكا جديدا فلا
استبراء عليه مكاتبة ابتاع امها وبنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لا استبراء على المولى اجماعا لانهما يدخلان
في كتابته اتفاقا مكاتب ابتاع امة فحاضت عنده ثم ادى بدل الكتابة لا يلزمه الاستبراء ثانيا فان عجز
ورد الى الرق فعلى المولى الاستبراء في الامة مبتاعة حاضت عند الوكيل بالشراء ينبغي ان لا يلزم الاستبراء
على المؤكل مبتاعة وضعت عند عدل حق بنقد الثمن فحاضت عنده ثم نقد الثمن فقبضها لزمه
الاستبراء لان يد العدل كيد البايع وان ابتاعها من غاصب ولم يعلم انها مغصوبة فوطئها فاخذها
المالك بينة فعلى المالك الاستبراء استحسانا لا قياسا وان علم المبتاع انها مغصوبة ثم وطئها لا
استبراء على المالك اذا اخذها قياسا واستحسانا ثم لا يأثم بالاصيال الاسقاط الاستبراء عند ابي حنيفة
لانه استيفاء مخالف حكم التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفاء اذا لزمه وكره عند محمد لانه فوات احكام

شرعية وليس من اخلاق المؤمن فالمأخوذ قوله ابو يوسف اذا علم ان المالك لم يطأها في ظهرها ذلك وقول
محمد فيما اذا علم وطأها في الطهر الذي اخرجها عن ملكه اما الحيلة فيه ان يزوجها البايع من المبتاع قبل
الابتياع ان لم يكن تحته حرة ثم ابتاعها فيها معها قبل الاستبراء لكن روى عن محمد ان من تزوج
امة ثم ابتاعها فالاحسن يستبرئها قال بعضهم ان يزوجها فوطئها ثم ابتاعها فلا استبراء عليه
وان تزوجها ثم ابتاعها قبل وطئها فعليه الاستبراء وان كانت تحته حرة يزوجها من غير المبتاع
ثم ابتاعها فيقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها يسقط الاستبراء وان طلقها الزوج قبل قبض
المبتاع يسقط الاستبراء في رواية ولا يسقط في رواية اخرى وهي الصحيحة فان امتنع البايع عن ان
يزوجها من غير المبتاع يبتاعها ثم يزوجها من غيره قبل قبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
فيسقط الاستبراء الا ان في هذه نوع شبهة لان عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد كما ابتاعها يجب
الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد
الا ان تحيض عند المبتاع حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء اتفاقا وان ابتاع وقبضها فالحيلة
فيما ان يبيعها من غيره ويسلمها اليه ثم يزوجها المبتاع ممن يثق به ثم يبتاعها البايع منه ويقبضها
ثم يطلقها الزوج يسقط الاستبراء وان خاف ان لا يطلقها زوجها منه على ان امرها بيده في
تطليقها الطلقها متى شئت وان خاف ان لا يبتاعها بعد تزويجها يقول زوجها منك على
انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق شتئين قال قبل الزوج ثم لم يطلقها في المسئلة الاولى يطلقها
المزوج وان لم يشترها في الثانية طلقت منه تطليقتين ومن اكره على الاستبراء يكره عند البعض
لانه اكراه في اجماع المسلمين وعند عامة المشايخ لا يكره لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي
اباحة الوطء مطلقا وانما عرف الاستبراء بالحديث فلا يكون حراما ومن زنا بامرأة ليس له ان يزوج فتحت
الزاني فتزوجها الزاني فله وطئها قبل وضع حملها وان تزوجها غير الزاني لا يطأها قبل
وضعه ومن ملك امة فالاحسن ان يتزوجها في زماننا ان لم يكن تحته حرة حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين لما ان احتمال قبلها بشهوة فلا يقرب واطأة ضعها ولا يقبلها ولا يعسها ولا

ينظر

فرجها بشهوة يخرج رتبة الاخرى او بعضها عن ملكه بيع وهبة او عتاقا او كتابتها او تزويج من غيره
نكاحا صحيحا الا ان بيع بعضها او هبة بعضها او اعتاق بعضها او كتابة بعضها يحرم وطئها كما يحرم بيع
الكل وغير ذلك واما باجارة احديهما وبرهنها وتدبيرها لا يحل الاخرى لانها لا تخرج بذلك عن ملكه وان زوج
احديهما نكاحا فاسدا لا يباح فرج الاخرى ما لم يدخل بها الزوج لان العدة تجب بوجوبها بالدخول كما في النكاح الصحيح
في التحريم على الوطء وان وطئ احديهما حل له وطئ الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطئ الاخرى
دون بوطئ الموطوءة وكل امرأتين لا يمكن الجمع بنكاحهما بان كانت احديهما امة الاخرى او عمتها او خالتها بمنزلة
الاختين فيما ذكرنا وان ملك امة ثم تزوج اختها جاز النكاح لكن لا يحل ان يطئ واحدة منهما حتى
يحرم فرج الاخرى على نفسه بايتاع امة ما دونه ثم لا امام لم يود منها الخمس ينفذ ويحل له وطئها وان ابتاعها
ممن وقعت في سهمه نفذ ابتاعه في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها وان ملك امة بعقد فاسد فقبضها
كره له وطئها وكذا كل شيء ملكه بعقد فاسد كره انتفاعه به ليس للشفيعة ان يكون زوجها الحنفي من
نفسها في اليوم الحادي عشر من حينها الفصل الثالث والعشرون لا ينبغي لانسان ان يمسك كلبا ولا
ولا اسدا ولا ضيعا وغير ذلك من السباع في داره الا ليصيد به او ليحرس ماله فان امسك لذلك الجار
ان يمنعه ما لم يؤذ به فان اذاه فله منعه عما سوى ذلك وان كان الكلب عقورا بعض كل من مر عليه
فلجاره قتله ولا ضمان لصاحبه واذا تضرر القوم بكثرة الكلاب يؤمرون باهبها بقتلهن فان لم يقتلوها
يرفع الامر الى القاضي ليأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع ضرر الناس وان امسك دجاجة في داره او خنا
او عجولا ونحو ذلك ان تضرر به الجار فله منعه عن ذلك والا فلا وان اتخذ حيوانا في داره في سكة
غير نافذة ويتأذى الجيران بسرقته ولم يأتوا على المدعاة قال ابو القاسم ليس لهم منعه فان اتخذ
طاحونة في داره ليطحن طحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران
وان اتخذها للاجرة يمنع لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران وان جعل في داره حانوتا
لدق القصارة والحداد ونحو ذلك مما يوهن البناء فلجاره منعه وان جعل في داره اصطبلا ان
جعل حائر الدابة الى حائط جاره يمنع وان جعل وجه الدابة الى جاره لا يمنع وان نصب في سكة

حائلا لاستخراج الابريسم من الغليق ان تضرر الجيران برخاوة ورائحة الدود ان يمنع وان جعل في
سكة حماما او تنورا ان لم يكن دخانه كدخان الجار فتضرر به الجيران يمنع وان كان دخانه كدخان الجار
لا يمنع وان اتخذ في داره على ينبع عنابيت ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك وان اتخذ في داره خراسا
ولم يكن في القديم وتضرر به الجار قال ابو القاسم ان كان ضرره ظاهرا بان كان دوران يوهن حائط
الجار يمنع عن ذلك وان زرع ازرا ونحوه فسقاه فخرج ماؤه في ارض جاره فيفسدها فلجاره منعه
عن ذلك وقال بعضهم ليس له منعه عن سقيه ويضع جذوعه على حائط جاره او جعل سردابا تحت
بيت جاره باذنه ثم باع الجار داره ان لم يشترط البائع وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب
فلبتاع الدار ان يرفع الجذوع والسرداب فان شرط فاعند البيع بقاءها ليس ذلك لانه لما شرط
ذلك صار كانه شرط لنفسه كذلك فلو ارث الجار بعد موت البائع ان يرفع ذلك الجذوع والبناء
والسرداب على كل حال واذا كان سطح بيته وسطح بيت جاره مستويا ليس لكل منهما ان يجبر جاره بان
يجعل بينهما سترة لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه من كان على سطح بيته ميل ماء سطح بيت جاره فله
ان يرفع سطحه ويبني عليه وليس لجاره ان يمنعه وكذا لو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فلمالك تلك
ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عما غصان شجرته لان المشتري قام مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعل
وكذا اذا مات صاحب الضيعة كان لورثته ان يجبر الجار بتفريغ الضيعة عن الاغصان واذا كان الحائط
مشتركا بينهما وليس لاحدهما سقف فسقف عليه احدهما باذن الآخر ثم قال ارفع سقفه فانه فتى
ابو عبد الله الضميري بان له ان يرفعه وافتى ابو بكر الخوارزمي بانه ليس ذلك من ازاد الصعود سطح بيته
قالوا ان وقع بصره في دار جاره اذا صعد فلجاره منعه من الصعود حتى يجعل سترة فان لم يقع بصره
في دار جاره لكن يقع بصره عليهم اذا كان قائما على السطح ليس لجاره منعه من الصعود هدم داره فامتنع
عن العمارة وتضرر به الجار قالا ابو نصر الدبوسي له وقدر على العمارة يجبر على ذلك والا فلا وقيل الاصح انه
لا يجبر حائط بينهما سقط ولاحدهما بنات عورات لا يجبر الآخر على بناء الحائط قال الفقيه ابو الليث
لا بد من بناء بينهما يكون سترة لان الزمان الاول كان زمان صلاح واما الآن زمان فساد قال الفقيه

الامام لايجبر على البناء ولكن يأمرها القاضي بالستة بينهما ولو من خشب اتخذ بستانا وغرس شجرا في ملكه جنب
دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير لازم يجب ان يتباعد عن حائط جاره قدرما لا يتضرر بجاره
ابتاع ارضا او بستانا كان ذلك للزراعة فاذا اراد المبتاع ان يعمل فيه عمل الدباغ قال ابو القاسم ان كان
ما يعمل فيه يؤذي الجار على الدوام فانه يمنع عن ذلك ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة او كريفا فتنز
منها حائط جاره لايجب عليه تحويل ذلك الموضع عند الجميع ولو سقط حائط الجار من ذلك لانهدام
على احد وكل ما ذكرنا من المنع وعدم المنع وجب هذه المسائل قول اشياخ بلخ فانه يخالف قول اشياخ
عند من تصرف في ملكه لايمنع عنه وان تضرر به الجيران حتى ان رجلا شكى الى الجصاص من بئر حفرها جاره
في داره نفسه فقال له اجعل احفر في دارنفسك بئرا بالوعة بقرب تلك البئر تنقل فتجتذب البئر الاولى فكسبها و
بعضهم افتوا بقوله وقال مشايخ بلخ من تصرف في ملكه فتضرر بذلك جاره ضررا بينا دايما كان لجاره ان
يمنعه واكثرهم افتوا بقولهم من رفع جدارا حتى منع الريح والشمس عن جاره او فتح بابا او ثقب كوة
نحو داره ليس للجار منعه عن ذلك ولكن الاستاع عما يؤذي الجيران احسن وفي صلح الخاني في باب
الحيطان بيتان كل واحد منهما سقف بسقف واحد احدهما للرجل والاخر للمرأة اراد احدهما
ان يجعل سقفا اخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت حاجة قالوا ان كان في القديم
كل بيت سقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وجد القديم ان لا يحفظ اوانهم
غير ذلك فان كان لهما دار فاقتسما فاصاب احدهما ساحتها والاخر بناءها فاراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته بيتا وسد به الريح وعلى صاحبه ذلك وليس لصاحبه حق المنع في ظاهر الرواية
وعلى الفتوى قال نصير لصاحب البناء ان يمنعه وعلى هذا لو اراد ان يبني في ساحته اصطبلا او حماما او تنورا
كان له ذلك حتى لو كان له بابا او كوة في غرفة في خاص جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها
صاحب الباب والكوة للخاص ليترك الباب والكوة ولا يسدها فالصلح باطل ولا شيء عليه لان
الخاص ظالم في منع صاحب الباب والكوة عن الانتفاع بماله نفسه فانما اخذ المال ليكف عن الظلم
والكف عن الظلم واجب فلا يدفع الخاص شيئا الى صاحب الباب والكوة ليسد بابه وكوته فهو باطل

ايضا

ايضا ان الجار اذا دفع المال ليمنع صاحب الباب والكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بماله نفسه لا على وجه
الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل داربين قوم قال ابن رستم لكل واحد منهم ان يربط الدابة
ويتوضأ ويضع الحشبة فيها بشرط الا يضر شركاءه ولا يضيق عليهم الطريق فان عطب انسان
بذلك لا يضمن فان حفر بئرا بغير اذن شركائه يجبر على التسوية فان نقصت الدار بذلك يضمن النقصان
باع ارضا ولها شجار فارضه الارض اعضانها متدلية في الارض المبيعة او ورشاره ضا وفيها اغصان
لوارث آخر يجبر حتى الاغصان حتى يرفع ضرر اغصانه عن ملك الغير باع غرا او ورقا على راس الشجر فاذا ارتقى
المشتري الشجر لقطع الثمر والورق يقع بصره على عورات الناس قال الوبري رفع الامر الى القاضي فيمنعه عن
الارتقاء والمختار للفتوى ان المشتري يجبر للجيران وقت الارتقاء كل يوم مرة او مرتين حتى يستتروا
ليكون جمعا بين الحقين فان لم يفعل ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء ان راى القاضي ان يمنعه عن الارتقاء
فيمنعه وفي اجارة الدلالية وقال قاضي خان لو اظهر المستاجر في الدار شرا كشرب الخمر واكل الربا والزنا و
اللواطة يأمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وذلك لا يعد عذرا في فسخ الاجارة
والاختلاف فيه للائمة الاربعة ولذا لو اتخذ داره ماوى الاصدر وفي الجواهر ان راى السلطان ان
يخرجوه فعلوا قال ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في داره نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري
اتي فيها ما شئت يباع عليه داره من حائط وجهه الى دار جاره واراد ان يطينه ولا يمكنه
الا بدخول دار جاره ويمنعه جاره عن الدخول او سقط حائط على دار جاره فاراد ان يدخل ويبل
طينه ويعيد حائطه ويمنعه جاره اولد جر الماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه يمنعه جاره
عن الدخول قيل للجار انا ان يترك حتى يدخل ويصلح ملكه وانا ان نصلح عالك
من اراد المرور في الطريق المحدث قال ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدثه في ملكه جاز المرور فيه
وان لم يعلم جاز المرور فيه ايضا حتى يعلم ان الناس احدثوه غصبا قال نصير لي لاحد ان يمر في ارض
الغير بغير اذنه ان وجد طريقا اخر فان لم يجد فله ان يمر فيها ما لم يمنعه المالك فاذا منعه فليس
له ان يمر فيها وروى عن ابي حنيفة اذا كان الارض حائط او حائل لا يجوز المرور ولا الدخول فيها وان لم يكن

لها حايط ولا حايط لا باس بالمرور فيها قال بعضهم ان كانت الارض مكروبة او مزروعة ليس لاحد ان يمر فيها الا للمرور اذا كان يضر الارض لا يرضى صاحبها وعن ابي القاسم رحمه الله عليه الطريق لا ان يمشي في الارض المزروعة كما لا يطأ الزرع ومن لم يقدر على المشي في الطريق لكثرة الوحل والمزرعة له ان يمشي في الزرع لكن تبقى وطى الزرع بقدر الممكن وكره ان يتوضأ ويشرب من نهر مغصوب لوصوله الغاصب عن مكانه ولم يحوله لا باس به سكة غير نافذة ربط واحد من اهل السكة دابة على باب داره واتخذ اريكا قال محمد بن الفضل لكل واحد من اهلها ان يجبره على نقض ذلك لانه هذه السكة لهم جميعا وان كانت نافذة لكل واحد منهم ان يسكر دابة على باب داره بشرط السلامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان يمتنع حتى يحتاج مشروعة وبدكان اتخذه في الطريق فاذا خاصمه انسان يهدمه قال محمد رحمه الله وان في جانبي طريق العامة خبي ظلة فوق الطريق على حايط داريه فلا باس بها ان لم يضر بالطريق فاذا خاصم احد بعد البناء لا يلتفت اليه هدمها وان خاصمه قبل البناء منع عن البناء مزبلة في سكة نافذة فاراد احد ان يفرغ مزبلته ويحولها الى ههنا لكل واحد من الجار وغيره ان يمنعه من ذلك ان تضرر به الناس من صفير بئر او بني بناء في سكة نافذة فعطب بذلك انسان قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن ويجبر بانه يطم البئر ولا يؤخذ بالنقصان بالحفر وان اتخذ طينا في زقاق غير نافذة قال ابو يوسف البلخي ان ترك قدر ما يمر الناس من جانبي الطريق ويرفعه سريعا لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة جاز فيه بل الطين واتخاذ الاجر والجانوت وغير ذلك ان لم يضر بالمار ولو غرس شجرة في زقاق غير نافذة فاراد واحد من اهل الزقاق ان يقطعها ولم يتعرض من الاشجار في هذا الزقاق قال ابو القسم ليس له القطع لانه متقلع وكذا نقض جناح على الطريق الجادة وان غرس شجرا على شط نهر بعذاب داره وبين اداره والشجر طريق جادة قال ابو القسم ان كان الشجر لا يضر بالنهر ولا باهله رجوت ان يكون غارسه في سعة ويطيب له قوامه ان لم يضر بجداره ولو غرس شجرا في الطريق ان لم يضر المار لا باس به وطاب له منافعه وان غرس شجرة صاما في المسجد فلان يأكل ثمرته ولا يجوز له اخذ ورقه وان غرس على ضفة نهر ان كان يضر بالناس فلكل واحد ان

ياخذ الفارس بقطعه وان لم يكن له شركة في النهر والاولى ان يرفع امره الى الحاكم حتى يامره بقلعه وان كان في ملكه نخلة يخرج سعفها الى ملك غيره فلذلك الغير قطعه له ارضي بجنب نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى صاحب النهر في ارضه فله ان ينصب طاحونة في ارضه بذلك الماء وليس له ان ينصب ذلك على نهر العامة قال ابو بكر الاسكاف لا رخصة لاحد ان يرش الماء في الطريق او السوق وان كثر غباره وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك ليسكن غباره والزيادة على ذلك لا تحل وان رفع الطين والتراب بين طريق العامة قال ابو نصر رفع ذلك في ايام الوحل للمشقة رجوت ان يكون مثابا بمنزلة اما الاذى من الطريق وان كان رفعه يضر بالمارة لا يسعه ذلك الفصل الخامس والعشرون من اراد ان يتوضأ من ماء فاخبره ثقة حرا او حرة عبدا او امة او محدود في قذف وان لم يقل اشهد بانه نجس فله ان يتوضأ ولا يشرب ولا يغسل شيئا من ذلك الماء والاحوط ان يريقه ان امكن ثم يتيمم وان كان غالب رايه ان المخبر كاذب في هذا الخبر فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان اخبره فاسق بذلك فكذلك يستعمل لان الظاهر اصل فلم يبطل حكمها بخبر غير العدل ما لم يغلب رايه بانه صادق في هذا الخبر فاذا غلب لا يتوضأ به بل يتيمم لان الفاسق من اهل الشهادة في الجملة والمستور كالعدل في رواية عن ابي حنيفة وبه وقول الطحاوي وهو كالفاسق في ظاهر الرواية وبه ناخذ لان العدالة شرط فيه وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر وان اخبره فوق بذلك لا يتيمم بل يتوضأ به لان شهادته لا تقبل على المسلم فان غلب صدقه في قلبه فالاحب ان يريقه ثم يتيمم وان يتوضأ به ولم يريقه فصلاته جازت صدق او كذب وان اخبره صغير او معتوه يعقل ما يقول قيل هما كالبالغ العاقل المسلم والاصح انهما كالذمي فيمن دخل على قوم عدول او فيهم عدلان واما سؤر الطعام فذهب الى ذلك فاخبره ثقة من غير هم بان في طعامهم او شرابهم خمرا وهم انكروا ذلك فان تيقن او اكثر رايه ان الطعام خمر لا يلتفت قول المخبر وان كان فيهم عدل واحد فانه يعمل بغالب رايه قال ابو الليث رحمه الله لم يكن له رأي فلا باس بان يتناول من الطعام ذلك فان لم يكن فيهم عدل بل كلهم مستورون فانه ياخذ بقول المخبر الثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولا يتناول شيئا من ذلك فان اخبر بعض القوم بالحل وبعضهم بالحرمة فانه ياخذ بقول العدل فان اجانب كان فان كان من جانب عدل واحد ومن جانب آخر عدلان فانه ياخذ بقول العدلين وان اخبره مملوك كان ثقة

بحرمة الشيء واخبره حر واحد عدل بحله او بالقلب فانه يأخذ بقول المملوكين لان الحر والمملوك
في الديني سواء فيترجح المثنى وان اخبره مملوكان عدلان بالحل وحران عدلان بالحرمة او بالقلب فانه
يعمل بخبر الحرين وان اخبره حر ثقة او مملوك ثقة بالحل وحر غير ثقة او مملوك غير ثقة بالحرمة
او بالقلب فانه يعمل بخبر الثقة وان اخبره ثقة بالحل وثقة آخر بالحرمة او كان غير ثقتين او اخبره
ثقتان بالحل وثقتان آخران بالحرمة فانه يعمل بغالب ظنه وان لم يكن له راي فالتحريم اولى من
تزوج امراة فاخبره عدل انها كانت اخته او حرة او عبدا او امة بانها اخته من الرضاع فالاحب ان
يتنزه ويطلقها اصيا لما لكان حرمة الوطئ نصف مهرها ان لم يدخل بها وكل مهرها ان دخل
بها فان كان المسمى زايدا على مهر مثلها ندب لها ان لا تأخذ شيئا سنان كان الطلاق قبل الدخول
وان كان الطلاق بعد الدخول لا تأخذ الزيادة ندبا لان الزيادة في مهر المثل انما تجب بحكم النكاح
وذي محتمل فان لم يتنزه ولم يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد جل ملك
امة فقال له عدلا انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة او ام ولد او مدبرة
او مغصوبة عند الملك فالامتناع عن وطئها اولى وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل
بخبر الفرد فان قال له بذلك قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يقبلها بشراء او غيره وان انكر ذو اليد
قول العدل فان تملكها ولم يلتفت الى قول العدل حل له وطئها لان ملك المملوك لا يبطل بقول
بقول الفرد من ملك شيئا بشراء او بهبة او صدقة او بارث فاخبره مسلم عدل بان هذا الشيء
كان مغصوبا عند الاول فالاحب ان لا ياكله ولا يستعمله لكن لا يحرم لان الغصب لا يثبت بخبر الواحد
وكذا لو باعه غير ثقة طعاما او غير طعام فاخبر عدل بانه مغصوب فالتنزه احب ولا يحرم فان اباحه
ثقة فاخبره ثقة اخر بان المباح مغصوب فانكر البيع الغصب قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه فيه
والاصح ان التنزه اولى لان ذا اليد وان كان عدلا يرفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قول
المخبر فيه في حكم التنزه فان اباحه غير ثقة ماء او وهبه فقال له عدل ان هذا الماء مغصوب
والواهب لم يجد غير هذا الماء المباح والموهوب يتوضأ به ولا يتيمم ابتاع لحما فاخبره عدل

بانه لحم ميتة لا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا يكون له ان يرد اللحم ويسترد الثمن لانه اخبره
بحرمة العين وبطلان الملك بحرمة العين حق الله تعالى ثبت بخبر الفرد ولا يثبت بطلان الملك
الا بشهادة اثنين فثبت الحرمة مع بقاء الملك اراد ان يبتاع لحما فاخبره مسلم ثقة فقال ثقة اخر انه
ميتة قال الفقيه ابو جعفر يعمل بغالب ظنه فان لم يكن له راي سقط خبرهما ويبقى اباحة الاصل وقال
غيره ياخذ بقول المخبر فلا يشتريه لان البيع صار محرما على البايع بخبر المخبر فالبايع يرفع
الضرر عن نفسه فيكون منهيا فلا يقبل قوله من وكل غيره بان يزوجه فجاء الوكيل بامراة وقال
هذا زوجك او جاءه فضولي بامراة فقال قد زوجتك هذه فاخبره فاجاز ان كان الوكيل و
الفضولي عدلا او لم يكن عدلا لكن في غالب راية انه صادق في ذلك وسعه ان يقبل قوله فيطئها فكذا ان
دخل انسان ليلا شاهر اسيفه وما دار حمه غير انحو ان كان اكبر راية انه لم يجيء الا ليأخذ
ماله ويقتله لو منعه وخاف لو خرج او صاح به بادره بالضرب فله ان يقتله وان كان اكبر راية انها
هارب من ظالم ملجئ فلا يضربه حتى ظهر حاله فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غير الدم اولى
رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى
او اخبره بان زوجتك اشتهات قبلت ابنك او اباك او قبل احدهما او لمسها بشهوة او اخبره
غير ثقة بذلك لكن في غالب راية انه صادق في ذلك فوجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج اختها واربعا
سواها وكذا لو غاب من زوجته فاخبره مسلم ثقة بانها ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة
بذلك وفي غالب راية انه صادق في ذلك فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان خبره بامر
ديني وهو حل نكاح اختها واربعا سواها وان كان اكبر راية انه كاذب في ذلك لم يجز له ان يتزوج
اختها ولا اربعا سواها لان خبر الفاسق ولا يعارض اكبر الراي امراة غاب زوجها فاخبره
ثقة بان زوجها وقد ارتد ليس لها ان يتزوج باخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان
لان ردته اغلظ من ردتها وقيل لها ان تعتد وتتزوج باخر قال الامام السرخسي وهو الاصح لان
المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين فلا فرق بين ردته وردتها وان اخبره

ثقة بان زوجها الغايب قد مات او طلقها باينا او جاءها غير ثقة بكتاب تطليق زوجها ان كان
في غالب رأيها انها صادقة وهذا الكتاب كتاب زوجها فلها ان تعتد وتتزوج باخر فاذا تزوجها
ثقة بان اصل نكاحها فاسد وكان زوجها مرتدا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسبا فليجز لها
ان تنكح زوجا آخر حتى يشهد عدلان بذلك وكذا الواحد ثقة بانه تزوجها مرتدة او اخته رضاعا
او نسبا ليس له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها ولا التي عدتها امراة قالت طلقني زوجي وارتد
عن الاسلام فمضت عدتي او قالت كنت امة فاعتقني مولاي ان كانت عادلة او كان غالب رأي السامع
انها صادقة في ذلك فلها ان يتزوجها وكذا لو قالت المطلقة ثلث مضت عدتي وتزوجت باخر
ثم طلقني بعد الدخول فمضت عدتي منه ايضا للزوج الاول ان يتزوجها ان كانت عادلة
او كان في غالب رأيه انها صادقة في خبرها ان احتمل الحدثان رجل راى صغيرة لا تجتمع نفسها
في يد انسان ثم رآها بعد بلوغها في بلد آخر فقالت ناطرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لان
ذا اليد منازع شرعا ولو راء امراة تحته حاملا ثم قالت كان نكاحي فاسدا او قالت زوجني على
غير الاسلام وقت العقد لا يجوز للسامع ان يتزوجها الفصل السادس والعشرون من رأى شيئا
في يد انسان عدل او فاسق او كافر ولم يعلم انه لذي اليد ام لغيره ويقول ذو اليد انه له اولم يقل
شيئا انه له ولا لغيره فللرائي ان يتملكه من ذي اليد بشراء او هبة او صدقة او ارث لان اليد
دليل الملك شرعا فالعدل وغيره فيه سواء فلا عبرة بالكبير الرائي عند وجود الدليل الظاهر كما لا عبرة
للفاسق عند وجود النص الا ان مثل ذلك الشيء لا يملكه مثل ذي اليد كدابة في يد فقير لا عليك شيئا
وكتاب في يد جاهل ولم يكن في قرائن احواله ما يدل على ان لا يملك مثل ذلك الشيء فمثل
ذلك الانسان بشراء او غيره ما لم يقل انه وكيل غيره فانه يملك منه لاعتماده على انه ذو اليد ويحتمل
ان يكون في سعة من ذلك وان رأى شيئا في يد انسان ثم راه ذلك الشيء في يد مملوك ذلك الانسان
ان كان المملوك عدلا يقول اذن لي مولاي ببيعه فله الشراء منه وان لم يكن عدلا فعمل بغالب رأيه
وان لم يكن له رأي فلا يشتريه منه وان رأى في يد حر مراهق يقول اذن لي الجاوه وهو لي او

الفاسق

عمرو في قوله ذلك ان كان عمرو عدلا فكذلك تملكها من عمرو بشراء او هبة ونحو ذلك لان خبره يحتمل
الصحة فيكون اقراره بالتلجية وهي غير مستنكرة فيقبل قوله وان كان عمرو غير عدل او كان عدلا لكن في غالب
رايك انه كاذب في قوله ذلك لا ينبغي لك ان تقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد وزيد يقول
انها لي اقرار منه بان الامة لزيد فلا يقبل قوله بانها كانت لي وان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد
ثم اخذتها لا ينبغي لك ان تملكها منه لانه اقرار بالاخذ من ذي اليد والاخذ من شخص فلا يقبل قوله في
انها كانت لي عدلا كان او غير عدل وان قال هي كانت لي وقد اودعتها عند زيد فرفعها علي او قال هي
كانت لي فبعتها من زيد ثم ابتعتها منه وقال وهبها لي او تصدق علي فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا
او في غالب رايك انه صادق في ذلك وان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد ثم ردتها الي او غصبها مني
فخاصمته الى الحاكم فقضى لي بينة او نكول عن اليمين فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا او في غالب رايك
انه صادق في ذلك وهذا الجواب في المسئلة الاولى وهو الرجوع عن الظلم في المسئلة الاولى واثبات ملك بالحجة او بالنكول في الثانية وان كان غير عدل
فلا يقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد اقرار منه بملك زيد ظاهرا فلا يقبل قوله في انها كانت لي
وان قال قضى القاضي لي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قاضيها لي وانا اخذتها من منزله بغير اذنه او بامر منه
فلك ان تملكها منه ان كان القاضي عدلا او ان لم يكن عدلا فلا يقبل منه وان قال قضى لي بها لكن وجدت الثمن ثم وجدت
اخذتها منه لا يقبل منه وان كان عدلا كما لا يقبل قول من قال ابتعتها من فلان ونقدت الثمن ثم وجد
البيع واخذتها منه لان القول قول الجاحد في المسئلتين وان قال ابتعتها من فلان ونقدت الثمن
ثم قبضتها بلا امر كان تقبلها منه عدل قال ابتعت وهذا الشيء من فلان ونقدت الثمن فيقبضه بلا امر
فقال عدل اخر ان فلانا ذلك انكر هذا البيع او اخبر غير عدل بجحود ذلك البيع وغالب رايك انه
صادق في ذلك لا تقبله منه لان المشتري اذا اقر بانه بايع ثم جحد البيع فليس له مع ان يتملك المبيع
وكذا اذا اخبره غير المشتري بجحود ذلك البايع وان غالب رايك ان المخبر كاذب في ذلك فلا
فلا باس بان تملكه من المشتري وان كان المشتري غير عدل والمخبر عدلا او كانا غير عدلين
لكن في غالب رايك ان المخبر صادق فلا تقبل البيع من المشتري من يده شيء وقال وكلني فلان

بيعه وان لا البيع اقل من عشرة ثم اراد ان يبيعه اقل منها ان غلب في قلبك انه قال ذلك كذبا لترويج السلعة
بعشرة فلا فلك ان تشتري منه باقل منها فان لم يغلب في قلبك لا يسعك ان تشتري منه باقل من عشرة كلما قال هذا
اللحم من ذبيحة مسلم او كتابي قبل قوله وحل اكل ذلك اللحم وان قال من ذبح مجوسي حرم اكله لان قول الكافر والفاسق
المسلم العدل في المعاملات كالحاجة اليها لكثرة وقوعها الفصل السابع والعشرون العقيقة سنة عند
الشافعي وليست بسنة ولا اباحة عندنا بل مباح وهي ذبح شاتين لولادة ذكر وذبح شاة واحدة لولادة
الانثى واما وليمة العرس سنة متبعة وفيها مثوبة عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامراة
يدعو اجيرانه واقرباءه واصدقاءه ويذبح لهم شاة ويصنع طعاما من لحم وخبز او سويق او تمر فان
في طعام العرس مثقالا من طعام الجنة وقد دعا الله ابراهيم ومحمدا عليهما السلام وينبغي لمن دعي اليها ان يجيب فان لم يجب
فاثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى وقال الفضل بن عامر سئلت ابا يوسف عن اكل الرجل بدعوة غلى
طعامه وانا اعلم حاله قال اجبه فالورع ان لا يجيب دعوة ولا دعوة الفاسق ولا دعوة من اضنا الارض مزارعة
ولاجل دفع ارضه مزارعة لفساد المزارعة عند ابي حنيفة والاستماع عن الاجابة اسلم في زماننا ما لم يعلم يقينا ان فيها
معصية ولا بدعة فان علم انه لم يكن شيء من ذلك اجاب فاكل ودعا فان لم اكل اثم وان كان صائما اجاب ودعا قال لو
دعيت الى كراع لاجبت فقم دعوا الى وليمة او ضيافة ووفقوا على ضيافة ليس لاهل كل ضيافة ان ياكل من طعام
ضيافة اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل ضيافة ان كلوا ما كان على ضيافته لا غير فلا يجوز ان ينادوا
طعام ضيافة سائلا ولا غيره ولا الى عيال صاحبه ولا كلبه وهرته لان المالك اذن الاكل لا الدفع والاعطاء
قال الفقيه ابو الليث وكل ذلك لا يجوز قياسا لكن يجوز استحسانا ان كان قليلا خبلكان او لحما لان الناس يفعلون
عادة وان رمى الى كلبه او هرته طعاما فاسدا او محترقا جاز اجماعا وان ناول الخادم من كان معه من اهل
الضيافة شيئا من الطعام قال بعضهم لا يحل ذلك ولا لمن اخذه ان ياكله بل يضعه على المائدة ثم ياكل منها واكثر
مشايخنا جوزوا ذلك لكان العادة ولا يجوز للضيف ان يدعو غيره الى طعام امامه الا باذن المالك ورفع الزلة حرام
ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوه في طلاق الخلاصة الفتوى ما قبل فصل الثاني وقد رمز له في تفسير السغلة عند
قوله ان السلم لا يكون سغلة والى هذه السغلة الذي لا يبالي ما قال او ما فعل لدمي وجوه الذم والشتم وغير ذلك الذي

يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا
اعتادوا الاباشة كما هو في ديار بكر كستان وغرغانة من حضر الولية عليها لهو ان قدر على
المنع لزمه منعه فان لم يقدر ان كان المنكر على المائدة لا يقعد لان استماع الملاهي حرام وان لم
يكن على المائدة ان كان مقتدى به لا يقعد ايضا لان في قعوده شين الدين وفتح باب المعصية
على الناس وان لم يكن مقتدى به فلا باشة بقعوده وكذا ان لم يقصد استماع الملاهي لاخذ ضيافة
لفساد كان للنساء الامتناع من عمل الخبز والطبخ لتلك الضيافة فان لم يمتنعن ينوين عند الخبز
والطبخ انهن يشتغلون ما دامت في الاكل يمتنعون من الفسوق فيؤجرن بالخبز والطبخ ولا باشة
بضربة الدف ليلة العرس لاعلان النكاح ان لم يكن له جلاجل ولا تضرب على هيئة التطريب قال عليه السلام
اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وسئل ابو يوسف يكره الدف في غير العرس تضرب
به المرأة للنوائب في غير فقال لا فاما الذي يجيء منه الفاحش المغني كرهه وفي فتاوى ابو الليث
ضرب الدف مختلف بين العلماء كرهه البعض واباحه الاخرون واما الدف الذي يضرب في زماننا
هذا مع الصبيات والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها واما الخلاف في الدف الذي يضرب
في الزمان المتقدم كذا في الذخيرة وقال ابو يوسف في دار سمع فيها صوت المزمار والعازف
ارضل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير اذنه لامتنع الناس
من اقامة الفرض ولا يجوز اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس وكره اتخاذها في ايام
المصيبة لانها ايام يأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور فان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
اذا كان الورثة بالغين ولا باشة باختلاط دقيقه عند الطحن بدقيق طحن قبله او بعده
وكذا الاباشة ما بقي في ثقبه من غزل غيره ينسج قبله فيما يوصل النساج وكذا كل ما يتسامح به
عادة كالسمن والغسل وخوف ذلك في يد الدلال ياخذ منه قليلا ويروقه ويأكل ليعرف الجيد من الردي
فلا باشة به انسان قال من تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز لاحد ان يتناوله
ومن تناوله ضمن وقال ابي نصر محمد بن سلمة جاز لكل احد ان يتناوله لا ضمان عليه وعليه الفتوى وان

قال

قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فعد ابراءتك لا تصح هذا الابراء عند البعض والاصح انه يصح وان قال جميع ما
تأكل من مالي جعلتك في حل فهو حلال له اجماعا وان قال اذنت الناس في ثمر بستاني فمن اخذ شيئا فهو
له ويلغ الناس ذلك القول فاخذوا من ذلك فهو لهم وان قال ابحت لفلان ياكل من مالي او قال ان تناول
فلان من مالي فهو حلال له وفلان لا يعلم بذلك قال ابو بكر البلخي لا يباح له شيء لان الاباحة اطلاق فلا تثبت
لا بثبت قبل العلم كالتوكيل وقال بعضهم يباح له التناول من ماله لان الاباحة تثبت قبل العلم عندهم
وان قال لغيره اطعم كلبي وخذ من عيني فلان يأخذ مقدار ما يشبع به ولحد لان هذا لا ذن بقدر
ما يحتاج اليه في الحال وان قال له انت في حل مما اكلت واخذت واعطيت حل له الاكل ولم يحل له
الاخذ والاعطاء وان كان صائما حل له الاخذ مقدار ما يأكل احد وان وكل غيره في املاكه
فقال له انت في حل مما تتناول من مالي من دراهم الى مائة فله ان يتناول لغير ما كول ومشروب
ودراهمه لا بد منه ولا يحل له ان يأخذ من دراهمه قدر مائة جملة ولا خمسين واما اعذه
يأتي في آخر الغصب ان شاء الله تعالى الفصل الثامن والعشرون في الكسب فدر كفاية يومه
لنفسه ولمن وجب نفقته عليه يفرض عليه كسبه كالنفقة قرابة الولادة والزوجة والمملوك لقوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولقوله عليه السلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال
ايضا قال الله تعالى يقول يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق واذا لم يتمكن من ذلك العبادات
الا بقوة بدنية وهي بالقوت عادة وخلقة لقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
وطلب الرزق باسبابه لا ينافي كون الرازق هو الله تعالى كالا ينافي في طلب الولد بالنكاح كون خالق
هو الله تعالى والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ويأكلون من كسبهم فآدم زرع برا وسقاه
وحصده ودارسه ونخله وعجنه وخبزه فاكله ونوح كان نجارا وذكرنا انه وابراهيم
بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع الكنائل من الخوص وينبتها على العنم
وابو بكر كان بزازا وعمر كان يعمل في الاديم وعثمان كان يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان
يواجر نفسه فان اطيب ما اكله الرجل من كسبه قيل كل قاض يتركه الاكتساب وهو قادر على ذلك

فانما يأكله من دينه من اكتسب كفاية يومه في بعض يومه جاز له ان لا يكتسب باقيه قال عليه السلام من كان
امينا في سربه معافا في جسده وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وينوى
باكتسابه التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب اما لا يشغله عن ذكر الله
وعمل الاخرة وجاز ادخار قوته وقوت عياله سنة فان عليه السلام ادخر قوت عياله سنة وندب ان
يكتسب زيادة على قوته وقوت عياله سنة تقربا ويجازي لمواسي به فقيرا ويجازي به قريبا فهو
افضل من التخلي للتنفل قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وعيال الله تعالى في الارض واحبهم اليه
انفعهم لعياله وقال ايضا بنيت العبادة فقالت الصدقة انا افضلها وفي منية المفتي
الامتناع من الاكتساب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق للخير ويباح الاكتساب للتنعم
والتجمل ان لم يترك فرضا ولم يمنع حقوق الله تعالى قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال ايضا
من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وكره جمع المال للتكاثر والتفاخر
والبطر ولو من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا مكاثرا مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان والصبر على
الفقر اولى من الشكر على الغنى ثم افضل الاكتساب الجهاد لان فيه اكتساب المال واعزاز الدين وقهر عدو
الله ثم التجارة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق وقال ايضا التاجر الصدوق مع الكرام البررة
ثم الزراعة قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه الطيب الرزق تحت ضبايا الارض قال بعضهم الزراعة افضل
من التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع مسلم او غرس شجرة فتناول انسان او دابة او طير
الا كانت له صدقة ثم الصناعة قال عليه السلام الحرفة امان من الفقر والسنة ان يكون التاجر جسورا في التجارة
اي يعرف البيع والشراء بغير غبن قال عليه السلام التاجر الجسور مرزوق والتاجر البغين محروم واذا رزق
من شيء فليلزمه فاذا اتجر في شيء ثلثة مرات فلم يرزق منه فليتركه قال عمر رضي الله عنه اذا لم يجلب احدكم
في شيء ثلث مرات فليحول الى غيره ويعتمد في التجارة على الله تعالى ستوقعا منه الرزق والفضل ولا يحرص
على الرزق حرصا يطغيه يفوز به فان رزق الله تعالى لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره ولا يمدح
ما يبيعه ولا يذم ما يبتاعه ولا يبيع في السوق الا من نفقة في العلم قال الصديق رضي الله عنه لا يتجر في

في اسواقنا من لم يعرف علم الفقه ولا يروج متاعه بالحلف صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيب ما يبيعه وان كتمه
فسق ولا يربح على صديقه شيئا فانه ليس من المروة وسامح في البيع والشراء فيخير بايعه في المجلس بعد تمام
العقد فان طلب منه الاقالة يقيله ولا يبيع بالنسيئة ولا يبتاع شيئا الا بالنقد ومن عجز عن الكسب لزمه
السؤال لان السؤال نوع من الاكتساب قال عليه السلام السؤال اخر كسب العبد فان لم يسأل حتى مات جوعا
يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة وهي الجوع المهلك فان عجز عن السؤال المريض وغيره يفترض على كل من علم
بحاله ان يطعمه فان عجز عالم من علم حاله يد لعلى من قدر فاذا اطعمه احد سقط عن الكل فان لم يطعمه
احد اثم الكل ولا يجوز السؤال لمن له قوت يومه او قدر على كسبه وما جمعه السؤال من المال فهو خبيث
قال عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسئلته خدوش او كدوش في وجهه الا
اذا لم يقدر بلا ضرورة قال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وكسبه لخصيان لولاء مكروه وما دفعه الله
الى المطرب المغني والقوال والنائحة ونحو ذلك من غير شرط حلال الموقوف اليهم فان رفعوا اليهم شرط
حرام فلم ترد كل اخذوه بشرط الى اربابها فان لم يعرفوا الارباب لزمهم التصدق بذلك ولكن حرمة هذا
دون حرمة ما اخذه الظلمة ظلما او رشوة لان الناس يدفعونه الى المطرب ونحوه باختيارهم وان كان
معروفا بالوعظ وسئل شيئا من الناس فهو حرام والامر فيما عرض كسبه المغني والنائحة بالشرط لان في ذلك
استخفافا بالعلم واهانة به قال الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه من اجر ان اجري الا على الله وما اخذته الزانية
من الزاني ليزني بها فهو حرام ومن قال فهو حلال فقد عمل فهو كافر لانه محرم بالاجماع وان زرع
الارض الخراج بعقد المزارعة او بالاستيجار من مستحقها قال ابو القاسم يطيب له نصيبه وهي ارض لا يعرف
مالكها على زراعتها واراد خراجها فدفعها الى الامام ليكون نفعها للمسلمين مقام الخراج والارض
لمالكها فان كان الخراج مثل ما اوشك ان عرف اربابها لا يطيب للاكرة وغير الاكرة فان لم يعرف ارباب
طاب لهم لان مثلها بمنزلة الارض الموات فيكون تدبيرها الى الامام قال في كراهة الخانية ينبغي للسلطان
ان يتصدق بنصف الخارج على الساكين فان لم يتصدق عليهم يكون اثما وفي غصب الخلاصة ان لم يتصدق السلطان
يكون اثما ونصف الاكرة حلال لهم ولمن اكل برضاهم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة فانهم قالوا ليس في زماننا زمان

الشبهات بان يحتاط المسلم ان يتقي الحرام المعاين ويحفظ نفسه عن الربوا وما يشبهه فمن قرض بجر نفعا او انتفاع
برهن فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امته ولا يشهد على الربوا ولا يقرض احد شيئا بشرط المنفعة
ولا يقبل شيئا من مستقرضه وان قل وتمام ذلك في الفصل الثلثين ولا ياكل كسب الحجام بالشرط وكسب الكاهن
وثمن الكلب وضراب الفحل وهدية الشفاعة ولو زرع بالة غيره او سقى زرعه بماء حفر نهره بغير اذنه
لا يصير زرعه شبهة وكذا المحترف اذا عمل بالة غيره بغير اذنه او بالة مغصوبة او يتجر في حانوت
مغصوب لم يكن كسبه شبهة لكن اثم باستعمال ذلك ولا يحل للمسلم ان يستاجر ظاهرة مغصوبة
او ماءها مغصوبة او اجرى ماءها في ارض غيره بغير رضاه ولا يحل له ان يطحن فيها باجر او بغير
اجر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومرجع ما لا يعقود فاسدة اوله مال فيه شبهة اذا تصدق على فقير وان
كان ذلك وله مرج عن العهدة على الاستغفار والتوبة ولا يتصدق على زوجته وان احتاج الى مال
وله الفقر ينفقه بغير عوض وان كان احتياجه لغيبة ماله ينفقه ثم يضمن اذا وصل الى ماله
دفع ماله مضاربة الى مسلم جاهل او ذمي فتصدق المضارب فيه وربح حل الربح ما لم يعلم ان كسبه من الحرام
من ابتاع بالدراهم المغصوبة شيئا ان لم يضف الشراء الى المغصوبة لكن نقد الثمن منها ملكه ذلك الشيء
ولغيره برضاه وعليه مثل المغصوب فان اضاف الشراء الى المغصوبة ثم نقد الثمن منها كره له اكله والانتفاع
به ولغيره ايضا وان كان برضاه وبه كان يفتي ابو الليث وقال الصدر الشهيد كره له ذلك وان اضاف الشراء اليها
ونقد الثمن من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد الثمن منها اولم يضف الشراء الى شيء فنقد الثمن من المغصوب
وهو الاصح وعن ابي حنيفة اذا ابتاع شيئا بالمغصوب ونقد الثمن من المغصوب او ابتاع بغير المغصوب ونقد
من المغصوب لا يتصدق شيء فيطيب فعلى هذا القول الاول يبتاع بالمغصوب ونقد الثمن من المغصوب امير او
غيره ابتاع طعاما ونقد الثمن مما اخذه من الناس ظلما قال لوكيله ان ياكل منه زجرا عن الظلم ومن
ابتاع بالوديعة فربح مما ابتاع قال نصير رحمه الله اذا اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق
بالربح عند ابي حنيفة ومحمد ولا يتصدق عند ابي يوسف وان لم يضف الشراء الى الوديعة لكن نقد الثمن
منها او اضاف اليها فنقد من غيرها لا يتصدق بالربح اتفاقا وعامة ما يالي في الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع والعشرون

المسابقة جائزة بخيل وبغل وحمار وابل واقدام وبرمي سهام بشرط جعل
معلوم من احدهما او من ثالث لا سبقها بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا او ان
سبقتك فلا شيء لي عليك او قال بالعكس او ان يقول الثالث لاسبقكما على كذا او يقول امير الجماعة
من سبق منكم فله على كذا ومن سبق فلا شيء عليه او يقول لهم ارموا الغرض فمن اصابه فله على كذا وان قال
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهو حرام فانهما ان سبقا لم يجز ان ياخذ
من المسبوق ما شرطا الا ان يكون معهما ثالث فقال الثالث ان سبقتنا فلك علينا كذا وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك او قالا ان سبقتنا فلا شيء لك علينا وان سبقناك فلنا عليك كذا وان سبقا بينا
صاحبه فلا عليه كذا فهو حلال للكل سابقهم وان شرط طعام الجعل لاصحابه فالشرط باطل والمال المأخوذ
له ولا يلزمه الاطعام ثم انما جاز السباق بالدابة والاقدام والرمي اذا كان كل واحد قد سبق وقد
يسبق وان كان يسبق لا محالة لا يجوز وان كان الجعل معلوما من جانب واحد لان السابق معلوم
قبل السباق وعلى هذا التفصيل اذا تتارع الفقهاء في مسئلة وجعل احدهما جعلا معلوما وان
كانت المسئلة كما قال الصاحب ياخذ الجعل منه صاحبه وان كانت كما قال لا ياخذ من صاحبه شيئا وكذا المقامرة
على هذا التفصيل وانما جاز هذا لان فيه حثا على الجهاد وتعلم العلم فان قيام العالم بالجهاد والعلم
فرض فيما يرجع اليهما لا غير لان القياس ان لا يجوز فيهما ايضا لانه تعليق المال بالخطر فالجواز في
هذه المذكورة بالاثار ولا اثر في غيرها والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق حتى لو لم
يرفع الغلو لم يجز ان ياخذ منه جعلا وكرها فان دفعه يطيب نفسه طاب له الغالب اما المسابقة
بالخيل للرياضة والتجربة ندبت ما لم يعيها وكذا بالاقدام والرمي قال عليه السلام ان الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد الجنة ثلثة صانعه ومنبله والرامي ونحن الرماية وركضها للجهاد او لغيره بغرض
صحيح لا باس به والملهي مكروه وركض بالدابة بتكلف للعرض على المشتري مكروه لانه يضر بالمشتري

الفصل الثلثون

من اهداه سلطان شيئا او اضافه ان علم انه مغصوب لا يحل اخذه واكله
وان لم يعلم من عينه كان لا باس باخذه واكله لان الاصل في الاشياء هو الاباحة قال بعض شايخنا ينبغي

ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تجويزا على الظالم والغاصب مثل هذا يباح عن اكل الطعام الظلمة واخذ جا
جايزاتهم قال ينبغي عند الاكل والاخذ ان وقع في قلبه انه حلال يأكل ويأخذ والا فلا قال الناطفي من
اهداة انسان اواضافه ان كان غالب الهدى من الحلال لا باس بالقبول والاكل مالم يعلم ان
ما اهداه واطعمه حرام لان اموال الناس لا يخلوعن قليل حرام فاعتبر الغالب ان كان غالب ماله
من الحرام ينبغي ان لا يقبل ولا يأكل مالم يعلم انه حلال مثل ان باع او ارث او وهبة او استقراض ونحو
ذلك وكان الشيخ الامام ابو القاسم يأخذ جايزة السلطان وكان يستقرض جميع حوايجه ثم يأخذ
الجايزات ويقضي بها والحيلة في المسايل ان يشتري ثم ينقد ثمنه من مال احت قال ابو بكر رحمه
سئلت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذه المسايل فاجابني عما ذكرت قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل
جايزة السلطان من لا يحل له قبول الزكوة فان كان للسلطان مال ورثه او وهبه ونحو ذلك
من حل يحل اخذ جايزاته فقيل له ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها
غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فاذ لا باس بان يأخذها فان
رفع عين المغصوب بغير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة فان عنده غصب دراهم من قوم فخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب بالخلط واما على قولهما لا
يملكها بالخلط فيكون على ملك اصحابها وعن ابي حنيفة من اكل عين المغصوب بغير خلط فانه يكون حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع وينبغي ان لا يأخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة
الى اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال الناس اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهبه لانه عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو
لو صالح على المغصوب الهالك على اضعاف قيمته حل عنده فما باع العين المغصوب او وهبه لبشر
ندم ولم يعرف مالكه حتى يرده اليه فهو كاللقطة وحكمها مضى في فصلها ولو اهدى شيء من
المأكولات لصغير فلا ينبغي ان يأكل منه ولا يحل للمعلم وغيره من غير الوالدين ان يأكل مما في ايدي
الصغار وان جمع معلم من الصغار دراهم فشرى بها حصيرا فبسط تحتهم زمانا ثم استغله في

لا باس به لان ذلك تمليك من اباء الصغار ومثل هذا ياس في رجوع الهبة ولا باس لان ذلك برزق
القاضي من بيت المال كفاية ومؤنة ان كان بيت المال جمع بحق فانه عليه السلام بعث اميرا من اصحابه
الى بلد فيفرض له كفايته وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يأخذان كفايتهما من بيت المال واجماع
الامة على ذلك فان جمع بيت المال بطل لا يجوز الاخذ منه لان سبيل الحرام رده الى مالكه
وان اخذ القاضي من بيت بعاقة ومؤنة فهو حرام لان القضاء اعظم الطاعات فلا اجرة على الطاعات
لم يجز قال الامام الزاهد رحمه لا ينبغي لغني ان يأخذ من بيت المال الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء
فيه نصيب الا لفقير فرع ليعلم الناس الفقه والقرآن مقرض اهدى اليه مستقرض ان علم انه اهدى
لاجل قرضه او اشكل عليه فالافضل ان لا يقبل فاذا اجمله لا باس به لانه لم يكن شرط حالة القرض وان
علم انه اهدى لا لاجل قرضه فقبوله اولى لان قبول الهدية من حقوق المسلمين ولو كان بينهما مهاداة
قبل القرض وكان بينهما صداقة او كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة كان ذلك بمقام
مقام العلم انه اهدى لا لاجل القرض معلم الى مؤدب اهدى اليه والد الصغير شيئا في الاعياد والجمع
لا باس بقبوله ان لم يسئله ولم يلح عليه بل هو مستحب لانه بر قال في زماننا ان يطلب ذلك واجر مثله
وقاسه بما ذكر في الاجارة ان شاء الله تعالى باع تعويذا كتب فيه التوراة والانجيل والفرقان واخذ
عليه مالا يقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لم يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام
انسان اهدى اليه عبد مأذون شيئا قليلا او اضافه او اعاره دابة لا باس بقبوله استحسانا وكره
هدية الدراهم وكسوة الثوب ولو اهدى اليه جاره من المأكولات في الاعياد قال الفقيه ابو جعفر
ان كان يريد به نحو لا باس بأكله في ذلك الاوان لا ينبغي ان يجعل فناءه اعز يذهب لدينه فيكون مأذونا
في ذلك دلالة وان كان فاكهة ونحو ذلك لا يسعه ان يأكله في ذلك الاوان يكون بينهما انبساط
اخرج الى السايل شيئا فلم يجده فلا ينبغي ان يدفعه الى سايل اخر والى غير سايل ولده ان يأكله ولا يدفعه الى
اصله لانه لم يخرج عن ملكه باخراجه الى السايل وقال الحسن البصري وابراهيم الحنفي ان لم يجد ما يضع عنه
حتى جاءه فقير اخر فليدفعه اليه فان اكل بعض ذلك قال ابن المبارك سئل السايل لوجه الله تعالى لحق الله عز

يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظيم ما حقر الله والمروة وقيم البيت ان يعطى سائلا طعاما قدر ما اعتاده الناس وهو ان تدفع الى الجار ما يستعمل في البيت ويدفع عارية بين الناس ويأتي امثال ذلك وفي العارية ان شاء الله انسان مات وترك شيئا وعليه ورثته ان كسبه كان من حرام او كان يأخذ من الناس ظلما او رشوة او كان جمعه بالمقامرة ان علم اربابه رد عليهم وان لم يعلم يباح لهم الارث والافضل ان يتورعوا ويتصدقوا بنية خصماء الميت منكرا ماله من قبل السلطان وسكنه في الارض الجور قال ابو بكر البلخي جاز لعرسه وعياله ان يأكلوا من طعامه ويلبسوا من ثيابه ويسكنوا في منزله ان لم يكن عين الطعام والثياب والمنزل مغصوبة وكل ما جمعه لوارثه بعده والاثم على المكتسب يترك ما لا جمعه من غير حل واوصى ان يرد على اربابها قالوا ان عرف الارباب رد عليهم وان لم يعرف ينبغي ان يتصدق عنهم قال قال الورثة هو كاذب فيما قال بل يريد به اضرار الورثة فانه يتصدق بثلث المال وان قال في مرض موته هذا المال لقطة وكذبه الورثة لا يلزمهم بشيء عند محمد وعليهم ان يتصدقوا بثلث ذلك المال عند ابي يوسف لا باس بقبول هدية الذمي يأكل طعامه ان لم يكن فيه نجس واما الاكل مع الكافر مرة او مرتين لا باس به والدوام على ذلك مكروه وكره الاكل والشرب في آنيتهم الفصل الحادي وثلثون يفرض الاكل من الحلال الطيب مقدار ما يندفع به الهلاك ويتمكن من اداء الفرائض ويصبر على ذلك قال عليه السلام ان الله تعالى يوجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فيه واما الزيادة على ذلك ليتمكن من اداء الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم مندوبة قال عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف فان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن مباح لا اجر فيه ولا وزر فيها حسابا يسيرا لو كان من حل قال عليه السلام والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في المآة البارد والمآة الحار الا خرقة تستر بها عورتكم وكسيرة تسد بها جوعكم وشربة ماء يتطفى به عطشكم ولا يزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن علمه ما عمل به فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما صرفه واما الاكل فوق الشبع فحرام لان فيه اضاعة المال والاسراف وامراض نفسه وكل ذلك حرام قال عليه

ما ملاء ابن ادم وعاء اشر من البطن فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للنفس فتجشى جبرئيل في مجلسه فقال عليه السلام مخ عنا جشاك اما علمت انه اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم اكلا في الدنيا والاكل فوق الشبع لصوم الغد والايثار للضيف ان جاء ضيف او للاستراح لعدة في معدته لا باس به فلا يرفع يده عن الطعام حتى يرفع القوم ايديهم وان شبع ويهم ان يأكل فان عليه السلام كان آخرهم اكلا اذا اكل مع القوم ولا يأكل شيئا لشهوة نفسه فيحرم الحكمة فلا يأكل كلما يشتهيه لانه من السرف وقيل ما كان الله عز وجل فيه حساب سرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل وينفق على نفسه وعياله من غير سرف ولا تقتير ولا يتكلف بجميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا فيتوسط ولا يديم الشبع قال ابو يوسف اصوم يوما واشبع يوما وكان اكثر طعام الانبياء عليهم السلام خبز الشعير وكان عليه السلام لا يشبع منه ليالي متواليات فلا يأكل الا مرة او يخلط برا بالشعير وقال عليه السلام ثلث فيهن البركة البيع بالاجل والمقارضة والخلط البر بالشعير للبيت دون البيع ولا يأكل في اليوم والليل مرتين فان فيه الاسراف واتخاذ الوان الاطعمة والاباجات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد ان يضيف قوما بعد قوم وفي السرف ان يأكل وسط الخبز وما انتفخ منه ويترك باقيه الا ان يأكله بعد لك وفي السرف اذا سقط اللقمة من يده ان لا يأخذ ويأكلها قال عليه السلام التقوا عنها الاذى ثم كلوها ولا يوالم على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت والقسوة ولا يواظب على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فان ترك في ذلك يتغير طبعه ويسوء خلقه ولا يجب ما قدم اليه من طعام وشراب فان شاء اكله وان شاء لا يأكله ولا يمنع طعام الواحد عن اثنين فان شبع واحد كفاف اثنين ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرض قال عليه السلام ان لبطنك مطيتك فارفق بها وقد وعظ عليه السلام الناس يوما وذكر القيمة وفرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم في بيت عثمان بن مظعون وهم ابو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو العاص وابو ذر وسالم بن حذيفة ومقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن اتفقوا على ان يترهبوا بقطع مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا ينامون على الفراش ولا يأكلون اللحم والودك

ولا يقربوا النساء والطيب وسيحوا في الارض فبلغ رسول الله فقال لهم الم انبأكم اتفقتم على كذا وكذا
قالوا بلى وما اردنا الا الخير فقال عليه السلام انى لم امر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا
وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصلي واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني اما تجويع نفسه بحيث لا يجز عن اداء الفرض فمباح وكذا الشاب الذي يخاف
الشبق لا باس بان يجوع نفسه ليتكسر شهوته بحيث لا يعجز عن اداء الفرائض فان لم يجد غير الميتة
لزمه اكلها الا ان الميتة حالة المخمصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز تركها لكن لو ترك ذلك
الحلال وان وجد مال الغير ولم ياخذ منه جبرا بالقيمة حتى مات جوعا يثاب فان اخذه بالقيمة
كرهنا واكله قدر ما يندفع به الهلاك فلا باس به فان لم يجد ميتة ولا مال الغير فقال المضطر اقطع
مني لحما فاكله لا يسعه ذلك كما لا يسعه ان يقطع من لحم نفسه فياكله وان خاف على نفسه الهلاك
من العطش ومع مرها لا يعطيه فللمالك ان يقاتله بغير سلاح ويا خذه بالقيمة قدر ما يدفع عطشه
فان خاف صاحب الماء ايضا على العطش يا خذ بعضه ويترك الباقي له وان لم يجد غير الخمر او علم انها تنفع
عطشه له ان يشربها قدر ما يدفع الهلاك ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه قال الله عز وجل واكلوا من طيبات
ما رزقناكم لكن تركه افضل كيلا ينتقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فضل والاولى ان ما عند الله تعالى خير وابقى
ولا باس باكل لحم ما يوكل لحمه ان كان متصلا برحيه ذبح وكره اكل تراب وطين وذكر ما يوكل
وخصيته وحياه وغدته وسئانته ومرارته واكل طعام حار ونفخه وشمه وانتظار ادم بعد حضور
الخبز ووضع الخبز تحت القصعة ولعق اصابع التسوية ومسح اليد والسكين بالخبز والكوانين
فان المسح على ذلك اهانة وتكبر قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه بركات السموات والارض ما استخف قوم
بالخبز الا ابتليهم الله بالجوع وان مسح يده او سكينه بالطعام لياكل لم يكره مكروها ومن اكرم الطعام
ان ينوي باكله امتثال اوامر الله تعالى وقيام جسده به فان نوى بذلك فانه ياكل مقدار الشبع والادب
ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده قبل الشبع فان الدرجة الدنيا في القلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث

الدرجة السفلى من بطنه

بلغ مقابله

بطنه للطعام وثلث للشراب وثلثه للنفس والتي يليها ان ياكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة
العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نومة الغريق ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام وانه يورث البرص
فانه الشبع اصل كل داء قال الفضيل بن عاصم سئلت ابا يوسف رحمه الله عن التخم في الطعام هل يكره
قال لا الا ما لم صوت سلا او وهي نفسه النهي اما الاكل والشرب متكئا او مستندا على شيء ومواضعا
شماله على الارض فيكره والاصح انه لا يكره ما لم يكن عن تكبر فان على السلام اكل متكئا وجلس متربعا
وكره الاكل والشرب في الطريق والاكل قائما او ماشيا ولا باس بالشرب قائما وقيل لا يشرب قائما فان شرب
قائما استقاء ولا باس شرب ماء زمزم قائما جماعا وقيل ما فضل الوضوء والماء الذي شرب بعد
الدرس فانها يشربان قائما ولا يشرب باقيا وربما ذلك للمسافر ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقي
ولا من القربة لانه يكره ان يدخل حلقه ما يضره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعاب ان يشرب من الزجاج لتطفل
ما فيه ولا يشرب من نهر وحوض كرعا فانه يورث داء ولا من ثلمة اناء لانها مجمع الوسخ ولا عروته فانه مقعد
الشيطان بل يشرب بثلثة انفاس يشكر ربه في الاولى فيما انعم عليه به وفي الثانية يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان يشركه فيه وفي الثالثة يسال ان يجعل الله شفاء له ويحمد الله في كل مرة فاذا فعل ذلك
يسبح ذكر الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر ويختار الابرد الشرب فان انفع للعطش وابعث على الشكر وكان
احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد وشرب بولما يوكل لحم عذرة ويجوز للتداوي عند الكثير
ويباح لغير التداوي ايضا عند محمد ولا باس باكل الترياق ان لم يكن فيه شيء من الحيات فان كان شيء منها كره
اكله وجاز بيعه على كل حال واذا انتخم ما ليس دم سائلة كصفدع او نحوه في الطعام والماء كره الشرب
منه كراهة تحريم كذا روي عن محمد واذا تحوس الادمي مع البق لا باكل من دقيقه ولا يطعمه لحيوانه سقط
جلد الادمي في الطعام مقدار جناح ذباب او عرقه او بزاقه او مخاطه او معدان لم يكن من وسخ عين
لا باس باكله فان كان الدمع من عدة العين فنجس قذر فارة وجدت في خلال الخبز انه كان القذر على صلابته
يرمى القذر ويوكل الخبز والافلا وفي الاختيار والتحفة حزء الفارة ويوكل معفو عنها في الطعام
والثياب كما في الماء فان التحرز عن الطعام والثياب من غير ممكن ومن الماء ممكن وقد مر في الانجاس

شعير وجد في بعر الابل والغنم يغسله ويؤكل ويباع فان وجد في اخثاء البقر والفرس والحمار لا
يؤكل وان غسل ولا دما يؤكل ارتضع انا ناكره اكله وان شرب بوله يؤكل لحمه نجسا كالخمر والبول ونحو ذلك
ان ذبح من ساعته لا باس باكله وان مكث زمانا صار كالجلالة وهي ما كان اكثر علفه نجسا فان
كانت الجلالة دجاجة تحبس ثلثة ايام وان كانت شاة تحبس عشرة ايام وان كانت بقرة او ابلا اربعين
يوما ثم تاكل سمكة كبرت في الماء النجس فلا باس باكلها في الحال حنطة كسرتها فارة بسنها لا باس باكلها ولا
باس باكل خبز مجه سور الهرة ودود لحم طاهر فلا ينجس شيء اكل لا يحل اكل عينه وقال قد مضى مثال ذلك
في الانجاس ولا باس باكل الجبن الذي يلعب الصبيان يوم العيدان لم يوجد بالمقامرة وشرب المارة
واكلها شيء المسجد وكذا اصلتها وكل ذلك للرجال مكروه لكن حقنة لاجل الهزال يجوز لان الهزال
اذا افحش يفضي الى السل ولم يجز استعمال المحرم في الحقنة وغيرها كالخمر ونحوها لان التداوي
بالحرام حرام وكره اكل جنب وشرب ذكر كان او انثى قبل غسل يديه وفيه وندب تطهير فمي في كل الاوقات
وتمامه في الغسل كسرات خبز اجتمعت ان لم يأكلها انسان يطعم الحيوان او الدجاج او النمل ولا يلقيها
في الطريق ولا في الماء غسل يديه الى رسغيه قبل الاكل وبعده سنة ولا يستعين بغيره كما في الوضوء ولا
يكتفي بغسل احدى يديه ولا اصابعه قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ويصح البصر واراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب ان يبدأ الغسل بالشباب قبل وبالشيوخ
بعده ولا باس غسل اليد بعد الاكل بالدقيق والسويق عندهما وكره ذلك عند ح وان اوفق النخالة
حتى لم يبق فيها دقيق فغسلها او غسل بالنخالة الخالصة لا باس به اتفاقا ولا يمسح يديه قبل الاكل
ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل ويمسح بعده حتى يزول اثر الطعام بالكلية واذا استسقاه قوم
يبدأ بالشيوخ ويترك بسور اخيه المسلم لا سيما بسور الكبار ويشرب في اثر القوم ويدير القدح على
الايمن ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فان تنفس
ابعد القدح عن فمه ويقول بعد فراغه من الشراب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا اجاجا بذنوبنا وفي قانية خانه ومن السنة ان يقول بسم الله في اوله ان كان حلالا والحمد لله

في

في اخره كيف ما كان حتى لو كان شيئا مغصوبا قال الشيخ الامام الزاهد رحمه لا باس به ويقول الحمد لله
وان شرب الخمر لا ينبغي له ان يقول الحمد لله في هذا الموضع ولضا الحسن رحمه الله لا يذكر اسم الله تعالى
على الطعام الحرام ولا يحمد الله بعده فانه يوجب المقت وذكر في الخلاصة فان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر
او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه من اكل حلالا او سمى تسمية اوله فذكر قبل
فراغه يقول بسم الله على اوله واخره بجميع ذلك قال عليه السلام اتقوا الله تعالى يرض من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام
ان يسمي الله في اوله ويحمده في اخره وكان يقول بعضهم في اول اللقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم ويأكل ويشرب بيمينه بالابهام والسبابة والوسطى ولا يأكل بالخنصر ولا بالابهام والسبابة
وكان عليه السلام يأكل الجبن بيمينه والبطيخ بشماله فيأكل من هذا ومن هذا ولا باس به ويستعين بسار في
الاكل والشرب عند الحاجة ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بليغا ولا يلتفت يمنة ويسرة عند الاكل بل
يكون بصره فيما يأكله بين يديه ولا يرفع راسه ولا يفتح فمه فتحا بالغا ولا ينظر الى لقمة صاحبه ولا وجهه
واذا عطس في سعل صرف وجهه عن الطعام ولا يذكره على المائدة امرها ولا ايما يتقزز الطباع من ذكر القيء
والمرض والنار ونحو ذلك ويندب ان يكون على الطعام ضيفون ما لم يسم النبي عليه السلام ويجلس على الطعام جلسة المتواضع
فيجلس على ركبتيه او على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان جلس على ركبتيه او ركبته جاز ويقدم الاكل الى الطعام ولا باس
بتقديم الطعام اليه فانه اهانة بالطعام ويخلع نعليه عند الاكل ولا يدعو احدا الى الطعام حتى يسلم ويبدأ
الاكل اكبرهم سنا او علما او ورعا وان كان صاحب الطعام معهم يبدأ هو لانه غيره ولا يرفع صاحب
الطعام يده عن الطعام حتى يرفع جميعهم ولا يحث احدا على الاكل الا ما كان خواتيا فانه يحثه على
الاكل ولا باس بان يأذن صاحبه لغيره في الاكل ولا يرفع الاكل لقمة قبل ابتداع الاولى ولا يأخذ امام
صاحبه ولا فوق ذروة القصعة لانه البركة ينزل فيما علاها والسكوت عند الاكل مكروه اذا كان معه غيره
وندب التكلم بالمعروف وحكاية الصلحاء والعباد عند الاكل ولا يأكل من وسط الطعام ابتداء ولا يقوم
عن الطعام الى امر حتى تقضي حاجته وان اقيمت الصلوة ما لم يخف فوت الجماعة فان رفع الطعام قدام
يقوم ان شاء ولا يقوم احد لاحد على الطعام ويرفع ما سقط من يده فانه بركة ذكر تظم في اعقابه فاذا

بلغ صالح

لم يرفعه يأكله الشيطان وكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره وقطع اللحم به لا يكره والافضل ان لا يقطع اللحم بالسكين ايضا قال عليه السلام لا تقطعوا اللحم على الاخوان فانه فعل الاعاجم فانهشوه نهشا فانه هنيء وامرء والسنة ان يبدأ الاكل بالملح ويختمه به ولا يجمع النواة والتمر على طبق واحد وليلتقط فتات الطعام ويلعق الاصابع الثلث بعد فراغه فربما يكون البركة فيما لعقه بها ثم يمسحها بشيء طاهر او يغسلها ويلحس القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاعقها ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء فانه فيه شفاء ولا يكره سؤر المؤمن وكان عليه السلام يحب ما بقي من الطعام من سؤر المؤمن ويقرء سورة الاخلاص عند الاكل ويدعو اذا فرغ الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة وبالزيادة ايضا لو كان الطعام لبانا ويخلل اسنانه بعد اكله فانه يصح البدن ويجد التخلل كما لا يخلل بالآس والرمان والقصب والقت والطرفاء والكنسة والريحان والبورى الفصل الثاني والثلثون اللبس قيل ما يستر العورة ويمنع الحر والبرد فرض واللبس للرجل من القطن او الكتان الوسط الابيض الغسيل في جميع الاوقات ولبس الاحسن في بعض الاوقات مستحب اظهارا لنعم الله تعالى قال عليه السلام خير ثيابكم البيض وقال ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولبس الثياب الجميلة في الجمع والاعياد وفي جوامع الناس جاز ما لم يتكبر وتغرم ان يكون معها كما كان قبلها وكان للنبي عليه السلام جبة فناك وقباء مكفوف فرحرير وله رداء ايضا قيمته اربعة الاف درهم كان يلبسها في الجمع والاعياد ولقاء الوفود وكان ابيض يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا ولا رديا غاية ولبس الخشن والمرقع سنة الاسلام وفي الحديث فرق ثوبه وقرينه فان الخشن اشق للعرق واخشع للقلب ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام فانه علامة التواضع ولبس الثياب الواسعة في العمامة الطويلة حسن للفقهاء الذين هم اعلم هذا فان لبس العمامة علم ووقار وقد ارخى علي عليه السلام عمامة وارسل طرفها بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس سنة والاسعاط منهي وهو ان يدير طرف عمامته تحت الذقن واذا اراد تجديد لفها ينقضها كورا كورا كما لفها ولا يلفها دفعة واحدة هكذا فعل عليه السلام ولبس الاخضر

لتلامذته ٤٣

سنة ولا بأس بلبس السواد وقيل لبس السواد مستحب قال ابو القاسم الصفار الخفاء الاحمر خفيف وغيره والخف الابيض خفيها ماء والخف الاسود خفيف العلماء وقد لقيت عشرة من كبراء فقهاء بلخ فما رايتهم خفاء ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امامكم وروى انه نعم لبس خفاء اسود ولبس الحمرة والصفرة للرجال مكروه وقليل زعفران للمتزوج اشعارا بالنكاح ولبس السراويل سنة للرجل والمرأة واول من لبسه ابراهيم خليل عليه السلام ليكون حائلا بين عضو والارض واذا اراد ان يغسل فيه يكفن فوقه وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم يخوضون في الماء بسراويلهم ستترا عن سكان الماء واجب الثياب الى النبي عليه السلام القميص وكان قميصه عليه السلام فوق الكعبين مستحب الكمين باطراف اصابعه وكمه الى رسغه فعلا هذا تقصير الثياب سنة وارسال الازار والقميص بدعة فانه من الكبر والخيلاء وليس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع فانه عليه السلام ربما يلبس ثوبا كان ثوب زيات لكثرة الادرها فاذا اراد ان تلبس جديدا لبسه يوم الجمعة فان عليه السلام اذا استجد ثوبا لبسه ثوبه يوم الجمعة واذا رأيت لابسا جديدا فقل له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا فاذا لبست ثيابك فاقرأ فاتحة الكتاب وابدء في لبس الخف والنعل والسراويل من الجانب الايمن قاعدا وتنعل بالايسر ولبس القميص قبل السراويل سنة الانبياء عليهم السلام ويطوي ثوبه كما ترتعه لئلا يلبث الشيطان ولا تلبس ثوبا رقيقا يوصف ما تحته فانه يوجب اللعنة وترخي المرأة اذارها اسفل من ازار الرجل شبر ستر ظهر قدميها ولبس الثوب والخف وغير ذلك للتكبر والخيلاء مكروه ولبس الحرير والديباج حرام للرجل والمرأة عند البعض لعموم النهي وحلالهما عند الاخرين فانه عليه السلام صلى وعليه فروج من حرير ولا بأس ان دخل للنساء وحرم للرجال الا قدر اربع اصابع مضمومة وقيل مشورة وقيل لا مضمومة كل الضم ولا مشورة كل النشر وكان في احدى يديه عليه السلام حرير وفي الاخرى ذهب فقال هذا حرام لذكور امتي وحلال لاناثهم غير ان القليل عفو وهو قدر اربع اصابع وكره لبس الحرير في الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا يكره عندهما فانه كان لحمت حرير وسداه غير ولا يكره في الحرب عندهم وفي غيره كره اتفاقا والذهب ان كان سداه حريرا ولحمته غيره كالعتابي والخز اللحم جاز في كل حال قال ابو يوسف اكره ثوب القز ولا يكره بين الغز والقطن

والظهارة ولا ارى بحشو الغز بأسا لان الثوب اذا كان بين الثوبين فهو ملبوس ولبس الحرير للرجل
لم يجز واما الحشو فليس بملبوس فلا يكره والعلم المنسوج من الابريسم في العمامة يجمع والظاهر انه
لا يجمع الا ان يكون خطا منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فحينئذ لا يجوز وان كان كل
واحد منهما كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ولا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء
واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه مكروه وغير المنسوج لا باس بالعلم وقيل ان كانه يتخلص يكره
والا فلا الا في الديباج على كل حال ولو ارخى طرفي عمامته بين كتفيه لا باس به وقيل فيه نظر ولا باس بتوسد الحرير
وافتراشه والنوم عليه واستدبره منه وتعليقه على الباب والحائط عند الحاجة سئل ان لم يقصد
الزينة ولم يكن فيه تماثيل وعندهما كل ذلك مكروه ولا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم لانه
نوع لبس واستعمال الوسادة من الديباج يجوز وكره الباس الحرير والذهب صبيانا فالاثم على من البسه
ولا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكعبة للرجال لانها كالبيت ولا يكره
الزيق واللبنة والنكتة من الحرير والتحلي من اللؤلؤ للرجل والنساء وقيل النكتة المعمولة من الابريسم
مكروهة للرجال في الاصح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة وقيل النكتة من الحرير لا باس به عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يكره اجماعا وفي كتاب الفقيه عن بعضهم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس
الحرير مما لا يتصل بجلد حتى لو لبس فوق قميص من غز ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبس فوق قباء
او شيء آخر محشو او كان جبة من حرير بطانته ليست من حرير وقد لبسها فوق قميص غز قال
صاحب الفقيه وهذه رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب ما وجدت سوى هذا قال شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان
الحرير يرى من الجلد ومن الاثنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له ذلك فقال انما نهينا عما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الاثنا الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وحرم التحلي بالفضة والذهب للرجل
الا المنطقة وحلية السلاح وما يتلو كالسيف ونحوه وقيل يكره المنطقة الفضة وقيل لا باس بها
وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلثة اصابع لانها تتبع كما في طرز عباء الترك وقيل لا يحل استعمالها

استعمالها للرجل وقيل يحل ما لم يبلغ عرضها اربع اصابع وقيل لا باس باستعمال منطقة حلقاتها
فضة وقيل لا باس بها اذا كان قليلا والا فلا يجوز وقال بعضهم استعمال منطقة حلقاتها خاتم او شبه
او حديد او عظم لا يكره وقيل يكره الصفر والنحاس والحديد ورخص في حلقة المنطقة من الفضة
والعاج وغيره عند البعض والخاتم والسوار الذي يلبس الشيطان مكروه وجاز بيعهما والتختم للسلطان
والقاضي للتختم سنة من فضة قدر مثقال وما دون المثقال اولى ولا يكون فصه اكثر من حمص ويكون
فصه الى باطن كفه اليسرى في خنصره وان نقش اسمه او اسماء من اسماء الله تعالى في فصه او جعل
فصه من ياقوت او عقيق او فيروزج او زمرد ونحو ذلك او جعل في فصه مسمار ذهب لا باس به
والاولى ان يكون حلقته وفصه من فضة والتختم لغير الحاكم لا باس به وتركه افضل لعدم الحاجة
الى الختم وكان للنبي عليه السلام خاتم وحلقته وفصه من فضة ونقشه محمد رسول الله والخاتم من ذهب
لم يحل للرجال وحل للرابة صوابه في اصابعها من ذهب وفضة ولو لكل خاتم فصات او اكثر ويكون
الفص الى ظاهر كفها فان كان لها خاتم واحد تجعل فصه من جهة اليمنى لان الزينة بالذهب والفضة
تحل لهن وحرم للنساء والرجال خاتم حديد وصفر ونحو ذلك وكره بيعها وفي الجامع الصغير لا يتختم
الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحديد والصفر والنحاس حرام لان الاصنام تتخذ من هذه الاشياء
رحمه الله فاشبه الصفر قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الشيء لا باس به كالعقيق قال عليه السلام تختموا بالعقيق
فانه مبارك ولا يصيبكم غم ما دام عليكم وكان عليه السلام يتختم به لان الشيء ليس بنجس اذ ليس بثقل
النجس وفي الحديث التختم بالذهب ينفي الفقر واستعمال الاناء وملعقة ومدهن مكحلة وميل الاكتحال ومجمرة
ودوات وقلم وسرج وركاب ولجام ونحو ذلك من ذهب او فضة حرام للرجل والمرأة جميعا واستعمال
سيف ومكبن ونحو ذلك في فصله او مقبضه ذهبا او فضة ومرآة حلقاتها ذهب او فضة وسرج
مذهب او مفضض واناء وركاب ولجام وسرير وكرسي مذهبة او مفضضة عاد ذهب او فضة حلال
للرجل والمرأة جميعا عند البعض ان اتقى موضع الذهب والفضة وقيل معناه موضع الفم عند الشرب
من الاناء وموضع اليد عند اخذ الاناء والمرآة والسيف ونحوه وموضع الجلوس في السرج والسرير

والكرسي وكذا لا باس عنده باستعمال ثوب كتب فيه بماء ذهب او فضة اذا لم يأخذ موضع الذهب
والفضة لانه الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه بتبع والعبرة للمتبوع دون
التبع وعند ابي يوسف والثلثة رحمهم الله كره ذكره وان لم يضع فمه ويده ومقعده موضع الذهب
والفضة لانه اذا استعمل جزاء منه صار مستعملا كله اجزائه ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله
الاختلاف فيما يتخلص فاما المموية التي لا يتخلص لا باس به اجماعا لانه يكون مستهلكا واما
استعمال اناء من عقيق وبلور وزجاج ورصاص مباح اجماعا الا رواية عن الشافعي والاولى ان يكره
الاناء من خزف وخشب ولا باس بجعل الذهب والفضة في سقف البيت والمسجد من غير الزام الوقف
وقد مر كتابة القرآن وتحليته بهما في الكتابة ولا باس بشد خيط الفضة اذا تحرك ولا باس بخيط
الذهب ايضا عند محمد كذا روي عنها الا ان عرجية ابن اسعد اصيب انفه يوما الكلاب فاتخذ انفا من
فضة فانتن فامره عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ففعل ولم ينتن صندلة في موضع قطعها
يتمك متخذ من خز فيه الفضة والغزل مما يتخلص حل استعمالها للنساء وقيل كره لهن واما
الفضة في الكعاب تكره في رواية ابي يوسف ولا تكره عندهما وكل ما حرم او كره استعماله من الحرير والذهب
والفضة يباح اتخاذه في البيت للتجمل دون الاستعمال ولا باس بتعليق الحرز من صفر وحديد ونحاس
وشب ونحو ذلك في شعور النساء للزينة وكذا السوار منها وشد الحرز على ساق الصبي وعلى
عضده تعليلا له وتعليق الاجراس في عنق الفرس والثور لا باس به وفي خلاصة الفتاوى كره
استعمال بساط كتب فيه بالنسيج الملكذا فاذا قطع حرف منه اوضيط على بعض حروفه حتى لا
يبقى الكلمة متصلة لم يبق الكراهة وفي قاضي خان بساط او مصلى كتب عليه بالنسيج الملكذا كره
استعمال وسطه والقعود عليه فاذا قطع حرف منه اوضيط على بعض حروفه حتى لا يبقى الكلمة متصلة
لا يزول الكراهة لان للحروف المنفردة حرمة وكذا لو كتب فيه الملكذا عبدا وفيه الف وصها او لام
وصها الا ان ائمتنا من الائمة رأى بجا لا يرموه الى هدف وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه
فنهاهم عن ذلك ثم بعد زمان مر بهم وقد قطعوا الحروف فيرمونه فنهاهم ايضا فقال انما نهيتكم

في الابتداء لا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف ولا باس بالرقم وهو ان يربط خيطا في اصبعه
ليتذكر المعهود ولا باس بالخرقة ليأخذ بها البراق والخياط وفي الجامع الصغير ويكره الخرقة التي
تحمل لصحح العرق لانها بدعة محدثة ولم يفعل عليه السلام ولا احد من الصحابة والتابعين وانما
تفعلوه باطل افادتهم والاصح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل
الوضوء والخرقة لدفع الاذى قال عليه السلام وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويستحب
وضوءه بالخرقة في بعض الاوقات فمن فعل شيئا من ذلك تكبرا مكروه والا فلا وقيل ان كانت
متقوية مكروه والا فلا واختلفوا في السدل في غير الصلوة قال بعضهم يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وفوق الازار وقال البعض يكره كما في الصلوة والاصح قول ابي جعفر انه لا
يكره لا ينبغي للصانع ان يعمل شيئا وفلسوة وخفا وسرجا ولجاما ويحو ذلك على زي الفسقة
والكفرة لزيادة الاجرة وكره تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل حق لعن عليه السلام المتشبهين
من الرجال بلبسة المرأة والمرأة بلبسة الرجل وتسويد الثياب في منزل الميت وصبغه بالكتب تأسفا
على الميت لم يجز الفصل الثالث والثلاثون حرم نظر الرجل الى جميع اعضاء الحرة الاجنبية
والى موضع ثقبها الرقيق او الملتزق ببدنها بحيث يوصف ما تحته ولو بغير شهوة الا وجهها وكفيها
فقط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة يجوز النظر الى قدمها الاجنبية بغير شهوة
كما يجوز بقدمها في الصلوة والاصح انه لا يجوز لان في الصلوة ضرورة لا في النظر بخلاف الوجه والكف
فانها تحتاج الى البيع وجهها في المعاملات مع الرجال والى ابداء كفيها في الاخذ والاعطاء وهو امر تدعو
الضرورة استثناء عن قواعد الشرع وعن ابي يوسف يباح النظر الى زراعيها ايضا لانها تقطر في الطبخ
والخبز وغسل الثياب الى ابداء زراعيها فاذا خاف الشهوة حرم نظره الى وجهها وغير ذلك
منها قال عليه السلام من نظر الى محاسن اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة حتى كره
تعلم الاجنبية القرآن فما عسى لان صوتها عورة لا يحل له ان ينظر وجهها وكفيها وان امن الشهوة
ولا ينظر الى عظامها بعد موتها فان كانت يجوز الا تشتهى لا باس بمصافحتها والمجوز ان تغمز

يدي اجنبي وجيئذ فان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح النساء ابنته وابن زبير رضي الله عنه مرض استأجر عجوزا
لتمرضه وكانت تغمز يديه وتغلي رأسه لان الحرمة لتحقق الفتنة وهو معدوم فيها وكذا اذا كان
شيخا يأمن على نفسه ونفسها فلا بأس بأن يصافح الاجنبية فان لم يأمن على نفسه او على
نفسها لا يحل له ذلك واما الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لها حكم
عورة واما الصبي اذا بلغ ولم يكن صبيحا حكمه حكم الرجال فجاز النظر اليه وما بين سرته الى تحت
ركبته وان كان صبيحا حكمه حكم النساء فلا يحل النظر منه وفوقه الى قرنه بشهوة واما الخلوة معه
والنظر اليه بغير شهوة فلا بأس به واما الخلوة بالاجنبية نكرة وان كانت معها امرأة كراهة
تحريم وعن ابي يوسف كراهة تنزيه والكلام المباح معها يجوز اذا امنا الشهوة وارفها بيته
ساكن في احدها رجل وفي بيت اخر اجنبية ولكل واحد غلق على حدة وباب الدار واحد فلا
بأس به لو آمنا الشهوة وقال البعض هو خلوة فلا يحل ذلك ومن ماتت زوجته واباه لم يكن
مع امها في بيت واحد اذا كان لا يأمن الفتنة واذا كانت شابة ولم يأمنا
الشهوة لا يحل لهما ذلك فان امتنعا عن ذلك وخاف الجيران الفتنة لزمهم المنع عن ذلك
معها ولا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب فيه الفتنة والعبد يخلو على مولاته بغير اذنها بالاتفاق
وقيل لا ينبغي للعبد ان يدخل على مولاته الا باذنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو في النظر اليها
كالاجنبي فلا ينظر غير وجهها وكفيها وعند مالك وفي احد قولي الشافعي يحل له النظر من سيدته
ما يحل من محرمه واجمعوا على انه لا يسافرها وينظر الحاكم والشهود الى وجه الاجنبية اذا اراد الحكم
والشهادة عليها او لها وان خافوا الشهوة لاحيائهم الى ايصاء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة فينبغي عند النظر اليها ان يقصد الحكم واداء الشهادة عليها او لها دون قضاء
الشهوة لانه ان لم يكن التحرز فلا اقل من امكان تهمة مزدرى له تحمل الشهادة وعلم انه لو نظر الى
وجهها يشتهيها جاز له الحضور عند البعض له قصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والاصح
انه لا يحل له الحضور لتحملها لعدم الضرورة عند التحمل لانه يوصد فلا يشتهي فان تحملها ثم دعا

الى

الى اداءها وجب الحضور والا اشتهى لو تعين فيه من اراد ان يتزوج امرأة له ان ينظر اليها وان
خاف الشهوة قال عليه السلام ابصرها فانه احرى ان يدوم بينكما من لحق على اجنبية له ان يلامسها ويسلم
زلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فاذا دخلت حرته يدخل خلفها الا من على نفسه ونفسها
ويبعد عنها لحفظها من اراد شراءه له النظر الى رأسها ووجهها وصدرها ويديها وذراعيها و
ساقيها ماكثوفا كذا ذكر وان اشتهى قال عليه السلام من اراد ان يشتري جارية فلينظر اليها الا موضع المئزر فلا
يحل له النظر الى ظهرها وبطنها وان امن الشهوة لانها موضع المئزر في الامة وفي المختصر لا بأس بأن
يمس موضع المئزر وان خاف الشهوة وفي الجامع لا يباح للمشتري ان اشتهى لان له النظر ليعلم قدر المالية
وهو معلوم بالنظر بغير مس واما عند اشراء يباح النظر والمس بغير شهوة ولا تعرض الامة البالغة للبيع في ازار وخمار
بل في قميص ونحوه لان ظهرها وبطنها عورة فوجب ستر بها قال محمد المشتهاة كالبالغة في ذلك والمجبوب
والخصي كالفحل في النظر الى الاجنبية لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تعجز تفسير
والمجبوب يعجز فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماده يباح الاختلاط بالنساء عند البعض لوقوع
الامن من الفتنة لان قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو المجبوب الذي جف ماده
والاصح انه لا يحل له ذلك لعموم النصوص وكذا المخنث في ورعي الافعال كغيره من الرجال بل هو افسقهم
فيمنع من النساء ومن كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء لا بأس باختلاط النساء
وعند البعض وهو اصح تاويل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل المراد به الابله الذي
لا يدري ما يصنع بالنساء انما هو بطنه والاصح انه لا يحل له ذلك لان قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم حكم ونأخذ بالحكم فلا يحل لها ان تكشف اعضاءها عند مشيها والنظر اليها
غير وجهها وكفيها كغيره من الرجال ونظر الرجل والمرأة الى عورة الرجل ولو بغير شهوة حرام وعورته من سرته الى
تحت ركبته قال عليه السلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فكم السوءة اغلظ فيؤمر كاشفها بالعنف فان لج
يؤدب بالضرب والمخنث اخف منها فيؤمر كاشفها بالعنف فان لج لا يضرب والمرأة اخف منه فامر كاشفها بالرفق وان لج لا يتابعه ونظر المرأة الى عورة الاخرى حرام وعورتها ما بين سرتها الى تحت ركبتها في حق

مثلها ويباح نظر الرجل الى جميع اعضاء رجل اخر سوى عورة المذكورة وكذا يباح نظر المراة الى جميع اعضاء
الاخرى غير عورتها في حقهن وما يباح النظر اليه يباح مسه ويباح نظر الاجنبية الى جميع الاعضاء
الاجنبي غير عورته وقيل غير ظهره وبطنه ايضا فاذا خافت الشهوة وجب عليها ان لا ينظر
شيئا من الاجنبي قال في خوفها الشهوة في نظرها الى الرجل الاجنبي يجب عليها ان لا ينظر وفي
خوف الرجل الشهوة قالوا هم نظره الى وجهها وغير ذلك منها والفرق ان الشهوة غالبة عليهن
فالغالب كالمتحقق في الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين ولا كذلك اذا
اشتهت المراة لان الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجال
فكانت الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين تفضي الى الحرام فافترقا قال عليه السلام
النساء حبائل الشيطان فكفى بامرهن فتنة وبلاء على الرجال ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء والسنة ان يغض الرجل بصره عنهن لان النظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها
فتنة لكن النظرة الاولى له والثانية عليه ومن غض بصره عن اجنبية رزق عبادة يجد حلاوتها
ولا يقرب امراة عطرة ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها قال عليه السلام من فاكه امراة لم يحل له
ولا يكلمها حتى يكلم الفحام من النار وتغض المراة بصرها عن الرجال ايضا ولا يخلو الرجل بالمراة
فان ثالثهما الشيطان يجلب قلبه اليها وقلبها اليه فاذا اوقع بصره عليها فوقع في نفسه شيء فليأته
اهله فان ذلك يسكن ما به ويباح نظر الطبيب للعلاج الى موضع المرض من رجل وامراة ايهما وضع
كان والاولى ان يعالج الطبيب امراة لتعالج مثلها الا ان نظر الجنس اخف فان لم يمكن التعليم
غض بصره ما استطاع من غير موضع المرض فيستر كل بدنها الا موضع المرض ثم يداويها وكذا الختانة
والحاتن والقابلة والشاهدة عند الحتان والولادة والنظر الى البكارة في العنة والرد بالعيب
وحرم نظر الرجل من محرمه من العنق الى تحت الركبة فحل نظره الى شعرة محرمه ورأسه واذنه
ووجهه ورقبته وصدره وثديه وذراعيه وعضديه وساقه ان امن الشهوة لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ولم يرد عز وجل بهذا الآية عين الزينة لان النظر الى نفس

الزينة مباح مطلقا فيكون المراد موضع الزينة فالشعر موضع العقاص والرأس موضع التاج والاذن
موضع القرط والعين في الوجه وهي موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة فهن قد انتهت
الى الصدر والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والساق موضع الخلخل واليد
موضع الحناء والخاتم والرجل موضع الخضاب ولا زينة في غير هذه فلا يجوز النظر الى غيرها
ولو بغير شهوة ثم المحرم من لا يحل له مناكحته على التابيد بنسب او سبب كرضاع او مصاهرة وما
يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى فان ثبت المصاهرة بالزنا قيل لا يحل له النظر اليها ولا المس
لانه قد ظاهر حيانه مرة فلا يؤمن ثانيا والاصح ان ثبوت المصاهرة بالسفاح كثبوتها بالنكاح
لتحقق الحرمة الموثرة فاما بنت زوجته التي لم يدخل بامها كالاجنبية في حق النظر والمس
اجماعا لان هذه البنت لم يحرم عليه ما لم يدخل بامها وما يباح النظر فيه المحارم يباح مسه
ان امن الشهوة على نفسه ونفسها فان لم يامنا او لم يامن احدهما فلا يحل له ذلك لان النظر
والمس بشهوة نوع من الزنا قال عم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش والرجلان تزنيان وزناها المشي والفرج يصدق كل ذلك او يكذب والزنا حرام بجميع
انواعه وبزوات المحارم اغلظ وحل الخلوة والمسافرة بالمحارم حرا كان المحرم او عبدا مسلما كان
او كافرا ولا يصلح الصبي والمجنون محرما للسفر وانما منا الشهوة فان كان ابن الصبي اثنى عشرة سنة او اكثر
صلح محرما للسفر واما المراة لا تصلح محرما في السفر في ظاهر الرواية فان احتاج محرما الى اكرائها
وانزالها فله مسها من وراء ثوبها وباطن ظهرها وبطنها دون ما تحتها لان آمن الشهوة فان
خافها عليه او عليها يقينا او ظنا او شكا يمتنع عن ذلك لان امكنها التركيب والنزول بنفسها
وان لم يكن يتكلف بالثياب لئلا يصيبه حرارة عضوها فان لم تجد الثوب يدفع الشهوة عن نفسه
بقدر الامكان ويباح له ان يغمز بطن امته وظهرها خدمة من وراء الثوب ويباح الخلوة والمسافرة
بامة الغير وام ولده ومدبرته ومكاتبته ومعتق البعض كالقن فلا يأمن بامة يعالجها في الاركاب
والانزال لان امنا الشهوة والمستعارة كالمكاتبة عند ابي حنيفة واما في زماننا كره السافرة بامة الغير

ومدبرته وغير ذلك ثلثة ايام بغير محرم قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امته
وبنته واخته وعلى كل ذات رحم محرم منه بغير اذنهن ويدخل على زوجته وامته بغير اذنهما وان
كان الرجل مع زوجته في الحمام فلا باس بان يدخل عليهما الولد واعوانهما اذا لم يكونا مكشوفين ولا في الجماعة
وقع ماله فدار غيره ان خاف على ماله من صاحب الدار يباح له الدخول ليخرجه فان لم يخف على ماله من صاحب
الدار لا يحل له الدخول بغير اذنه ما لكها بلا اضطرار لصاحبها حتى اخرج ماله او باذنه له بالدخول
ويباح نظره الى فرج زوجته التي يحل له وطئها والى جميع اعضائها بشهوة وبغيرها ويباح
لها النظر الى وجهه والى جميع اعضائه قالت عايشت رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
من اناء واحد وكنت اقول بقي لي بقي لي وهو يقول بقي لي بقي لي لكن الافضل ان لا ينظر كل واحد
منهما صاحبه لقوله عم اذا التقى اصدكما اهله فليستتر ما استطاع فان النظر الى العورة يورث النسيان
حتى قالوا عمى الولد من نظر ابيه الى فرج امه عند الوطئ وصمه من تقبيل فرجها وخرسه من كثرة الكلام
عند الوطئ وزوال العقل من دوام النظر في الماء فلا يتجرد ان تجرد البعير وقال ابن عمر الاولى ان ينظر
ليكون ابلغ في تحصيل اللذة قال الجبائي سئلت اباحنيفة عن رجل ينظر فرج زوجته وهي تنظر فرجه ليتعرف هل
ترى بذلك باسا قال لا ارجعله بعطى الاجر لها وكره ان يجامع زوجته او امته عند من علم ذلك
رؤية او سماعا وان كان العارف زوجته الاخرى او امته ويباح تجريدها للجماع في بيت سعة عشرة
ازرع او اقل فان كان اكثر من عشرة اذرع لا يباح تجريدها فيه لانه يصير كالمقابرة في السعة وكره كشف
عورة نفسه بغير حاجة وان لم يرها غيره قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوأة غيره قبه بالنسيان
وقيل لا باس به ان لم يرها غيره وكره التجرد للغسل بدونه ازار عند البعض وان لم يره احد والتجرد
بعصر ازار او لحلق عانته في بيت الحمام الصغير اثم عند البعض قال بعضهم لا باس به لو كان في مكان
وحده ويأثم من دخول الناس عليه الفصل الرابع والثلثون تقبيل يد العالم ومتورع وسلطان
عادل جائز غير مكروه وعن سفيان ابن عيينة رحمه الله تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وانما

تقبل

تقبيل يد غيرهم او فمه او وجهه او رجليه او شيء منها ومعانقة امرأة اخرى في ازار واحد تكره قال
ابن عباس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله أيحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا
أيصافح بعضنا بعضا قال نعم ونهى عليه السلام عن الكاعة والكاعة اي تقبيل والمعانقة قال ابو يوسف
لا باس بكل ذلك كان عليه السلام عانق جعفر وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة وفاكر عند فتح خيبر
ولم يدر بماذا استر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق ايضا زيد بن حارثة وكان اصحابه عم يفعلون
ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف ثياب النبي عليه السلام قلنا وكل ذلك محمول على ما قيل النهي قال بعض الشايخ
ان كان التقبيل والمعانقة بشهوة فكروه والا فلا توفيقا بين الاحاديث واذا اراد بتقبيل تعظيما
لاسلامه لا باس به والاولى ان لا يقبل فان كان عليها ثياب رقيقة فتعانقا فلا باس به اجماعا و
الاصح فان طلب من عالم او زاهد ان يدفع قدمه ليقبله لا يجيبه فلا يدفعه لانه لا رخصة
فيه وقيل اذا استاذنه غيره ان يقبل راسه ويديه ورجليه اذن له في ذلك ويباح تقبيل
راس ولده ورجل امه لانه كان عليه السلام يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد ريح الجنة
منها قالوا هم من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وجاز قبلة ثغرة ولده الصغير وولد ولده
وثغرة ولد غيره قال ابو هريرة رضي الله عنه كان يقبل ثغرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال هذا
موضع قبل رسول الله عم واما تقبيل يد نفسه اذا التقى عيد فكروه اجماعا ولا رخصة فيه المختار
بايديهما سنة قالوا عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى
المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصا فحان
الا غفر لهما او لا يصافح فروراء الثياب فانه من الجفاء والسنة ان يقول عند لقاء الاخوان كيف
اصبحتم او مرحبا بكم واهلا بكم لا يقول له صاحبه في جنب وعافية احمد الله عليه وكره مصافحة
الكافر وفي شرح الطحاوي يكره البداية وتقبيل المصحف قيل بدعة لانه عادة اهل الكتاب وقيل جايز
لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ المصحف كل غدوة يقبله ويقول عهدي ربي ومنشور ربي واما تقبيل

الارض والسجود بين يدى العلماء والسلاطين فحرام ان اراد به التعظيم والتحية فانه فاعل والراضى به لانه يشبه عبدة الاوثان وان اراد به العبادة يكفر الفاعل والراضى به واما القيام بين يدى العالم تعظيما له فقيل يجوز فاما فى حق غيره لا يجوز وغمز اعضاء غيره فى الحمام كره الآخرون

الفصل الثالث والثلثون من اراد ان يتزوج ندب له ان يستدين للمتزوج فان الله تكفل على ادائه فلا يخاف الفقر اذا كان مريد التعفف والتحصين ويتزوج امرأة صالحة معروفة النسب فى الحسب والديانة فان العرق نزاع قال عليه السلام المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وتجوز المرأة الفاجرة كفجور الفاجر ويجتنب الدمن وهى المرأة الحسناء فى منبت السوء ولا يتزوج لعزها ومالها وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزاد به الا ذلا وفقرا ودناءة ويتزوج من فوقه فى الخلق والادب والورع والجمال ودونه فى العز والحرية والحسب والمال والسن والقامة فان ذلك اسلم من الحقارت والفتنة ويختار ايسر النساء خطبة وموئنة قال عم يمن المرأة تيسر خطبتها وصداقها والسنة فى الصداق ما روى ان النبى ع زوج فاطمة عليا رضى الله عنه على اربعماية مثاقيل فضة واصدق ع نساءه اثنى عشر اوقية ونصفا وقية كل اوقية اربعون درهما ونكاح البكر احسن قال ع عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكتوة ولا بشعة الخلق ولا ذات ولد ولا مسنة قال ع سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج امة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها ولو مكلفة لعدم الجواز عند البعض ولا فاجرة زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا يتزوج فاسقا قال الشعبى من زوج كريمته من فاسق قطع رحمها ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما فيروجها الكفؤ فانها طيبها الكفؤ لا يظلمها ولا يزوجها فى تاخيره فتنة وفساد فرض فالكفؤ كل مسلم تقى فاذا اجتمعا اكرمها وان ابغضها لا يطلقها وتخلية البنات بالحلى والحلل ليرغبن فيهن الرجال سنة ونظره الى المخطوبة قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يخطب مخطوبة ونظره غيره فانه جفاء وخيانة ويهدى هذا الطيب بعد الخطبة والحمد والثناء على الله

عز وجل والصلوة على رسوله وقراءة شىء من القران ثم التزوج على صداق معلوم سنة ويعطى صداقها او بعضه ليصلح شانه قبل الدخول بها الا ان تقنعه برضاها فان نوى ان لا يعطى صداقها جاز ويقيم الوليمة زاينا ونشر السكر واللوز ويخوذ ذلك على راس الزوج واشهد به القوم سنة ويحمل المزفوفة بالحجلة شبابها تتطيب وتختضب وتكتحل ليدخل الزوج عليها فاذا دخل عليها يصلى ركعتين ثم يغسل زوجها رجليها ويرش الغسالة فى زوايا البيت ثم ياخذ بناصيتها ويقول اللهم باركلى فى اهلى وبارك لاهلى فى اللهم ارزقنى منهم وارزقهم منى اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وعافية وافرق بيننا اذا فرقت فى خير واذا اراد وطئها نوى تحصين فرجه وتقريغ نفسه عن المادة الفاسدة المخرجة ويكثر اهل التوحيد وتعليل الطبع بالبذة ليقوى على تحمل الكدوه واحرار الفضاء ويقول اللهم باسمك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها اللهم فما قضيت شيئا من رحمها فاجعله باز اتقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل شركا للشيطان اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويقرا سورة الاخلاص وان قال اللهم ان رزقتنى من هذه الوقعة ولدا سميه محمدا يرزقه الله ذكرا ولا يضره الشيطان ان شاء الله تعالى ويندب ان يبدا بالملاعبة قبل المواقعة فان المواقعة قبل الملاعبة جفاء ولا يجامع روصية المرضعة لانه ربما يضر الولد ولا يكثر الكلام حالة الجماع فاذا اخذها لا يفارقها حتى تجد منه لذة كما تجد منها قال ع اذا خالط الرجل اهله فلا ينزوا نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل الذى يصيب منها فاذا فرغت قبل ان تفرغ لم تزل سايرة بوسها سدة ولا يروم على ترك الجماع فان البيت اذا لم تنزح ذهبت بها ويتخذ كل واحد منهما خرقة لمسح الاذى ولا يطئ ليلة الهلال ولا ليلة النصف فان الجن يكثر الجماع فى هذين الوقتين فان وطئها كرها وتخويفا فجاءت جارت بولد لا بطا ذهنا وكياسة فاذا فرغ من الجماع يبول والا يتردد فيه بقية منية فيصير منه داء لا دواء له ثم ينام نومة خفيفة واذا اراد العود يتوضاء ثم يعود فان ذلك انشط وارغب ولا يجامع بعد احتلامه فان الشيطان يشاركه فيه ولا ياتيها من دبرها فان ذلك اللواطة الصغرى ويستتر عند الجماع ما استطاع ولا يفتخر بكثرة الجماع ولا يقول لها اجعل امرك فى فاذا حاضت المراة

الولد في الدنيا سرور وفي الاخرة نور ولا ينفعه ولد في دنياه فان نفاه نفع بعده الفضيلة وزيادة درجات بالبنات فخالفه الاهل الجاهلية قال عليه السلام

ثم اخلاق شبابها تقليلا لرغبة زوجها فيها ولا يجامعها وعندها صغير او حيوان يراها

الفصل الثامن والثلثون واذا بشر بالمولود يستبشر به فانه نحة من الله تعالى قال عليه السلام ريح الولد من ريح الجنة وقال عم من بركة المرأة تيكرها بالبنات اى بداءها بالبنات وقال عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور بداء بالبنات وقال عم سئلت الله ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات وقال ايضا من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار ويلف الولد في خرقة طاهرة بيضاء دون صفراء وبعض تمرا ويمسح ذلك المعضوغ حنك المولود ويطعم النساء اولكل شيء رطبا او تمرا ثم يؤذن المولود في يمينه ثم يقيم في اذنه اليسرى ويعق عنهم في اليوم السابع من الولادة قال عم العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر العقيقة تعظيما ويعطى القابلة فخذها او يطبخ جميع اعضائها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها بشيء وقدم الخلاف العقيقة في اول الوليمة ويحلق راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا وبين صنعا مائة اوبين صنعاء اربعة صالحة كرية الاصل فان لبن الحمقاء يعدي واثر حمقها يظهر بعيها ولا يضيق قلبه بيكاء الرضيع فانه ذكره تهليل وحمد الله تعالى ودعا واستغفار لوالديه وتعليمه وتسمية قدم في حق الوالدين والولد والولد فاذا بلغ الولدان عشر سنين فرق بين الذكور والاناث في المضجع فان في اختلاطهم داعية الى الفتنة ولو بعد حين ويعاشر اولاده بالرحمة واللطف ويقبلهم عن شفقة ورحمة ويمشوهم ويباسطهم في الكلام واللعب المباح وكان عم يدلع لسانه للحسن فاذا رأى الصبي حمرة لسانه يهتدي اليه ويعلم ولده حرفة صالحة لان ذلك سنة من السلف ويسوي بين اولاده في النحل والهدية والاصاد والالطاف والهبة لاحد اولاده تذكر في الهبة ولا يقصد ولدا مد بسوء فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو بعد حين فقد قيل لما فعل يوسف عليه السلام اخوانه صار اولادهم اساري في يد وعوده ويظهر بركة الاب الصالح

في الولد قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا وان مات ولده يربيه فرطا له وثقلا لميزانه وذخرا وبرا وشفيعا مشفعا ويمسح راس اليتيم ويده فانه يذهب قسوة القلب ويقول اليتيم ويحسن اليه فان جزاه الجنة ويتقي دعوة اليتيم ودعوة المظلوم فانهما يسريان بالليل والناس نيام الفصل السابع والثلثون وعلى الزوج ان يوسع النفقة على زوجته وعياله اذا وسع الله تعالى عليه ويطعمها مما يأكل ويكسوها مما يكسو فان الزوجة وديعة اسيرة عنده واحلها الله لينتفع بها ويعاشرها بالمعروف فان خير الناس خيرهم لاهله وانفعهم لعياله ويلاعبها فلا ندم سابق صح عايشة رضي الله عنها فسابقها مرة وسابقتها اخرى فقال عم هاهذه بتلك ويمازحها بالا اثم فيه فان دعم يمازح مع سائر ويداريها برفق فانها ان ضلع عوج ولا يكن المعاشرة معها الا برفق ولا يطيعها في اكثر الامور فان طاعتهن ندامة ولا يشاورها الا يخالفها ويحذر خيانتها وخداعها ومكرها فان آدم وقع في الذلة بدعوة زوجته حوى عليها السلام ويكون مهيبا عليها ليكون خوفها منه دائما ويعزرها للتاديب ولا يباشرها ولا ينبسط اليها في ذلك اليوم لئلا يبطل فائدة التاديب قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك في موضع تراه اهل البيت ويطيل السكوت عندها قال عم ان النساء خلقهن من ضعف فاغلبوا ضعفهن بالسكوت واستروا عوراتهن في البيوت ولا يسكنها في غرفة ويقرئها من القرآن سورة النور ولا يعلمها الكتابة ولا يتزوج على زوجته الصالحة امرأة اخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرته ويحسن خلقه معها لتكون زوجته في الجنة فان المرأة لا حسن ازواجها خلقا في الآخرة عند البعض ومن كانت زوجته صالحة عفيفة جميلة يرى ذلك من الله عز وجل نعمة عظيمة لا يكافيها شكر قال علي رضي الله عنه خير نساءكم العفيفة الغليمة في وجهها المطيعة لزوجها والتي وجد فعلها القبيح يرى ذلك من نفسه ويقول لنفسه لو صلحت صلحت بنفسه فان زينت طلقها لو صبر على صبر على فراقها فان لم يصبر يؤدبها ويحفظها بقدر طاقته ويحمل زوجته الموافقة فاذا اشتدت غضبها وغلب عليها سوء خلقها يضرب كفيه بين كتفيها فيقول ايتها الرجس النجس الخبيث اخرج من جسد طيب فيخرج

بلغ مبالغ

الشيطان منها وعلى الزوجة ان تطيع زوجها في كل ما اباحه الشرع وان امرها بان تنقل الحجر من
جبل الحجر واذا طلب جماعها اجابته في الحال وان كانت على ظهر قتب ولا تحجر فراشه ولا تدخل
في بيته من يكرهه ولا تقرى ولا تغتسل في غير بيت زوجها ولا تخرج من بيتها وان كان
خروجها الى ما اباحه الشرع الا باذن زوجها فتلزم بيت زوجها من حين زفت الى بيته
الى ان تزف الى قبرها ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها الزوج فان خرجت مزينة عمدا فانها
كانت الزانية وتخدم زوجها تيسر سراجه وتصلح طعامه وتكنس بيته وتغسل ثيابه وتريده
قبل الطعام وبعده وعند ذلك تسمح بشيء طاهر وترى تقصيرها في خدمته وان لحست
من انفه دما او قيحا وان اطعمته باحدى يديها طبيخا وبالاخرى شويا قال عليه السلام حق الزوج على
الزوجة كحق عليكم فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى ولا تنكر نعمته وتقول ما رأيت
خيرا قط ولا تكلفه ما لا يطيقه من النفقة وغيرها ولا تؤذيه بلسانها ولا ترفع صوتها فوق
صوته ولا تجبر بالقول ولا تسأل طلاق ضرتها فان لها ما قدر لها ولا طلاق نفسها من غير شدة واحتياج
ولا تمن عليه غناها وحسبها وجمالها وحسنها وتقر على زوجها الذميم الوجه وعلى غيرة الغيران بحسبه
كما فعلت ازواج النبي عليه السلام حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة حين اسنت وخافت فراق
رسول الله وعلمت محبته لعائشة رضي الله عنها ولا تنظر في وجه زوجها نظر الغضب فان ادخلت
على قلبه غيظا سخط الله تعالى عليها وتودد اليه ما استطاعت من الملاطفة وتعطره بعطر خفي
ريحه وظهر لونه او تتزين وتختضب بالحناء وتكتحل لزوجها فهذه حال خصال الصالحة من النساء
وعلامة الزوجة الصالحة عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها خائفة الله عز وجل وغناها
القناعة وحليتها العفة وعبادتها حسن الخدمة لزوجها وهمتها الاستعداد للموت قال عليه السلام
جهاد المرأة حسن التبعل وتصبر على غيرة زوجها وتحتسب فان ذلك جهادها وكان مراده
في عهد رسول الله ﷺ قبل زوجها اذا جاء فتقول له مرحبا سيدي وسيد اهل بيتي فتأخذ رداءه
من عنقه فتخلع نعليه واذا رأته حزينا تقول ما حزنك لا حزنك الله كان حزنك لا حزنك فراد الله تعالى

وان كان لدنيا كثر الله فقال عليه السلام لزوجها يا فلان اقرأ مني السلام فاخبرها ان لها نصف
اجر الشهيدة وندب للمرأة ان تتزوج بعد موت زوجها بزوج اخر لتكون زوجة في الاخرة فان
المرأة لآخر زوجها في الاخرة واذا ابغض احد الزوجين الاخر فندب التأليف بينهما فان امرأة
تبغض زوجها فوضع عليه السلام جبهتها الى جبهة زوجها فقال عليه السلام اللهم الف بينهما واجب
احدهما صاحبه فاجبته حبا شديدا ولا يحل للزوجة ان تصنع تعويذا ليحبها زوجها ولا يحل
لكل واحد من الزوج والزوجة ان يكشف سر صاحبه ويهتك ستر حال بقاء النكاح وبعده
الفصل الثامن والثلثون اذا اراد الانسان ان تبتاع عبدا فاختر من العبيد روميا دون زنجي فان اخلاقهم
سئة واعمارهم قصيرة اذا تملكته وقبضته فخذ بناصيته وادع بالبركة والخير واطعمه اول كل
شيء من الحلواء او اطيب طعام عندك ولا تكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفته امرا صعبا فاعنه
عليه واعف عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ولا تضربه بغضبك فان ضربته تاديبا وتهذيبا الى
ثلث مرات جاز والزيادة على ذلك قصاص يوم القيمة ولا تضربه لزلته وانكسار الاواني خطاء ونسيانا
فانك تؤاخذ به يوم القيمة وقد عرك عثمان رضي الله عنه اذن غلامه ثم ندم وامره بان يعرك اذنه
ويوجعه لئلا يبقى حقه عليه وكان بعض الصحابة اذا اذنب غلامه شيء اعتقه قال عليه السلام من ضرب
غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والحق انك ترى تقصيرا فيتلك فخذ منه
تقصيرك في خدمة خالقك فان لم تجد خدمة مملوكك فيه ولو بشيء قليل فاذا خفت منه الزنا
فزوجه ولا تعذبه فاذا هيأ الطعام وقدمه بين يديك فاقعده ليأكل معك والا اعطه لقمة
منه فاذا ركبت دابة فاردفه ولا تتركه ماشيا خلفك فانه مذكر ولا تقل لعبدك وامتك عبدي
وامتي لكن قل فتاي وفتاتي ولا يقول المملوك لمولاه ربي لكن يقول سيدي فالله هو الرب وحده واذا
خدمك مملوك زمانا كثيرا اعتقه فلعل الله يعتق كل عضو منك كان عضوا منه من النار ولعلك
تنجو من عهدته كفافا واذا رأيت مملوكك يحسن عبادة خالقه فاكرمه وعززه وكان ابن عمر رضي الله عنه
اذا رأى في مملوكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول لا يحق ان استخدم من يحسن عبادة خالقه وينبغي

المملوك سيده ويحسن خدمته ولا يعصيه قال عليه السلام اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وايما عبد ابق فقد برات منه الذمة الى العبد ويغنم المملوك ايام رقه ويحسن عبادة خالقه فان حسنة المملوك مضاعفة قال عليه السلام حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين يضاعف الحسنة

الفصل التاسع والثلثون معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهي افضل من التخلي لنوافل القرب واصعب تحملا واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من افاتها وحق معاشرة الناس ان تخالطهم بظاهرك وعملك وتميل عنهم الى الله تعالى بقلبك ودينك وتحبهم ما تحب لنفسك من الخير والفضل وتنصحهم بظاهر الامر وباطنه فان النصيحة عماد الدين وتبسط الاذى عن ظاهرهم وانامهم وتتعاهدهم بالموعظة والزجر وتعاملهم بالرحمة والشفقة ولا تذكر احدا بما يكره فان ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه ولا تستشر بكروه احدا من الناس كائنا من كان وتود الى الناس بالاحسان اليهم برهم وفاجرهم قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا او طالحا الى من هو اهل والى من هو ليس باهل تنفع بجوابهم وتسع في امورهم قال عليه السلام من سعى في حاجة لاخيه المسلم لله تعالى فيها رضا وله فيها صلاح فكانما خدم الله عز وجل الف سنة لم يقع في معصية طرفة عين وتصبر على الضر وتنفس على الكروب وتفرج على المغموم فان الله تعالى من عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم قال عليه السلام ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم وتشفع للجاني الى المجني عليه وتسعى في صلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة فانه من افضل الصدقة وترفع عن عرض اخيك المسلم وتنصره حال غيبته حيث ينتهك حرمته قال عليه السلام احب الناس الى الله تعالى من هو انفع للناس وتعطي من لم يعطك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك تحسن الى من اساء اليك فلا تكون من الذين يقولون ان احسن الينا احسنا اليه وان اساءنا اليه بكل من الدين ان اساء الينا فقد احسن الينا فيجب علينا ان نحسن له قال عليه السلام اذا جمع الله الخلايق نادى مناد اين اهل الفضل فالتفت اناس وهم يسيرون سراعا الى الجنة فتلقيهم الملايكة فيقولون انا نراكم سراعا الى الجنة فمن انتم قالوا نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم قالوا كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اساء الينا عفونا فيقولون لهم ادخلوا الجنة

فنعم

فنعم اجر العاملين ولا تحسد احدا على ما اعطاه الله تعالى ولا تتمن زواله عنه ولا تحتال لزواله حيلة ولا تجرب الناس ولا تفتش احوالهم ولا تجادلهم فانهم بذلك ابغضوك فان التغافل عن احوالهم اروح للقلب واسلم للدين قال عليه السلام خصال البلاء بين عرفي الناس وعاشر فيهم من لم يعرفهم واذا رايت منهم منكرا استغفر الله تعالى لهم واحترز عن الناس بظن السوء فلا تحكم عليهم بالضلال والخروج عن الحق ولا تعتمد على اصل الاعتماد اغترارا بظاهرهم حتى تعلم سريرتهم والا تفتش ولا تجالس الملوك والامراء والاغنياء واولادهم ولا تطل النظر اليهم فان ذلك فتنة وبلاء ولا تمد عينيك اليهم والى زينتهم فانه يوجب المهانة ولا تحقر الاغنياء ولا تتواضع لهم لمن فعل ذلك ذهب ثلثا دينه

الفصل الاربعون ولا باس برفع النوايب عن نفسه ان لم يحمل حصته على غيره قال الامام الرشيدي رحمه الله هذا كان في الزمان الاول اما في زماننا اكثر النوايب بغير حق فمن قدر على دفع ذلك عن نفسه يدفعه ومن قام بتوزيع النوايب على الناس من جهة السلطنة بالعدل والتسوية كان له اجورا كثيرة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية قال بعض العلماء منهم ابو جعفر البلخي ما يضربه السلطان على الرعية لمصلحتهم كتجهيز الجيش لقتال الكفار واجرة الحراس لحفظ الطريق ونحوه من اللصوص وغيرهم ونصب الدروب وابواب السكك وغلاء اسعار المسلمين واصلاح سنة جيحون او للمريض ونحو ذلك من مصالح العامة دينه واجب وحق مستحق كالخراج وضربة المولى على مملوكه فلم يجز الامتناع عن اداء ذلك لانه ليس بظلم حق لاحد نائبة غيره بان ذهب رجع عليه استحسانا وان لم يشترط الرجوع وان كفل عن نائبة غيره جازت كفالته قال النبي عليه السلام امر اهل المدينة بان يرد لهم الكفار ثلث ثمارهم ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع راية دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجرة العمل على العاجزين عن ذلك كمن يعلم ذلك الجواب للعمل به ولا يظلم كيلا يتجاسر الظلمة في الزيادة على قدر المستحق واذا اختلف طلبة العلم في السبق يقدم الاسبق

فان اختلفوا في السبق قدم منه بنية فان لم يكن لهم بنية يقرع بينهم وندب القرعة
تحت البناء الى القضاء اذا تنازعوا الارض قال النبي عليه السلام مر بهدف مايل فاسرع المشي
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فرارى له قضاء الله تعالى ايضا قد وقعت
الزلزلة في زمن خلف بن ايوب فامر اصحابه بالدعاء فقال احيركم خيركم لجيرانه خيركم وشركم
شركم لجيرانه وقيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال او يفعل غيرهم
هذا فقالوا نعم فقال فهم خير من غيركم وكره ان يتمنى الموت لضيق عيشه او لغضبه او
الحزن اصابه قال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان تمنى فليقل اللهم
وظهور العاصي فيه فيخاف الوقوع فيها فلا بأس به قال عليه السلام في مثل هذا اليوم يطمئن
الارض خير لكم من ظهرها ولا بأس بان يركب المولى مملوكه يمشي امامه ان
الحق الشيء وان لم يطيقوه من اتاى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميل لا بأس به وان النبي عليه السلام
ترك مارية ام ابراهيم مع ما كان عنده من
الجواري وكذا علي رضي الله عنه ترى جارية
وعنده الجواري انتهى كتاب الكراهة
من فصول الاستروشني
تم بعون الله
تعالى
١١٠٨

وما يجب للقرع في الراس ان ناخذ

فلفل	زنجبيل	علك مستكي	خولنجان	قرنفل اصفر
١٠٠ درهم	٢٠٠ درهم	٢٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٠ درهم
تراب فتي	زبد البحر	دم الاخوين	وجيع ابن آدم	
١٠٠ درهم	١٠ درهم	٥ درهم	٥ درهم	

يجب الزفت وتغليه في الزيت الى ان يصير مايعا ثم تضيف الاجزاء اليه
ثم تبسط خرقة وتحط الاجزاء عليها ثم تلبس الراس ان شاء الله
في سبع سنين يطلع الشعر ابيضا